

# نظرات شرعية في فكر منحرف

إعداد  
سليمان بن صالح الخراشي

## المجموعة السادسة (الطائفة العصرانية)

محمود شلتوت - محمد عمارة - فهمي هويدي -  
أحمد كمال أبوالمجد - محمد سليم العوا - طارق  
البشري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على  
أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه  
أجمعين. أما بعد :

فهذه هي المجموعة السادسة من سلسلة  
"نظرات شرعية في فكر منحرف"، خصصتها لبيان

انحرافات عدد من المفكرين الذين يروجون في كتاباتهم ونشاطهم للفكر "العصراني" في زماننا، محاولين صرف الأمة إليه، وصدّها عن دعوة الكتاب والسنة.

وقد كتب كثيرون من أهل السنة -ولله الحمد- عدة أبحاث في حقيقة العصرانية وتاريخها في بلاد المسلمين، والرد عليها، فبإمكان القارئ الكريم مراجعة ما كتبه ليحيط علماً أوسع بهذه النحلة<sup>(1)</sup>. ولكنني هنا كمقدمة لهذه الشخصيات أشير إلى أهم الأفكار التي يتفق عليها هؤلاء العصرانيون وتدور عليها معظم كتاباتهم ويسعون لتحقيقها على أرض الواقع؛ ليكون القارئ على بينة منها:

-تعود جذور الطائفة "العصرانية" قديماً إلى مدرسة "المعتزلة" التي بلغت في تعظيم "العقل" البشري على حساب النص الشرعي.  
أما حديثاً فتعود جذورهم إلى مدرسة الأفغاني ومحمد عبده التي تابعت المعتزلة في تعظيمهم للعقل على حساب النص الشرعي، وفاقتهم -نتيجة للصدمة

---

1 ( ) ينظر الرسائل التالية: "العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب" لمحمد حامد الناصر، "العصريون معتزلة اليوم" ليوסף كمال، "موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية" للأمين الصادق الأمين، "مفهوم تجديد الدين" لبسطامي سعيد، "المعتزلة بين القديم والحديث" لمحمد العبدّة وطارق عبد الحلّيم، "مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين" لمحمود الطحان، "العصرانية في حياتنا الاجتماعية" لعبد الرحمن الزنيدي، "الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين" لسعيد الزهراني، "غزو من الداخل" لجمال سلطان، "دعوة التقريب بين الأديان" للدكتور أحمد القاضي (2/630-635)، "العصرانية قنطرة العلمانية" لكاتب هذا البحث، وغيرها من الرسائل التي ساهمت في كشف حقيقة هذه الطائفة.

الحضارية مع الغرب- في تأويل كثير من حقائق الإسلام لتتوافق مع العصر -زعموا!- فوقعوا لأجل هذا في انحرافات خطيرة، بل أمور لا يشك مسلم في كفرها -والعياذ بالله-.

-يكن داء العصرانيين منذ نشأتهم في "الهزيمة النفسية" التي لازمتهم عند احتكاك المسلمين في هذا العصر بالغرب المتفوق دنيوياً. فهذه الصدمة التي هزتهم أدت بهم إلى التنازل عن كثير من الحقائق الإسلامية التي ظنوها -لقصور عقولهم- تنافر تلك الحضارة الدنيوية. جاهلين أو متجاهلين أن الإسلام الصحيح لا يعارض أبداً الحضارة الدنيوية النافعة، ومن ظن خلاف هذا فإنما أتى إما من جهله بالإسلام الصحيح الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، أو من ضعف عقله. وأيضاً من ظن هذا الظن السيئ بدين الله عز وجل فهو في الحقيقة -يطعن شاء أم أبى- في الإسلام وفي من ارتضاه ديناً خاتماً للأديان -سبحانه وتعالى-.

-وهذه "الهزيمة" أو "التنازل" ورط العصرانيين في أمر خطير جداً؛ هو كراهية بعض ما أنزل الله عز وجل أو جاء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم تقبله عقولهم السقيمة أو ظنوه محرراً لهم أمام الغرب المتفوق دنيوياً؛ متابعة للكفرة من اليهود والنصارى.

وقد قال الله محذراً من الوقوع في هذا المسلك المشين الذي يؤدي بصاحبه إلى الردة عن دين الإسلام: **(إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ**

**يعلم إسرارهم، فكيف إذا توفتهم الملائكة  
يضربون وجوههم وأدبارهم، ذلك بأنهم  
اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط  
أعمالهم).**

-يلتقي أفرد هذه الطائفة في المسائل الآتية:

1- تقديسهم للعقل وتقديمه في كثير

من الأحيان على نصوص الكتاب  
والسنة؛ التي يتكلفون ادعاء تناقضها  
مع عقولهم.

2- تأويلهم المتكلف لآيات القرآن

الكريم، وحملها على أهوائهم.

3- تقسيمهم السنة النبوية إلى:

تشريعية وغير تشريعية؛ ليتصلوا من  
كثير من أوامره ونواهيه صلى الله عليه  
وسلم.

4- عدم قبولهم لحديث الآحاد في

العقيدة؛ ليتسنى لهم رد كثير من  
الأحاديث النبوية التي لا تناسب عقولهم  
السقيمة؛ لاسيما في مجال الغيبات.

5- دعوتهم إلى "الاجتهاد" غير

المنضبط بضوابط الشرع، وما بينه  
علماء الإسلام في هذا الأمر. لاسيما

دعوتهم المتكررة إلى التجديد في  
أصول الفقه، ومحاولتهم نسف كثير  
من قضايا وقواعده -كما سيأتي-.

6- تهوينهم من شأن الحكم الإسلامي

ووجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في

- بلاد المسلمين، والتقاءهم مع العلمانيين  
دعاة فصل الدين عن الدولة.
- 7- ردهم - عن طريق التأويل أو ترجيح  
الشاذ- لكثير من الأحكام الشرعية  
المتعلقة بالحدود.
- 8- تهوينهم من أمر الربا المعاصر " ما  
يسمى الفائدة!" . وبعضهم يبيحه  
صراحة.
- 9- دعوتهم إلى "تحرير" المرأة  
المسلمة؛ من الحجاب الشرعي ومن  
كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بها.
- 10- إلغاؤهم أحكام أهل الذمة؛ لأنها -  
عندهم- تفرق بين أبناء البلد الواحد!!،  
واستبدالها بحقوق "المواطنة" ! التي  
تساوي بين المواطنين! -كما يقولون-  
ساء ما يحكمون. مما يؤدي بهم إلى  
مودة الكفار، وتوليهم.
- 11- غلوهم في تمجيد الديمقراطية  
الغربية، والإدعاء بأنها ضرورة للعالم  
الإسلامي في مقابل ما يسمونه  
الحكومات الدكتاتورية. مع جهلهم أو  
تجاهلهم لطبيعة الدولة في الإسلام؛  
والخلط بينها وبين ما يسمى "الحكومة  
الدينية" التي وجدت في أوروبا.
- 12- تمجيدهم للفرق والشخصيات  
المنحرفة في التاريخ الإسلامي؛ وعلى  
رأسها "المعتزلة".
- 13- دعوة بعضهم إلى "توحيد  
الأديان" ! وتغيب التقسيمات الشرعية

"المسلمين، الكفار" أو مفهوم الولاء والبراء ونحوها مما يعارض فكرتهم الخبيثة. مع تصريحهم بعدم كفر اليهود والنصارى!!<sup>(1)</sup>

والبعض الآخر منهم لا يدعو إلى ذلك صراحة وإنما يتستر خلف تسميتهم "أهل الكتاب" ! ولا يسميهم "كفارًا"<sup>(2)</sup> ! كل هذا إرضاء لإخوان القردة والخنازير وعُباد الصليب ممن قال الله عنهم (أولئك هم شر البرية).

14- إنكارهم بل محاربتهم لفريضة "الجهاد" لأنها تخالف أفكارهم السابقة من توحيد للأديان، أو عدم تكفير الكفار، أو الاندماج معهم وتغييب مبدأ الولاء والبراء.

وبعضهم يقصر مفهوم "الجهاد" على ما يسمى "جهاد الدفع" فقط؛ لأنه لا يتعارض مع أفكارهم السابقة، ثم يحاول جهده إثبات أن جهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام كان من هذا النوع!

15- دعوتهم إلى "الحرية الفكرية" أو ما يسمونه "التعددية" في المجتمع

(1) ألف الخبيث الهالك "محمود أبو رية" كتاباً سماه "دين الله واحد" صرح فيه بهذا؛ فأصبح مرجعاً لبعض العصرانيين في زماننا. وقد رد عليه الدكتور محمد بن سعد الشويعر بكتاب سماه "وقفات مع كتاب دين الله واحد"، طبع دار الفتح بالشارقة، 1417هـ.

(2) وعلى هذا: أحد رؤوس العصرية في زماننا: الدكتور يوسف القرضاوي -هداه الله- في كتبه "موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى". انظر: ص 60 وما بعدها. وهذا أمر خطير جداً فيه ردٌ لحكم الله تعالى الذي صرح بكفرهم. قالت اللجنة الدائمة في جواب لها على من قال بأن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً إنما هم أهل كتاب: "من قال ذلك فهو كافر بما جاء في القرآن والسنة من التصريح بكفرهم..." (فتاوى اللجنة، 2/18).

المسلم، ولو كانت تضم الكفار وأهل  
البدع! دون تمييز بين "حق" و"باطل"،  
مفترين على الله وعلى رسوله صلى  
الله عليه وسلم بأنهما "يريدان" أو  
"يرضيان" بهذه التعددية. خالطين بين  
"الإرادة الكونية" و"الإرادة الشرعية".  
فعندهم كل ما أراده الله "كوناً" فقد  
أراده "شرعاً"! وما دام أن هذه الفرق  
البدعية قد وجدت في تاريخ المسلمين  
فإنها -عندهم- مما يُحمد ولا يذم! ولهذا  
تجدهم يمدحون ذلك ولا ينكرونه، بل  
هذه الفرق البدعية -في نظرهم-  
طريق موصل إلى الله! وليس هذا  
مقام التفصيل.

16- أخيراً: سخرتهم ولمزهم أتباع دعوة

الكتاب والسنة والتنفير منهم بشتى  
الأساليب، ولو أداهم ذلك إلى الكذب  
عليهم واختلاق القصص الخيالية!<sup>(1)</sup>

-من تأمل أهداف هذه الفئة العصرانية وجدها  
تلتقي مع أهداف "العلمانية" في عالمنا الإسلامي، وإنما  
الاختلاف هو في الواجهة فقط، فهما وجهان لعملة  
واحدة، وقد بينت هذا في رسالة "العصرانية قنطرة  
العلمانية" فراجعها إن شئت<sup>(2)</sup>.

-من المهم ملاحظة أن كثيراً من العصرانيين  
أصحاب سوابق "ماركسية" و"يسارية". فهم قد نزحوا  
إلى هذا الفكر بعد أن فشلت مشروعاتهم السابقة.

1 () وأبرز من اشتهر بهذا الأمر منهم: محمد الغزالي، الذي لا يخلو  
كتاب من كتبه من المواقف والقصص المختلفة والتهويلية في التهجم  
على أهل الحق. وعلى منواله سار تلاميذه .

2 () وهي منشورة في موقع صيد الفوائد على شبكة الأنترنت.

ولهذا بقيت معهم رواسب من فكرهم السابق أثرت على اختياراتهم وأقوالهم. وكان الأولى بهم أن تكون توبتهم (توبة نصوحاً) تخلعهم من كل ما يخالف نصوص الكتاب والسنة.

## نظرة شرعية في فكر (محمود شلتوت)

ترجمته<sup>(1)</sup> :

هو: "محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري. ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرج بالأزهر (1918م)، وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (1927م)، كان يقول بفتح باب الاجتهاد. وسعى إلى التغيير في الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة (1931-1935م) وأعيد إلى الأزهر، فعين وكيلاً لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء (1941م)، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (1946م) ثم شيخاً للأزهر (1958) إلى وفاته.

وكان خطيباً موهوباً جهير الصوت.

له 26 مؤلفاً مطبوعاً، منها: "التفسير" أجزاء منه في مجلد، ولم يتم، و"حكم الشريعة في استبدال النقد بالهدى" و"القرآن والمرأة" رسالة، و"القرآن والقتال" و"هذا هو الإسلام" و"عنصر الخلود في الإسلام" و"الإسلام والتكافل الاجتماعي" و"فقه السنة" الأول منه، و"أحاديث الصباح في المذيع" و"فصول شرعية اجتماعية" و"حكم الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل" محاضرة، و"الدعوة المحمدية" رسالة، و"فقه القرآن والسنة" الجزء الأول، و"الفتاوى" و"توجيهات الإسلام" و"الإسلام عقيدة وشرعية" و"الإسلام والوجود الدولي".

1 ( ) نقلاً عن الأعلام للزركلي (7/173) بتصرف.



- كانت لشلتوت جهود غير مشكورة في مداهنة الرافضة والسعي للتقارب معهم. حيث قاموا بخداعه عندما كان شيخاً للأزهر بأن يصدر أمراً بتدريس مذهب الرافضة في الأزهر! فوضع مشروعاً لذلك؛ إلا أن وقوف بعض شيوخ الأزهر ضد هذا المشروع حال دون إتمامه -ولله الحمد-<sup>(1)</sup>.

ولكنه أصدر فتوى بجواز التعبد بالمذهب الإمامي سنة 1368هـ فطار الروافض بهذه الفتوى فرحاً، ونشروها في الآفاق، وكالوا المديح لشلتوت<sup>(2)</sup>.

### تنبيهات :

الأول: أنني أدخلت شلتوت ضمن الطائفة العصرانية لأنه -كما يعلم الباحثون- أحد شيوخ هذه المدرسة ممن تأثروا بأفكار مؤسسيها، فكان له أثر كبير فيمن بعده من العصرانيين اللاحقين، حيث أصبحوا يرددون أفكاره وآراءه التي ذكرها في كتبه؛ لا سيما كتابه الشهير "الإسلام عقيدة وشريعة" -كما سيأتي إن شاء الله-.

فمن تلك الأفكار والآراء التي ردها العصرانيون

بعده :

1 ( ) للتوسع: انظر رسالة الدكتور ناصر القفاري -وفقه الله- "مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة".

2 ( ) انظر على سبيل المثال : كتاب "مع رجال الفكر في القاهرة" للرافضي مرتضى الرضوي (ص 24-63)، وكتاب "الوحدة العقائدية عند السنة والشيعة" للدكتور الرافضي عاطف سلام (ص 36). وقد نشر نص فتوى شلتوت، وذكر أنها نشرت في مجلة "رسالة الإسلام" العدد الثالث، السنة الحادية عشرة.

وانظر أيضاً: "مسألة التقريب بين المذاهب الإسلامية" لمجموعة من الباحثين، تقديم عبد الله العليلى. حيث ذكروا جهود دعاة التقريب -ومن ضمنهم شلتوت- في هذا المجال. ولكنهم جميعاً باؤوا بالفشل -ولله الحمد-.

- 1- غلوه في تعظيم العقل البشري  
على حساب النصوص الشرعية! لا سيما  
نصوص السنة.
  - 2- جواز موالة الكفار.
  - 3- رده لأحاديث الآحاد.
  - 4- دفاعه عن الفرق المنحرفة.
  - 5- إنكار المعجزات.
  - 6- تشكيكه في حجية الإجماع.
  - 7- تشكيكه في حكم المرتد.
  - 8- اختياره أن المسلم يُقتل بالكافر.
  - 9- ادعاؤه أن الكفار إخوان  
للمسلمين في الإنسانية.
  - 10- ادعاؤه أن الجهاد في الإسلام  
للدفاع فقط.
  - 11- تقسيمه السنة إلى "تشريعية وغير  
تشريعية".
  - 12- غلوه في باب المصلحة ولو أدى  
ذلك إلى التنصل من الحكم الشرعية.
  - 13- اتكاؤه على قضية "الصحيفة" التي  
يروى أنه صلى الله عليه وسلم كتبها عند  
مقدمه للمدينة في إقرار أمور غير شرعية؛  
كموادة الكفار أو استعمالهم أو غير ذلك مما  
يقوله العصرانيون كما سبق في الرد على  
هويدي وعمارة.
- هذه بعض الأمور التي استفادها العصرانيون  
الجدد من شلتوت، ولعله قد استفاد أكثرها ممن  
سبقه.
- الثاني: أنني قد اقتصرت في بيان انحرافات  
شلتوت على كتاب واحد له هو "الإسلام عقيدة

وشريعة"؛ لأنه عمدة كتبه، وقد وضع فيه معظم آرائه واختياراته. وقد استفدت كثيرًا من كتاب الشيخ عبد الله بن يابس -رحمه الله- "إعلام الأنام بمخالفة شيخ الأزهر شلتوت للإسلام".

**انحرافاته: الأول:** تهوينه من شأن النصوص الشرعية في مجال العقيدة وأنها لا تُحصل الإيمان للمسلم بخلاف ما يزعمه من الدليل العقلي يقول شلتوت: "أما الأدلة النقلية فقد ذهب كثير من العلماء (!) إلى أنها لا تفيد اليقين ولا تُحصل الإيمان، ولا تثبت بها وحدها عقيدة؛ لأنها مجال لاحتمالات كثيرة تحول دون هذا الإثبات" (ص 53).

ولهذا: فقد رد شلتوت -كما سيأتي- كثيراً من العقائد الثابتة بنصوص الكتاب والسنة لأن عقله لم يقبلها!

**الانحراف الثاني:** زعمه أن الإسلام يتسع للأفكار والثقافات البعيدة عنه! يقول شلتوت (ص 9): "الإسلام دين يتسع للحرية الفكرية العاقلة (!) ولا يقف فيما وراء عقائده وأصوله على لون واحد من التفكير أو منهج واحد من التشريع..". ففي هذا الكلام أن الإسلام يتسع لألوان الكفر والأهواء المختلفة، ويرضى بنشرها في سلطانه، ولا ينكر على أهلها! وهذا من الكذب والافتراء على دين الله؛ لأن الله سبحانه وتعالى (لا يرضى لعباده الكفر) بل يأمرهم أن يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وأي منكر أعظم من السماح بنشر الأديان المنحرفة والمذاهب الباطلة التي تحوي ألواناً من الشركيات والكفریات أو البدع والمخالفات؟!

**الانحراف الثالث:** عدم تكفير اليهود والنصارى، ولو بلغتهم دعوة الإسلام ما لم يقتنعوا بها!! (ص 19-20).

وهذا قول ضال خالف به شلتوت نصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين في كفر اليهود والنصارى إذا بلغتهم دعوة الإسلام. كما قال صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" رواه مسلم. قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: "من أصول الإسلام: أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم" "ولهذا: فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر"<sup>(1)</sup>.

**الانحراف الرابع:** اقتصاره في معرفة العقائد على القرآن وحده! يقول شلتوت: "الطريق الوحيد لثبوت العقائد هو القرآن الكريم" (ص 57). ويُقال له: فإين قوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه)، وقوله (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)؟! وغير ذلك من الآيات الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة جميعاً؟! أم أن شلتوت متأثر بالمعتزلة وأضرابهم من معظمي العقل البشري القاصر؟!!

**الانحراف الخامس:** موالاته للكفار وعدم بغضهم. يقول شلتوت (ص 44): "الإسلام لا يرى أن مجرد المخالفة في الدين يبيح العداوة والبغضاء"! وهذا مخالف للنصوص الشرعية الكثيرة الآمرة ببغض

(1) فتوى رقم (19402). وانظر للزيادة: "الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان" للشيخ بكر أبو زيد.

الكفار وعدم موالاتهم<sup>(2)</sup>، وفي مقدمها قوله تعالى  
(قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم  
والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براءٌ منكم  
ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا  
بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى  
تؤمنوا بالله وحده)، وقوله تعالى (يا أيها الذين  
آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون  
إليهم بالموودة وقد كفروا بما جاءكم من  
الحق)، وقوله (لا تجد قوماً يؤمنون بالله  
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله  
ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو  
عشيرتهم) الآية.

**الانحراف السادس:** تشكيكه في كثير من  
مسائل العقيدة بدعوى أنها لم ترد بطريق قطعي!  
كرؤية الله عز وجل، وظهور المهدي، والدجال،  
والدابة، ونزول عيسى -عليه السلام- آخر الزمان..  
إلى غير ذلك مما لم يقبله عقله القاصر. (انظر ص  
55 من كتابه).

**الانحراف السابع:** دفاعه عن الفرق المبتدعة  
التي انحرفت عن الحق وخالفت سبيل أهل السنة  
بأنه لا يجوز رميها بالضلال أو أنها حائدة عن  
الصواب!!

ومعنى هذا أن جميع الفرق التي تنتسب إلى  
الإسلام مصيبة في رأيها حيث إنها لم تحد عن  
الصواب، وأنها غير ضالة. ومن ضمن ذلك: الجهمية  
الذين سلبوا الله صفاته وقالوا بخلق القرآن وكفرهم  
السلف. والرافضة الذين يقدحون في صحابة رسول

(<sup>2</sup>) انظرها في رسالة "الموالة والمعادة في الشريعة الإسلامية"  
لمحماس الجلعود، و"الولاء والبراء" للدكتور محمد بن سعيد  
القحطاني.

الله صلى الله عليه وسلم، ولديهم من العقائد الكفرية الشيء الكثير وغيرهم. ويلزم من هذا تضليل علماء السلف بل الصحابة الذين أنكروا على المبتدعة وحذروا منهم وردوا عليهم.

### **الانحراف الثامن:** ادعائه أن حديث الآحاد لا

يفيد اليقين (ص 59). فيلزم من هذا رد كثير من العقائد الواردة بطرق صحيحة ولكنها آحاد. وهذا مخالف لعمل الصحابة -رضي الله عنهم- والسلف الصالح الذين قبلوا خبر الآحاد إذا اكتملت شروط الصحة فيه. ولورد على هذه الشبهة بتفصيل انظر، رسالة: "حديث الآحاد" للشيخ الألباني -رحمه الله-.

### **الانحراف التاسع:** إنكاره -كغيره من

العقلانيين- لكثير من المعجزات التي لم يقبلها عقله؛ كانشقاق القمر، وحنين الجذع (ص 64). مع أنها ثابتة بطرق صحيحة.

### **الانحراف العاشر:** تشكيكه في حجية الإجماع

(ص 65 وما بعدها). وأدلة حجية الإجماع يعلمها كل طالب علم، فمن خالف ذلك فقد خالف الإسلام. انظر رسالة: "حجية الإجماع" للدكتور محمد

فرغلي

### **الانحراف الحادي عشر:** تشكيكه في حكم

المرتد، وأنه من الممكن تغييره؛ لأنه لم يثبت إلا بحديث الآحاد! (ص 281)، وفي هذا مخالفة صريحة للنصوص الشرعية الواردة في قتل المرتد، ومخالفة لإجماع علماء المسلمين. قال ابن قدامة -رحمه الله-: "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد"، (المغني 8/123).

### **الانحراف الثاني عشر:** اختياره أن المسلم

يُقتل بالكافر! (ص 314، 374) وهذا مخالف لقوله

صلى الله عليه وسلم: " لا يُقتل مسلم بكافر " رواه البخاري.

**الانحراف الثالث عشر:** تصريحه بأن للكفار أن يدعو إلى دينهم في بلاد المسلمين! (ص 453)، وفي هذا إقرار للكفر، وإقرار للطعن في دين الإسلام لمن تأمل.

**الانحراف الرابع عشر:** وصفه للكفار بأنهم "إخوان في الإنسانية" للمسلمين! (ص 453)، ويكفي في رد هذا الهراء قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) فليس هناك أخوة بين مسلم وكافر<sup>(1)</sup>.

**الانحراف الخامس عشر:** ادعاؤه أن الأسرى لا يجوز قتلهم! (ص 455). وفي هذا تكذيب لسنته الفعلية صلى الله عليه وسلم التي أجاز قتل الأسرى إذا اختار ذلك الإمام. كما فعل صلى الله عليه وسلم بأسرى يهود بني قريظة عندما أنزلهم على حكم سعد بن معاذ الذي أمر بقتل مقاتلتهم. وحوادث أخرى كثيرة. فالإمام مخير في الأسرى بين المن عليهم أو مفاداتهم أو قتلهم.

**الانحراف السادس عشر:** ادعاؤه أن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط (ص 453)، وانظر كتابه: (القرآن والقتال، ص 126).

وللرد عليه: انظر: رسالة: "تسامح الغرب مع المسلمين" لعبد اللطيف الحسين، (ص 327 وما بعدها)، ورسالة: "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" للدكتور محمد هيكل (1/511 وما بعدها).

(1) انظر للفائدة فتاوى الشيخ ابن باز - رحمه الله - (2/173)، مقالاً بعنوان "لا أخوة بين المسلمين والكافرين".

وللرد على هذه الفكرة الانهزامية راجع محاضرة الشيخ ابن باز -رحمه الله- "ليس الجهاد للدفاع فقط"، منشورة في مجموع فتاواه (3/171).

**الانحراف السابع عشر:** زعمه أن الواجب في آيات صفات الله عز وجل هو التأويل أو التفويض، وأن التفويض هو مذهب السلف! (ص 432). وهذا غير صحيح وعدم فهم لمذهب السلف، فالتأويل والتفويض كلاهما مذهب مبتدع لم يقل به السلف. وإنما مذهب السلف هو الإيمان بكل ما ورد في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من صفات الله عز وجل من غير تمثيل ولا تأويل مع تفويض (كيفية) الصفة لا (معناها)؛ لأن معنى الصفة معلوم أما كيفيتها فعلمه عند الله، -عز وجل-.

**الانحراف الثامن عشر:** ادعاؤه تقسيم السنة إلى "تشريع وغير تشريع" وأدخل في السنة غير التشريعية أي التي لا يلزم اتباعها: سنن الأكل والشرب والنوم والتزاور والمشي .. الخ! وبهذا التقسيم المحدث أخرج كما هائلاً من السنة النبوية من الشريعة! وسيأتي الرد على هذا أثناء بيان انحرافات أبي المجد والعوا -إن شاء الله-.

**الانحراف التاسع عشر:** قوله: "إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله" (ص 475). والصواب أن شرع الله يؤخذ من القرآن والسنة؛ لأن المصلحة أمر غير منضبط. فما يكون مصلحة عند شخص قد يكون مضرة عند آخر. بل قد يتفق بعض الناس على تحليل ما حرم الله بدعوى المصلحة. كأن يحللوا الربا لأن فيه مصلحة، وكذا الخمر والزنا.. الخ.

**الانحراف العشرون:** اختياره أن دية المرأة كدية الرجل (ص 236). وهذا مخالف لإجماع



المسلمين. قال الشافعي -رحمه الله- في (الأم) ( 6/114): "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل".  
هذه أبرز انحرافات شلتوت أحد شيوخ العصرانية من كتاب واحد له! قاده إليها نهجه الباطل في الغلو في العقل وتضخيمه على حساب النص الشرعي، إضافة إلى تأثيره بمؤسسي المدرسة العصرانية الذين أرادوا تميم الإسلام وأحكامه لعله يتماشى مع الحضارة الغربية الطاغية -زعموا-. فلا دنياً أقاموا، ولا دنياً أبقوا. والله المستعان.

## نظرة شرعية في فكر الدكتور محمد عمارة<sup>(1)</sup>

### ترجمته :

- هو الدكتور محمد عمارة.
- ولد عام 1931م. حصل على الشهادة الابتدائية من معهد دسوق الديني عام 1949م، ثم الشهادة الثانوية من معهد طنطا (المعهد الأحدي).
- التحق بدار العلوم وتأخر حصوله على شهادتها حتى عام 1965م بسبب سجنه بتهمة الانتماء إلى التنظيمات اليسارية.
- حصل على الماجستير عام 1970م وكانت رسالته حول "مشكلة الحرية الإنسانية عند المعتزلة".
- حصل على الدكتوراه عام 1975م وكانت رسالته حول "نظرية الإمامة وفلسفة الحكم عند المعتزلة".

<sup>1</sup> () اختصرت هذا المبحث من كتابي "محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة"، وهو مطبوع فمن أراد تفصيل الرد على انحرافات الدكتور فليرجع إليه غير مأمور.

- ⊖- عمل باحثاً في وزارة الأوقاف، ومستشاراً في  
الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ⋈- متفرغ للعمل الفكري والتأليف.  
مؤلفاته: كثيرة؛ منها :
- 1- القومية العربية ومؤامرات أمريكا ضد وحدة العرب.
  - 2- فجر اليقظة القومية.
  - 3- العروبة في العصر الحديث.
  - 4- الأمة العربية وقضية الوحدة.
  - 5- إسرائيل.. هل هي سامية؟
  - 6- مسلمون ثوار.
  - 7- عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين.
  - 8- الإسلام والوحدة الوطنية.
  - 9- قاسم أمين وتحرير المرأة.
  - 10- محمد عبده، مجدد الإسلام.
  - 11- جمال الدين الأفغاني، موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام.
  - 12- عبد الرحمن الكواكبي: شهيد الحرية ومجدد الإسلام.
  - 13- علي مبارك، مؤرخ المجتمع ومهندس العمران.
  - 14- رفاة الطهطاوي. رائد التنوير في العصر الحديث.
  - 15- المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية.
  - 16- الخلافة ونبشأة الأحزاب الإسلامية.
  - 17- المعتزلة وأصول الحكم.
  - 18- المعتزلة والثورة.
  - 19- نظرة جديدة إلى التراث.

- 20 عندما أصبحت مصر عربية.
- 21 الجامعة الإسلامية والفكرة القومية عند مصطفى كامل.
- 22 معارك العرب ضد الغزاة.
- 23 محمد عبده، سيرته وأعماله.
- 24 المادية والمثالية في فلسفة ابن رشد.
- 25 العرب والتحدي.
- 26 الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب.
- 27 العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب.
- 28 نظرية الخلافة الإسلامية.
- 29 الإسلام والثورة.
- 30 الإسلام والسلطة الدينية.
- 31 الإسلام والحرب الدينية.
- 32 ثورة الزنج.
- 33 التراث في ضوء العقل.
- 34 الإسلام وقضايا العصر.
- 35 الإسلام والعروبة والعلمانية.
- 36 دراسات في الوعي بالتاريخ.
- 37 الإسلام وأصول الحكم.
- 38 تيارات الفكر الإسلامي.
- 39 تيارات اليقظة الإسلامية والتحدي الحضاري.
- 40 الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري.
- 41 الفريضة الغائبة، عرض وحوار وتقييم.
- 42 الفكر القائد للثورة الإيرانية.
- 43 الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية.
- 44 ماذا يعني الاستقلال الحضاري لأمتنا العربية الإسلامية؟
- 45 جمال الدين الأفغاني المفترى عليه.

- 46- الإسلام والمستقبل.
- 47- العلمانية ونهضتنا الحديثة.
- 48- الإسلام وحقوق الإنسان.
- 49- الاستقلال الحضاري.
- 50- معالم المنهج الإسلامي.
- 51- الإسلام والفنون الجميلة.
- 52- الشيخ محمد الغزالي.
- كان الدكتور محمد عمارة في شبابه يسارياً متطرفاً إبان فترة توهج الفكر الماركسي اليساري في بلاد المسلمين، ثم تحول عنه في بداية السبعينات لما رأى -كما يدعي!- "سلبية القاتلة" وأنه مجرد وافد على بلاد المسلمين، ومن ثم توجه عمارة إلى ما يسميه "الفكر العربي الإسلامي العقلاني المستنير".
- بعد رجوعه عن الفكر اليساري إتجه محمد عمارة إلى إحياء تراث المعتزلة قديماً والمدرسة العقلية (مدرسة الأفغاني ومحمد عبده) حديثاً. يقول عمارة عن توجهه الجديد: "لقد استطعت أن أنجح في خلق (!) قارئ جديد. قارئ إسلامي ليس هو اليساري التقليدي، وليس هو الإسلامي التقليدي!" (رحلة في عالم الدكتور محمد عمارة، ص 107).
- أي أنه حاول في توجهه الجديد أن يمزج الإسلام باليسارية التي كان يدين بها! بعد أن فشلت فشلاً ذريعاً في عالمنا الإسلامية -ولله الحمد-. وهذا دليل على بقاء تعلقه بذلك الفكر المنحرف واستنكافه وتكبره عن التراجع التام عنه -نسال الله العافية وأن يرزقنا التوبة النصوح-.

## انحرافاتة :

## 1- غلوه في تعظيم العقل البشري القاصر:

يبالغ الدكتور عمارة -شأنه شأن أسلافه من المعتزلة وأتباعهم- في تمجيد العقل البشري القاصر وإنزاله محلاً رفيعاً يجعله حاكماً على النصوص الشرعية لا محكوماً لها؛ وهذا مما أداه إلى رد كثير من النصوص والأحكام الشرعية التي لا توافق عقله. يقول عمارة متحدثاً عن شيوخي المعتزلة ومؤيداً لهم: "قالوا إن الأدلة أولها العقل؛ لأنه به يميز بين الحسن والقيح" (الطريق...، ص 100) ويقول: "إن مقام العقل في الإسلام مقام لا تخطئه البصيرة ولا البصر.. " (التراث...، ص 183)، ويقول: "إن الإسلام لا يمد نطاق علوم الوحي والشرع إلى كل الميادين الدنيوية التي ترك الفصل فيها والتغير لعلوم العقل والتجربة الإنسانية" (الدولة الإسلامية، ص 172).

قلت: ولورد على شبهات العقلانيين -ومنهم محمد عمارة- في تعظيم العقل وتقديمه على النقل تراجع كتاب "محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة" (من ص 140 إلى ص 258).

وأكتفي هنا بنقل جميل عن الدكتور محمد رفعت زنجير ذكره في كتابه "اتجاهات تجديدية متطرفة" (ص 57)، يرد به على معظمي العقل على حساب النقل: يقول الدكتور: "وقضية تقديم العقل على النقل مطروحة من أيام المعتزلة، ونحن لا نرى إقحام العقل في تفاصيل قضايا الإيمان بالغيب، وصفات الله، والمتشابهات، لأن العقل محدود العلم، وما يجهله أكثر مما يعرفه، فلا ينبغي له أن يتدخل فيما يجهله، لأنه سيقود إلى نتائج غير سليمة. ونضرب لذلك مثلاً: لو أن إنساناً قبل عصر الطيران

قال إن البشر سيطيرون من شرق الأرض إلى غربها في يوم واحد، لاتهمه الناس بعقله، فالعقل لا يقول بإمكانية ذلك آنذاك، أما اليوم فمن أنكر ذلك فهو الذي يتهم بالخبيل، فإذا كان العقل عرضة لتغيير أحكامه في أمور الدنيا تبعاً لمتغيراتها بين أمس واليوم، فهو أكثر عرضة لتغيير آرائه بالنسبة للدين، يؤكد هذا أن الله تعالى كلما بعث نبياً، وأصلح الناس، قام الناس بعد رحيل نبيهم بتغيير المنهج وتحريف الرسالة، وهم يعتمدون في ذلك على ما تكن به نفوسهم ويخطر في عقولهم، ولو أنهم التزموا بما أنزل الله إليهم ولم يحرفوا، أو يبدلوا، لبقى المنهج سليماً، وساد الإصلاح، فالعقل قد يضل، أو يتبع الهوى، وليست جميع العقول مستنيرة".

## 2- اعتناقه واحياؤه لمذهب "المعتزلة":

سبق لنا أن الدكتور بعد أن ادعى الانخلاع من الفكر الماركسي لجأ إلى إحياء تراث فرقة المعتزلة بعد أن لفظته الأمة منذ قرون، محاولاً بذلك صرف شباب الأمة إلى هذه البدعة من جديد. يقول الدكتور ممجداً المعتزلة: "كان التوحيد بمعناه النقي المبرأ من الشبهات هو الذي دعا المعتزلة لنفي القدم عن القرآن... " (نظرة جديدة...، ص 91)، ويخصص كتاباً كاملاً هو "المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية" لينصر فيه قولهم في القدر. ويقول عن شيخهم عمرو بن عبيد: "علامة بارزة على طريق تطور العقل العربي المسلم، وعلم من الأعلام الذين صنعوا النشأة الأولى للتيار العقلاني في تراثنا". (مسلمون ثوار، ص 161)

ولبيان انحرافات المعتزلة بإمكان القارئ الرجوع إلى رسالة "المعتزلة وأصولهم الخمسة" للشيخ عواد المعتق -وفقه الله-.

### **3-اعتناقه واحياؤه لتراث تيار المدرسة العصرانية الحديثة:**

وكما أحيا محمد عمارة تراث المعتزلة لتوافقه معهم في الغلو في العقل البشري على حساب نصوص الوحي، فإنه كذلك أحيا تراث أتباعهم في هذا العصر؛ وأعني بهم مدرسة الأفغاني ومحمد عبده العصرانية، الذي يقول محمد عمارة، عن تيارهم: "أبرز تيارات التجديد في حركة اليقظة العربية في العصر الحديث" (العرب والتحدي، ص 291) ويدعو الأمة إلى التزامه.

ولهذا أشرف الدكتور على طباعة ما سماه الأعمال الكاملة لكل واحدٍ منهم؛ نظرًا لتوافقه معهم في انحرافاتهم التي سبق في المقدمة ذكرها، ومن أبرزها: دعوتهم إلى الوطنية، والعلمانية، والاشتراكية، وتحرير المرأة، والتقريب بين الأديان والمذاهب.. الخ

وكما سبق في مقدمة هذه المجموعة -أيضاً- فقد رد العلماء والباحثون على هذه المدرسة، وبينوا انحرافاتهما، وأنها في حقيقتها "علمانية" مستترة، وسلاح بيد الأعداء لتغريب ومسح بلاد المسلمين. فبإمكان القارئ الرجوع إلى ما ذكرته من المصادر.

### **4-من أخطر انحرافات محمد عمارة أنه لا**

**يرى كفر اليهود والنصارى!!** بل هم في نظره مؤمنون مسلمون! كما ذكر ذلك في كتابه "الإسلام والوحدة، ص 60،70،71،625". وفي هذا مخالفة لما علم من دين الإسلام بالضرورة؛ لأن الأدلة من

الكتاب والسنة صريحة في تكفير من تدين بدين سوى الإسلام، وعلى هذا أجمع المسلمون. قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "إن اليهود والنصارى كفار كفرًا معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام"<sup>(1)</sup>. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفارًا"<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "إن كل من زعم أن في الأرض ديناً يقبله الله سوى الإسلام فهو كافر لا شك في كفره". ومن أراد الأدلة التفصيلية فليراجعها في أصل الكتاب، وفي رسالة "الإعلام بكفر من ابتغى غير الإسلام" إعداد علي أبو لوز.

### 5- ومن انحرافات عمارة دعوته إلى

"الوطنية" التي تجمع المسلم بالكافر، وتجعله يتخذ ولياً من دون المسلمين من غير أهل الوطن، وقد قال تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء). ومع هذا يقول عمارة: "إيمان هذه الأمة بالوحدة الوطنية والقومية إيمان راسخ لا شك فيه!" (التراث..، ص 234).

### 6- ومن انحرافات عمارة دعوته إلى

القومية العربية التي تجعله يوالي العربي الكافر على حساب المسلم غير العربي -كما سبق-، وقد خصص -هداه الله- كتاباً يدعو فيه إلى هذا الأمر، سماه "الإسلام والوحدة القومية".  
ولبيان انحرافات هذه الفكرة: راجع كتاب الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن القومية، وكتاب "فكرة

1 () الفتاوى (35/201).

2 () مراتب الإجماع (ص 119).



القومية العربية على ضوء الإسلام " للشيخ صالح العبود.

## 7- ومن انحرافات عمارة دعوته إلى

"العلمانية"! وقد يتعجب البعض من هذا وهم يقرأون ويتابعون أن محمد عمارة يرد كثيرًا على من يسميهم "غلاة العلمانيين"، وقد خصص لهذا بعض كتبه ككتابه "العلمانية ونهضتنا الحديثة". وسيزول عجب هؤلاء إذا علموا أن محمد عمارة يقسم العلمانية قسمين:

- 1 علمانية الغلاة؛ وهذه يرفضها ويرد عليها؛ وهي ما يسميه "العلمانية الغربية" التي تفصل الدين عن الدولة - كما يزعم-. (راجع كتابه: الدولة الإسلامية، ص 64).
  - 2 علمانية إسلامية! أو مستنيرة! وهي التي تقرر - كما يقول - أن "ما قضاه وأبرمه الرسول في أمور الدين عقائد وعبادات لا يجوز نقضه أو تغييره حتى بعد وفاته؛ لأن سلطانه الديني كرسول ما زال قائماً فيه. وسيظل كذلك خالدًا بخلود رسالته عليه الصلاة والسلام. على حين أن ما أبرمه من أمور الحرب والسياسة يجوز للمسلمين التغيير فيه بعد وفاته؛ لأن سلطانه هنا قد انقضى بانتقاله إلى الرفيق الأعلى" !! (الدولة الإسلامية، ص 76).
- إذن فالدين عند عمارة لا دخل له في أمور السياسة والحرب؛ ومعلوم أن هذا يشمل: علاقة المسلمين بغيرهم، وأحكام الجهاد، وأحكام الخلافة والولاية، وأحكام الحسبة، وأحكام الاقتصاد.. الخ. وإنما يتدخل الدين في أمور العقائد والعبادات فقط!

فإن لم تكن هذه هي العلمانية فلا ندري ما العلمانية؟! ولا فرق بينها وبين ما يسميه بعلمانية الغلاة، بل يستويان في حكم الشرع عليهما بالكفر.

### **8-ومن انحرافات الدكتور عمارة دعوته**

**إلى الاشتراكية** التي يسميها زورًا "بالعدل الاجتماعي"! كما في كتابه "الإسلام والثورة، ص 53،54، 57،64،70،71".

وقد بين علماء الإسلام حكم الاشتراكية المستوردة من الشرق بما لا مزيد عليه؛ فليراجع مثلاً كتاب الشيخ عبد العزيز البدري -رحمه الله- "حكم الإسلام في الاشتراكية"، ورسالة الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله- "الاشتراكية في الإسلام".

### **9-ومن انحرافات الدكتور: محاولته**

**للتقريب بين أهل السنة والرافضة**، كما في كتابه "عندما أصبحت مصر عربية، ص 74، 113". وقد بين العلماء عدم إمكانية مثل هذا التقارب الموهوم؛ لأنه لا توجد أرض مشتركة بين الطائفتين؛ طائفة الحق وطائفة الضلال، بل هما دينان مختلفان، إلا أن يكون ذلك على حساب أهل السنة بحملهم على التنازل عن كثير من عقائدهم إرضاء لأعداء الصحابة.

ومن أراد بيان استحالة مثل هذا الأمر وخطورته على أهل السنة؛ فليراجع رسالة الدكتور ناصر القفاري: "مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة".

### **10-ومن انحرافات الدكتور: دعوته إلى**

**تغريب المرأة المسلمة**، متابعة منه للعصرين من أمثال قاسم أمين تلميذ الشيخ! محمد عبده. "انظر كتاب عمارة: الإسلام والمستقبل، ص 99، 227، 237، 241" وكتابه الآخر عن المودودي (ص

371، 384، 385، 378، 380) حيث أباح سفورها  
واختلاطها وعملها في الفن والسياسة.. الخ.  
وقد بين العلماء زيف هذه الدعوة الماكرة  
وخطرها على نساء المسلمين ومجتمعاتهم في عدة  
رسائل ونصائح وتوجيهات. راجع منها: "عودة  
الحجاب" للشيخ محمد بن إسماعيل، و "حراسة  
الفضيلة" للشيخ بكر أبو زيد.

## **11- ومن انحرافات الدكتور: أنه يرى أن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط وليس للطلب! (انظر كتابه: الدولة الإسلامية؛ ص 136).**

وهذا عين ما يردده المنهزمون الذين يريدون أن  
يُظهروا الإسلام أمام الناس بمظهر الوديع المسالم  
المتسامح! ولو أداهم ذلك إلى إلغاء شيء من  
أحكامه. ومن المحزن أن يتبنى هؤلاء فكرة قصر  
الجهاد في الإسلام على الدفاع فقط، رغم أن العدو  
لم يدعهم وشأنهم بل أصبح (يطلبهم) في ديارهم  
و"ما غزي قوم في دارهم إلا ذلوا".

ومن أراد الرد على هذه الفكرة المنهزمة فعليه  
بمحاضرة الشيخ ابن باز -رحمه الله- "ليس الجهاد  
في الإسلام للدفاع فقط"، وهي منشورة في فتاواه  
كما سبق.

## **12- ومن انحرافات الدكتور: عدم أخذه بحديث الأحاد الصحيح في مجال العقيدة (انظر كتابه: الإسلام وفلسفة الحكم، ص 118)، كما هو مذهب أهل البدع الذين ردوا كثيرًا من عقائد الإسلام بهذه الشبهة. وللدرد عليهم راجع رسالة الشيخ الألباني -رحمه الله-: "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام.**

### 13-ومن انحرافات الدكتور: لمزه لدعوة

الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- بأنها عادت الفلسفة وعلم الكلام! (انظر كتابه: الطريق...، ص 160).

ومعلوم أن هذه صفة مدح لا ذم! لأن علم الكلام والفلسفة علم مبتدع يحوي صنوفاً من الضلال، ويتناقض مع الإسلام، مهما حاول أصحابه ودعاته أن ينفوا ذلك. وقد بين هذا كثير من علماء الإسلام. راجع كتاب "ذم الكلام" للهروي.

### 14-ومن انحرافات الدكتور: لمزه

المتكرر للدعوة السلفية. يقول الدكتور: "نحن في مواجهة خطر السلفية النصوية"! (المعتزلة...، ص 5). (وانظر كتبه: نظرة جديدة...، ص 13، والإسلام والمستقبل، ص 249).

ثم يصيبك العجب عندما ترى الدكتور يدندن كثيراً بأنه من دعاة "السلفية"! فهل السلفية الحقّة إلا اتباع نصوص الكتاب والسنة؟! والدعاوى ما لم تقيموا عليها أصحابها أدعياء

### 15-ومن انحرافات الدكتور: طعنه في

بعض الصحابة -رضي الله عنهم-؛ ك معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-؛ (كما في كتابه: الإسلام وفلسفة الحكم، ص 158). وهذا ليس بمستغرب من رجل متشرب لتراث المعتزلة أعداء الصحابة. ومعلوم -كما قال شيخ الإسلام- أن "من أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(1)</sup>.

1 () الفتاوى (3/152).

## 16-ومن انحرافات الدكتور: مدحه

**للسوفية الملاحدة وأهل البدع .** يقول عمارة

عن ابن عربي الصوفي: "ابن عربي في التصوف الفلسفي قمة القمم"! (التراث..، ص 291).  
ويقول عن رأس الاعتزال عمرو بن عبيد:  
"علامة بارزة على طريق تطور العقل العربي المسلم..!" (السابق، ص 27).

ويقول عن غيلان الدمشقي القدري المعتزلي:  
بأن حياته كانت "نموذجاً فريداً...!" (مسلمون ثوار، ص 149).  
ولبيان حقيقة هذه الشخصيات المنحرفة وغيرها: راجع الأصل ( ص 653-670).

## 17-ومن انحرافات الدكتور: تمجيده

**وفخره "بالثورات"** التي قامت بها الطوائف المنحرفة في تاريخنا الإسلامي؛ كثورة الزنج، والعبديين. ولبيان الحقيقة راجع الأصل (ص 671-676).

**ختاماً:** هذه أبرز انحرافات الدكتور محمد

عمارة الذي اختار عند انخلاءه من اليسارية والاشتراكية أن يستبدل ذلك بما يسميه "التيار الإسلامي المستنير" ! الذي يلتقي أفرادُه على مجموعة من الانحرافات -سبق بيانها في مقدمة هذه المجموعة-، فأفسد ولم يُصلح؛ بل أشغل الساحة الإسلامية بخلافات ونزاعات كان في غنى عنها لو ارتضى ما رضى الله لعباده؛ من التزام شرعه واتباع كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على فهم السلف الصالح. ولكن **(لله الأمر من قبل ومن بعد)**. نسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه.

## **نظرة شرعية في فكر فهمي هويدي<sup>(1)</sup>** **تعريف بهويدي :**

هو: محمود فهمي عبد الرازق هويدي.  
ولد في 30 أغسطس عام 1937م، بمدينة  
الصف محافظة الجيزة.  
متزوج وله 3 أبناء .  
حصل على ليسانس الحقوق من جامعة  
القاهرة.

عمل محرراً بقسم الأبحاث بجريدة الأهرام عام  
1958م.

ثم سكرتير تحرير سنة 1965م.  
ثم مدير تحرير مجلة العربي الكويتية (1976-  
1982م).

ثم نائب رئيس تحرير مجلة أرابيا (1982-  
1984م).

ثم مساعداً رئيس تحرير جريدة الأهرام 1984م.  
يعمل حالياً بجريدة الأهرام.

## **مؤلفاته :**

معظم مؤلفات فهمي هويدي مقالات صحفية  
سبق نشرها في عدة صحف ومجلات، يقوم هويدي  
بتصنيفها على هيئة موضوعات مختلفة، ثم تُطبع كل

<sup>1</sup> () اختصرتها من كتابي "فهمي هويدي في الميزان".

مجموعةٍ منها في كتابٍ مستقلٍ أقرب إلى الصحيفة منه إلى الكتاب العميق المتأني في كتابته.

وهذه قائمة بأسماء مؤلفاته :

- 1- القرآن والسلطان - ط 2 - 1402 هـ - دار الشرق<sup>(1)</sup>.
- 2- مواطنون لازميون - ط 2 - 1410 هـ - دار الشروق.
- 3- تزييف الوعي - دار الشروق.
- 4- حتى لا تكون فتنة - ط 1 - 1410 هـ - دار الشروق.
- 5- إحقاق الحق - ط 1 - 1414 هـ - دار الشروق.
- 6- التدين المنقوص.
- 7- المفكرون - ط 1 - 1416 هـ - دار الشروق.
- 8- مصر تريد حلاً - ط 1 - 1418 هـ - دار الشروق.
- 9- إيران من الداخل - ط 3 - 1408 هـ - مركز الأهرام للترجمة والنشر.
- 10- الفتنة الكبرى - ط 1991 م - الفائز بجائزة علي وعثمان حافظ!
- 11- حدث في أفغانستان .
- 12- المسلمون في الصين.
- 13- أزمة الفكر الديني.
- 14- العرب وإيران .
- 15- أزمة الوعي الديني .

<sup>1</sup> () وهي الدار التي تعنتي -عناية خاصة- بطبع تراث العقلانيين! من أمثال: شلتوت والغزالي والقرضاوي ومحمد عمارة وأحمد كمال أبوالمجد ومحمد سليم العوا وطارق البشري وهويدي وغيرهم. يقول صاحبها إبراهيم وعادل المعلم في مقدمة منشوراتها (ص 3): "وتمضي دار الشروق منارةً للفكر الإسلامي المستنير!"

وهويدي - كما سبق - يكتب في عدة صحف  
ومجلات في آن واحد؛ وهي على سبيل المثال:

- 1- جريدة الوطن الكويتية .
- 2- جريدة الشرق الأوسط .
- 3- جريدة الأهرام .
- 4- مجلة العربي الكويتية .
- 5- مجلة المجلة .
- 6- مجلة الحرس الوطني السعودية .
- 7- مجلة النور الكويتية .
- 8- مجلة المسلم المعاصر .
- 9- مجلة البنوك الإسلامية .
- 10- مجلة الموقف اللبنانية .
- 11- مجلة المختار الإسلامي .

### **تصريحه بانتمائه إلى المدرسة العصرية:**

يقول هويدي: "قد أزعم أنني أُنتمي إلى مدرسة  
في الفكر الإسلامي تدين هذا الموقف وتخاصمه،  
وتعتبر أن الحرية هي أئمن ما جاء به الإسلام، وأن  
التوحيد قرين التحرير"<sup>(1)</sup>.

ويقول: "إن أحد الأوجه المضيئة للظاهرة  
الإسلامية ظل غائباً أو مغيباً عن الخرائط السياسية  
المعتمدة، ومن ثمَّ عن الوعي العام في جملته، وغاية  
ما ظهر معتبراً عن ذلك الوجه هو عطاء نفر من  
الناس الذين قدموا كتابات وأبحاثاً جليلة في إثراء  
المشروع الحضاري الإسلامي بمختلف مجالاته"<sup>(2)</sup>.  
ويصرح هويدي بانتمائه إلى مذهب أفراد  
المدرسة العقلانية - ومن ضمنهم الكواكبي<sup>(3)</sup> -

1 () جريدة الأهرام، تاريخ: 27/9/1988م.

2 () 30/7/1991م.

3 () الكواكبي هو عبدالرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي،  
رحالة متشبع بالفكر القومي، ولد وتعلم في حلب، ثم رحل إلى مصر،



فيقول: "نحن -بالمناسبة- على مذهب شيخنا عبد الرحمن الكواكبي في قوله: إن أصل الداء، وأس كل بلاء في الشرق هو الاستبداد السياسي، ودواؤه دفعه بالشورى الدستورية"<sup>(1)</sup>.

وعلى صفحات جريدة "الأهرام" المصرية<sup>(2)</sup> يمدح هويدي وثيقة إسلامية طبعها د. أحمد كمال أبو المجد أحد رموز العصرانية بعنوان "رؤية إسلامية معاصرة"<sup>(3)</sup>، وهي -كما سيأتي إن شاء الله- ملخص للأفكار الرئيسية التي يلتقي عليها العصرانيون تكفل بصياغتها لهم أبو المجد، وأثنى عليها هويدي، وشيخهم القرضاوي<sup>(4)</sup>!

ويتأسف هويدي على كون أفراد هذا التيار ما زالوا مشتتين. يقول هويدي: "أما الذين حاولوا التجديد عن طريق تثبيت الدين واستهدفوا إعلاء كلمته، ورفع الحرج عن المسلمين، هؤلاء لا يزالون أفرادًا مشتتين، ترتفع أصواتهم هنا وهناك، وكثيرًا ما تضع صيحاتهم وسط ضجيج العصر وهدير الأمة"<sup>(5)</sup>. ويقول مؤكدًا أهمية هذا التيار: "إن ساحة العمل الإسلامي ظلت تفتقر إلى التيار الناضج الذي يقود الجماهير المؤمنة"<sup>(6)</sup>.

---

وساح في العالم الإسلامي. له كتاب "طبائع الاستبداد" يدعو فيه إلى الحرية، ولذا فالعقلانيون، كهويدي وغيره، معجبون بهذا الكتاب لأنه يمهد لهم الطريق نحو الديمقراطية؛ توفي الكواكبي عام (1320هـ). انظر: الأعلام للزركلي (3/298).

- (1) جريدة الأهرام، تاريخ: 9/10/1990م. 1
- (2) جريدة الأهرام، تاريخ: 8/10/1991م. 2
- (3) الطريف أن أبا المجد قد مدح هويدي وشكره في مقدمة وثيقته! فالعصرانيون يتبادلون الثناء فيما بينهم، ويلمع بعضهم الآخر ترويجًا لأفكارهم. انظر: مقدمة الوثيقة. 3
- (4) انظر: "ملاحم المجتمع المسلم" للقرضاوي (ص 78). 4
- (5) مجلة العربي، العدد: 232، ص 36. 5
- (6) مجلة العربي، العدد: 232، ص 36. 6

ويقول عن ارتباط هذا التيار بمدرسة محمد عبده: "لكن ما ينبغي أن يلفت انتباهنا حقاً هو أن هذا النهج في تناول الموضوع ليس الوحيد المطروح في الساحة، وإنما هناك آخرون كتبوا في الموضوع ذاته، وكانوا أفضل تعبيراً عن تعاليم الإسلام الداعية إلى البر والتألف، من الإمام محمد عبده في بداية القرن، إلى الشيخين محمد الغزالي ويوسف القرضاوي"<sup>(1)</sup>.  
ويقول عن الغزالي والقرضاوي: "اثنين من أبرز فقهائنا وعلمائنا المعاصرين"<sup>(2)</sup>.  
ويسمي القرضاوي: "أحد أعلام الاجتهاد في زماننا"<sup>(3)</sup>.

ويقول عنه: "لقد سمعت من الدكتور يوسف القرضاوي، وهو بالمناسبة من الأصوليين المنحازين إلى الديمقراطية والتعددية.." <sup>(4)</sup>.  
ويقول عنه: "الدكتور يوسف القرضاوي الفقيه الكبير"<sup>(5)</sup>.

ويعرض في مقالاته كتابيه: "كيف نتعامل مع السنة النبوية" و"أولويات الحركة الإسلامية"<sup>(6)</sup>.  
وينقل عنه في نقد الدولة الدينية<sup>(7)</sup>، وفي مقال له بمجلة العربي الكويتية عرض هويدي كتاب القرضاوي "الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف" مثنياً عليه، ومروجاً له<sup>(8)</sup>.

- 
- 1 () جريدة الأهرام، تاريخ: 17/3/1987م.
  - 2 () مجلة العربي، العدد: 290، ص 82.
  - 3 () جريدة الأهرام، تاريخ: 11/11/1989م، وانظر أيضاً: جريدة الأهرام، تاريخ: 24/3/1987م.
  - 4 () جريدة الأهرام، تاريخ: 23/7/1991م.
  - 5 () جريدة الأهرام، تاريخ: 18/11/1986م.
  - 6 () جريدة الأهرام، تاريخ: 18/6/1991م.
  - 7 () جريدة الأهرام، تاريخ: 25/4/1989م.
  - 8 () انظر: مجلة العربي، العدد: 291، ص 40.

ويقول عن كتاب الغزالي "السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث": "إن الكتاب صدرت منه 8 طبعات في مصر، كما صدر في طبعات خاصة ظهرت في الأردن والجزائر، وُترجم إلى الإنجليزية، وطبع ثلاث مرات في إنجلترا، وفي الوقت ذاته فقد صدرت له ترجمات بالإنجليزية في الهند وباكستان، وفي زيارتي الأخيرة لماليزيا وجدته مترجماً إلى اللغة الملاوية! هذا الرواج يعني مباشرة أن هناك حالة من التعطش الشديد لاستجلاء الوجه الحقيقي للإسلام، الذي حاول الكتاب أن يقوم به"<sup>(1)</sup>.

هذه بعض أقوال هويدي التي تبين للقارئ أنه مجرد (صحفي) (عصراني) يؤيد هذا التيار بما آتاه الله من حُسن بيان، ولكن عمدته ومرجعه في الأمور العلمية والفقهية هما الغزالي القرضاوي، فهو مجرد ناقل لأقوالهما واختيارتهما، وناشر لها على نطاق واسع، بسبب خبرته الصحفية، وكثرة مقالاته!

### **فهمي هويدي والكفار:**

يقول هويدي: "وحدة الأصل الإنساني ثابتة في نصوص القرآن الكريم، والمساواة والأخوة بين بني البشر، والقداسة التي أحيطت بها كرامة الإنسان بصرف النظر عن دينه أو جنسه من الأمور الثابتة في نصوص القرآن والسنة، أما التفاضل بين الناس في الآخرة فله معايير أخرى"<sup>(2)</sup>.

ويقول: "إن الأمر الهام هو أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساواة بين البشر جميعاً، هذا

---

1 () جريدة الأهرام، تاريخ: 18/6/1991م.  
2 () جريدة الأهرام، تاريخ: 7/10/1986م.

كله مقرر في الإسلام على أساس العقيدة، وليس من مسائل الاجتهاد والنظر"<sup>(1)</sup>.

ويقول: "إن التفرقة بين البشر فيما هو دنيوي حسب اعتقادهم أو جنسهم أو لونهم ليس من منهج القرآن في شيء، إذ القاعدة هي المساواة، والجميع في ديار الإسلام أمة واحدة، والخلق كلهم (عيال الله) بالتعبير النبوي، فضلاً عن أن الناس خلقوا (من نفس واحدة) بالتعبير القرآني"<sup>(2)</sup>.

ويقول: "لابد من الاعتراف بأن هناك إحياءً دينياً على الجانبين -الإسلامي والمسيحي- في مصر، الأمر الذي كان ينبغي أن يُقابل بما يستحقه من حفاوة مصحوبة بجهود جادة وحثيثة لاستثمار ذلك الإحياء، لكي يُصبح قاعدة لنهضة إيمانية تستهدف إشاعة المودة والتراحم بين الناس، وعمارة الدنيا مع عمارة الآخرة"<sup>(3)</sup>.

ويقول أيضاً: "إن الذين قالوا بأن غير المسلم يعتبر مواطناً من الدرجة الثانية في المجتمع الإسلامي، لم يورد أحدهم نصّاً شرعياً يستند إليه في دعواه"<sup>(4)</sup>!

ويرى هويدي: "إن ديار المسلمين ينبغي أن تظل ملكاً للمسلمين وغير المسلمين، بغير تسلط ولا أفضلية من أحد على أحد، لأنه لا فضل لإنسان على إنسان إلا بتقواه وعمله الصالح"<sup>(5)</sup>.

ويرى هويدي أن آية (أفنجعل المسلمين كالمجرمين)، "تتحدث عن الآخرة وليس الدنيا"<sup>(6)</sup>.

---

( ) 1 مواطنون لادميون، ص 99.  
( ) 2 مواطنون لادميون، ص 156.  
( ) 3 جريدة الأهرام، تاريخ: 26/5/1992م.  
( ) 4 مواطنون لادميون، ص 121.  
( ) 5 مواطنون لادميون، ص 126.  
( ) 6 جريدة الأهرام، تاريخ: 17/3/1987م.

فليس فيها دليل على عدم المساواة مع الكفار!

**هويدي لا يرى كفر اليهود والنصارى!!**  
يقول هويدي: "إن المسلمين في لغة القرآن الكريم هم المؤمنون بالله الواحد، وليسوا أتباع دين خاص، كما يقرر الشيخ محمد دراز في كتابه الهام حول (الدين)"<sup>(1)</sup>.

**هويدي يرى أن للكفار الطعن في الإسلام!!**

يقول هويدي عن أهل الذمة الذين يعيشون في ديار المسلمين: "سيكون لهم الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للمسلمين لنقد مذاهبهم ونحلهم"<sup>(2)</sup>.

**هويدي يرى أن الجزية بدلٌ عن حماية الدولة الإسلامية للذمي، فإذا شارك معهم في الجهاد سقطت عنه!**

يقول هويدي: "حقيقة الأمر هي أن الجزية بدل عن حماية الدولة الإسلامية للذميين لإعفائهم من واجب الدفاع عن دار الإسلام"<sup>(3)</sup>.

**هويدي يرى أن الحرب في الإسلام هي للدفاع فقط:**

يقول هويدي: "إن طريق الدعوة لا يمر بساحة الحرب في أي موضع وتحت أي اعتبار، وينبغي أن لا يمر"<sup>(4)</sup>.

---

1 () جريدة الأهرام، تاريخ: 17/3/1987م.  
2 () مواطنون لاذميون، ص 175، نقلاً عن المودودي الذي أساء لنفسه بهذا الرأي الشاذ -عفا الله عنه-.  
3 () مواطنون لاذميون، ص 134.  
4 () مواطنون لاذميون، ص 235.

ويقول: "قد خلق الله الناس شعوبًا وقبائل ليتعارفوا - بنص القرآن - لا ليتعاركوا ويتناذبوا، كما يتوهم البعض. والاستثناء الوحيد الذي يرد على هذه القاعدة هو أن يقع على المسلمين ظلم أو عدوان من جانب الآخرين"<sup>(1)</sup>.

### **هويدي ينكر وجود (دار الحرب):**

يقول هويدي: "قد نشأ تعبير دار الإسلام منذ اعتبرت دار الهجرة - المدينة - في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هي دار الإسلام. (فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها هي بلاد الإسلام، فلا يلزمهم الانتقال منها). وبالمقابل، ظهرت دار الحرب، وهو ما عبر عنه ابن حزم بقوله: (وكل موضع سوى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان ثغرًا، ودار حرب ومغزى جهاد). وقد أدى شيوع هذا التعبير في كتب الفقه والسير والتاريخ، إلى تبني بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين لفكرة أن معيار تحديد الآخرين ينبنى على اعتقادهم، وكونهم مسلمين أم غير مسلمين. وفي هذا الصدد كتب الأستاذ أبو الأعلى المودودي "أن الدولة الإسلامية تقسم القاطنين بين حدودها إلى قسمين: قسم يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة، وهم المسلمون. وقسم لا يؤمن بتلك المبادئ، وهم غير المسلمين". وفي الاتجاه ذاته كتب الدكتور عبد الكريم زيدان أن "الشريعة تقسم البشر على أساس قبولهم للإسلام أو رفضهم له، بغض النظر عن أي اختلاف بينهم". .. ويستخرج من بعض آيات القرآن الكريم "أن

1 () مواطنون لازميون، ص 89.

الناس أحد اثنين: إما مؤمن برسالة الإسلام، وهو المسلم، وإما كافر بها، وهو غير المسلم".  
غير أن هذا المعيار العقيدي لقسمة الناس ليس الأوحى المأخوذ به. فالأحناف والزيدية يرون أن القضية الفاصلة توفر عنصر "الأمان" بالنسبة للمقيمين فيها. فإذا كان الأمن فيها للمسلم على الإطلاق، فهي دار إسلام، وإن لم يأمنوا فيها فهي دار حرب. ومن الباحثين من يذهب إلى القول بأنه إذا تحقق الأمان للمسلمين، وإذا أقيمت الشعائر الإسلامية أو غالبها كانت البلاد دار إسلام، حتى ولو تغلب عليها حاكم كافر.  
وأستاذنا الدكتور عبد الوهاب خلاف يؤيد الرأي القائل بأنه "ليس مناط الاختلاف الإسلام وعدمه، وإنما مناطه الأمن والفرع"، وهو ما يصفه "بانقطاع العصمة". وهو ما يؤيده أيضاً الدكتور صبحي محمصاني، في قوله: إن الإسلام "لم يميز بين المسلمين وغير المسلمين على اعتبار اختلاف الدين، كما لم يميز بين المواطنين والأجانب على أساس جنسيتهم أو تابعيتهم. فلذا، من الخطأ الناتج عن الجهل والتضليل، زعم بعض الكتاب أن صفة المواطن كانت للمسلمين وحدهم، وأن غير المسلمين كانوا جميعاً من الأجانب".  
ويقول في موضع آخر، إن الإسلام "لم يتعرف إلى فكرة الجنسيات، بل صنف الناس على أساس صفة المسالمة والمحاربة، ووزعهم من ثم بين مسالمين وهم الأصل، وحريبين وهم المستثنى، ثم اعتبر الحريبين وحدهم أجانب بطبعهم، واعتبر بلادهم بلاد العدو أو دار الحرب".

وهذا المعيار الثاني هو الأقرب إلى المنطق الذي  
 عالج به الرسول صلى الله عليه وسلم مسألة  
 الآخرين، فضلاً عن أنه المنطق الأكثر قبولاً حتى في  
 لغة الواقع المعاصر.  
 ودليلنا الأول على ذلك من السيرة النبوية ذاتها.  
 فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما وقع أول  
 معاهدة مع "الآخرين"، من قبائل العرب الأخرى  
 واليهود، نصت المعاهدة التي تعد أول دستور للدولة  
 في الإسلام، على "أن يهود بني عوف أمّة مع  
 المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم".  
 هنا لم يوضع غير المسلمين في مربع دار  
 الحرب، ولكنهم كانوا مع المسلمين "أمة واحدة"، ما  
 داموا مسلمين.  
 وهنا لم يكن الدين هو الحد الفاصل بين دار  
 الإسلام ودار الحرب، إنما كانت المسألة هي المعيار  
 الذي أخذ به..<sup>(1)</sup>

## هويدي يرى جواز موالة اليهود والنصارى:

يقول هويدي: "المستقر بين أهل الفقه أن النهي  
 عن (الموالة) مقصود به أعداء الإسلام الذين يكيدون  
 له، وليس من أهل الكتاب"<sup>(2)</sup>.  
 ويقول: "إن الموالة المنهي عنها شرعاً - كما  
 أفهمها - هي تلك التي تتم على حساب مصالح  
 المسلمين أو عقيدتهم، وإن المسلم مدعو لأن يكون  
 عوناً لكل جهد يستهدف الخير والبر والإصلاح، وقد أيد  
 الرسول عليه الصلاة والسلام حلف الفضول الذي  
 أقامه بعض مشركي قريش لنصرة أحد المظلومين،

1 () مواطنون لاذميون، ص 104 - 107 .  
 2 () جريدة الأهرام، تاريخ: 17/3/1987م.



بينما كان النبي يوسف عليه السلام وزيرًا في حكومة  
فرعون مصر<sup>(1)</sup>.

## هويدي يدعو إلى إقامة معابد الكفار في (جميع) بلاد المسلمين:

يقول هويدي: "إننا نستطيع القول في ثقة تامة  
بأنه لن ينتقص شيء من أعلام الإسلام، إذا ما أُقيمت  
على أرض الإسلام معابد لغير المسلمين، تمامًا كما  
لم ينتقص شيء من مسجد رسول الله حينما  
استضاف فيه وفد نصارى نجران وحاورهم في رحاب  
المسجد، وأذن لهم بالصلاة فيه جنبًا إلى جنب مع  
المسلمين"<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

هذه -أخي المسلم- أبرز المسائل التي خالف  
هويدي فيها الصواب في قضية (أهل الذمة  
وحقوقهم) واختار جانب تقديم التنازلات الكثيرة على  
حساب النصوص الشرعية وإجماع الأمة بغية الظهور  
بمظهر المفكر (العقلاني) (الوسطي) (الحضاري)  
... إلخ.

وليته -هداه الله- اكتفى بالجنوح لتبني هذه  
الآراء الشاذة دون أن يُعرض لقراءته بأن قوله هو  
القول الذي يُمثل قول جمهور علماء الأمة قديمًا  
وحديثًا! إذا لهان الخطب، لأننا لا نملك أن نردّ كل  
ضال عن أن يصرّح بقناعاته التي تعلق بها.  
فهويدي قد جمع بين اختيار القول الشاذ أو  
الباطل المخترع، وبين نسبة ذلك زورًا إلى الفئة  
العظمى من علماء الأمة.

1 () جريدة الأهرام، تاريخ: 18/8/1987م.

2 () مواطنون لاذميون، ص 200.

فما الذي دعاه لذلك؟ وما هي شبهاته التي ساقته إلى المجاهرة بتلكم الآراء الغربية؟ هذا ما سنعرفه الآن من خلال تتبع كتاباته.

## الشبهة الأولى:

احتجازه بآيات تكريم الإنسان في القرآن.

### تعقيب:

يخلط هويدي هنا خلطاً عجيباً، حيث يزعم أن آية تكريم الإنسان (**ولقد كرّمنا بني آدم**)<sup>(1)</sup> فيها دليل على مساواة المسلم بالكافر!!

ولا يعلم بأن هذه الآية واردة في الإنسان من حيث هو إنسان، حيث كرمه وفضله على غيره من المخلوقات، ويسرّ له أسباب السير في البر والبحر، ورزقه من الطيبات.

فكان الواجب على هذا الإنسان أن يشكر ربه على هذا التكريم وهذه النعم الكثيرة، فيتبع رسله، ويطيع أوامره، ويجتنب نواهيه، ويوحده حق توحيد، ويقوم بعبادته - سبحانه وتعالى -.

فأما إذا لم يفعل هذا واختار الكفر على الإيمان والمعصية على الطاعة، فإن هذا التكريم للنوع الإنساني ليس بنافعه، لأنه سيكون من المهانين عند الله تعالى عندما بدل نعمته كفرًا.

ومثال هذا - ولله المثل الأعلى -: أن يقوم ملك من الملوك بتكريم بعض عبدة وإعطائهم ما يحتاجونه في معيشتهم ويميزهم على غيرهم من عبدة الآخرين ثم يطلب منهم أن يعملوا له عملاً من الأعمال جزاء هذا التكريم، فبعضهم لم يقم بهذا العمل بل عصى الملك وخالف أمره، فما ظنكم؟ هل يساوي الملك بين الطائفتين: العاملة والمقصرة؟!

1 () سورة الإسراء، الآية: 70.

أم يقول لمن عصاه بأنني نعم قد كرمتكم وفضلتكم على غيركم ولكنكم لم تراعوا هذه النعمة، بل استخدمتموها في معصيتي ومخالفة أمري، فهذا ليس لكم عندي إلا الإهانة وعدم مساواتكم بالطائعين!؟

فهكذا الإنسان كَرَّمه الله وفضله على كثير من خلقه، ثم طلب منه اتباع أمره واجتناب نهيه، فإن أجاب بقي على تكريمه السابق، وإن لم يجب انقلب ذاك التكريم إلى مهانة.

وقد اختلفت أقوال المفسرين في هذا (التكريم) ما هو؟ فقال ابن جرير الطبري: "**ولقد كَرَّمنا بني آدم** بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم"<sup>(1)</sup>، "**وفضَّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً**" ذُكر لنا أن ذلك تمكنهم من العمل بأيديهم، وأخذ الأطعمة والأشربة بها، ورفعها بها إلى أقواهم، وذلك غير متيسر لغيرهم من الخلق<sup>(2)</sup>.

وقال ابن كثير في تفسير الآية: "يخبر تعالى عن تشریفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها. كقوله **(لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)** أن يمشي قائماً منتصباً على رجليه ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع، ويأكل بفمه، وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدينية"<sup>(3)</sup>.

1 () تفسير الطبري (8/115).

2 () تفسير الطبري (8/115).

3 () تفسير ابن كثير (3/55).

وقال الشوكاني: "هذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس على وجه لا يوجد لسائر أنواع الحيوانات مثله"<sup>(1)</sup>.

وقال القرطبي: "الصحيح الذي يعوّل عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف"<sup>(2)</sup>.

وقال سيد قطب: "ذلك وقد كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه، كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان! وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته؛ التي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة.

وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك. وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان!"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن الجوزي: "فإن قيل: كيف أطلق ذكر الكرامة على الكل، وفيهم الكافر والمهان؟ فالجواب من وجهين:

**أحدهما:** أنه عامل الكل معاملة المكرّم بالنعم الوافرة.

( ) 1 فتح القدير (3/350).

( ) 2 تفسير القرطبي (10/294).

( ) 3 في ظلال القرآن (4/2241).

**والثاني:** أنه لما كان فيهم من هو بهذه الصفة،  
أجرى الصفة على جماعتهم، كقوله (كنتم خير أمةٍ  
أُخرجت للناس) (1) (2).

قلت: والأولى أن يقال ما سبق أن ذكرته، وهو  
أن الإنسان مكرَّم من حيث هو إنسان، ومفضل على  
غيره من المخلوقات، أما إذا كفر وأعرض فإنه يكون  
مهاناً عند الله، ولا ينفعه تكريمه السابق، فهذا  
التكريم كالولد والمال فإنها من نعم الله على  
الإنسان، ولكنها لا تقرّب الإنسان زلفى عند الله، إلا  
من آمن واستغل ذلك كله في طاعة الله، كما قال  
سبحانه: (وما أموالكم ولا أولادكم بالتي  
تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن) (3).

أقول هذا ليكون هناك عدم تعارض بين هذه الآية  
وآيات (إهانة) الكفار - كما سيأتي 0.  
أما هويدي فإنه عندما أحس بهذا التعارض الذي  
سيُبتل قوله أخفى آيات (الإهانة) ولم يتعرض لها!  
وهذا دأب أهل البدع يذكرون الذي يظنونه مؤيداً  
لبدعتهم، ويخفون ما ينقضها ولا يذكرونه، بخلاف أهل  
السنة الذين وفقهم الله - تعالى - للعمل بآياته كلها  
موفقين بينها.

أما الآية الثانية التي ظن هويدي أنها تشهد  
لبدعته فهي قوله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في  
أحسن تقويم) (4) فهي كالأية السابقة، يخبر فيها  
الله - عز وجل - بأنه قد خلق الإنسان في صورة  
حسنة، وهيئة كاملة.

( ) 1 سورة آل عمران، الآية: 110.

( ) 2 زاد المسير (5/63).

( ) 3 سورة سبأ، الآية: 37.

( ) 4 سورة التين، الآية: 4.

قال ابن كثير: "في أحسن صورة، وشكل منتصب القامة، سوي الأعضاء، حسنها"<sup>(1)</sup>. وفي هذه الآية ردٌ بليغ على هويدي ولكنه لم ينتبه له، أو تعمد إغفاله! ولهذا حجب ما بعد هذه الآية ولم يذكره، لأنه يعود على قوله بالنقض، حيث قال الله بعد هذا الخلق الحسن (ثم رددناه أسفل سافلين، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)<sup>(2)</sup>.

قال ابن كثير -رحمه الله-: "(ثم رددناه أسفل سافلين) أي إلى النار، قاله مجاهد وأبو العالية والحسن وابن زيد وغيرهم: ثم بعد هذا الحُسْن والنضارة مصيرهم إلى النار إن لم يطع الله وَيَتَّبِعِ الرِّسْلَ، ولهذا قال (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)"<sup>(3)</sup>.

أما من قال بأن قوله تعالى: (ثم رددناه أسفل سافلين)<sup>(4)</sup> أي إلى أرذل العمر فقد رده ابن كثير بقوله: "لو كان هذا المراد لما حَسُن استثناء المؤمنين من ذلك، لأن الهَرَمَ قد يصيب بعضهم، وإنما المراد ما ذكره، كقوله: (والعصر، إن الإنسان لفي خُسْرٍ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)"<sup>(5) (6)</sup>.

قلت: فتأمل قوله ما أحسنه، وهو رد مفحم على هويدي بنفس الآية التي احتج بها على بدعته! ولكنه شابه اليهود بإخفاء آخرها.

- |     |   |                           |
|-----|---|---------------------------|
| ( ) | 1 | تفسير ابن كثير (4/563).   |
| ( ) | 2 | سورة التين، الآيتان: 5-6. |
| ( ) | 3 | تفسير ابن كثير (4/563).   |
| ( ) | 4 | سورة التين، الآية: 5.     |
| ( ) | 5 | سورة العصر، الآيات: 1-3.  |
| ( ) | 6 | تفسير ابن كثير (4/563).   |

أما احتجاج هويدي بقوله تعالى: (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) <sup>(1)</sup>، وقوله (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) <sup>(2)</sup>، وقوله (فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) <sup>(3)</sup> فهو من أعجب العجب، لأن هذه الآيات واردة في آدم -عليه السلام- وأن الله قد كرمه باسجاد الملائكة له، فما دخل (تكريم) الكفار بهذا؟! وهل يلزم من تكريم أبينا آدم -عليه السلام- أن يكون جميع أبنائه -مسلمهم وكافرهم- مكرّمين؟! لا يقول هذا عاقل، لأن ابن آدم لصلبه عندما قتل أخاه لحقه من الذم ما لحقه، وقال فيه صلى الله عليه وسلم: "لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل" <sup>(4)</sup>.

فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد قال هذا عن ابن آدم لصلبه، فما حال أبنائه الآخرين ممن بدّل وأعرض عن الهدى؟

قلت: ما سبق كان ردّاً على الشبهة الأولى التي احتج بها هويدي، وبقي في نقضها أن يقال:

1- ما قول هويدي في آيات (الإهانة) للكافرين والمعرضين، وكيف يوفق بينها وبين هذا (التكريم) المزعوم للجميع الذي يراه هويدي؟

فقد وردت عدة آيات تدل على أن الله قد أهان الكفار وأذلهم ولم يكرمهم سواء في الدنيا أم في الآخرة، فمن ذلك قوله تعالى: (ومن يُهن الله فما

1 ( ) سورة الأعراف، الآية: 11.  
2 ( ) سورة البقرة، الآية: 30.  
3 ( ) سورة الحجر، الآية: 29.  
4 ( ) أخرجه البخاري، ومسلم.

له من مُكْرَم) <sup>(1)</sup>، فدل على أن هناك من يهينه الله،  
فإذا أهانه لم يكن من (المكرمين).

وقال تعالى عن بعض الكفار في الدنيا  
**(فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا  
يكسبون)** <sup>(2)</sup>.

وقال عنهم في الآخرة (اليوم تُجزن عذاب  
الهُون) <sup>(3)</sup>، (فاليوم تُجزون عذاب الهون بما  
كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما  
كنتم تفسقون) <sup>(4)</sup>، (وللكافرين عذابٌ مُهين)  
<sup>(5)</sup>، (ولهم عذابٌ مُهين) <sup>(6)</sup>، (ومن يعص الله  
ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها  
وله عذاب مُهين) <sup>(7)</sup>، (والذين كفروا وكذبوا  
بآياتنا فأولئك لهم عذابٌ مهين) <sup>(8)</sup>، (ومن  
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن  
سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم  
عذاب مُهين) <sup>(9)</sup>، (وإذا علم من آياتنا شيئاً  
اتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) <sup>(10)</sup>،  
(وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً) <sup>(11)</sup>، (إن الله  
أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً) <sup>(12)</sup>، (وأعدّ لهم  
عذاباً مهيناً) <sup>(13)</sup>، (يُضاعف له العذاب يوم

- 
- |     |    |                            |
|-----|----|----------------------------|
| ( ) | 1  | سورة الحج، الآية: 18.      |
| ( ) | 2  | سورة فصلت، الآية: 17.      |
| ( ) | 3  | سورة الأنعام، الآية: 93.   |
| ( ) | 4  | سورة الأحقاف، الآية: 20.   |
| ( ) | 5  | سورة البقرة، الآية: 90.    |
| ( ) | 6  | سورة آل عمران، الآية: 178. |
| ( ) | 7  | سورة النساء، الآية: 14.    |
| ( ) | 8  | سورة الحج، الآية: 57.      |
| ( ) | 9  | سورة لقمان، الآية: 6.      |
| ( ) | 10 | سورة الجاثية، الآية: 9.    |
| ( ) | 11 | سورة النساء، الآية: 37.    |
| ( ) | 12 | سورة النساء، الآية: 102.   |
| ( ) | 13 | سورة الأحزاب، الآية: 57.   |



**القيامة ويخلد فيه مهاناً**<sup>(1)</sup>، وقال عن المنافقين  
**(اتخذوا أيمانهم جُتَّةً فصدوا عن سبيل الله  
فلهم عذابٌ مُهينٌ)**<sup>(2)</sup>، فما قول هويدي في هذه  
الآيات!؟

2-وردت عدة آيات في التفريق بين المسلمين  
والكافرين، أو بين المؤمنين ومن يعمل السيئات،  
وذم من يسوّي بينهم، وهذه الآيات لم يتعرض لها  
هويدي لأنها تهدم قوله بالمساواة بين المسلمين  
والكافرين، فلماذا اختار أن لا يقربها!

فمن ذلك قوله تعالى: **(قل هل يستوي  
الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات  
والنور)**<sup>(3)</sup> أي المؤمن والكافر، وقال **(أفمن كان  
مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستويون)**<sup>(4)</sup>، وقال  
**(قل لا يستوي الخبيث والطيب)**<sup>(5)</sup>، وقال **(وما  
يستوي الأعمى والبصير، ولا الظلمات ولا  
النور)**<sup>(6)</sup>، وقال **(وما يستوي الأحياء ولا  
الأموات)**<sup>(7)</sup>، وقال **(وما يستوي الأعمى  
والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا  
المسيء)**<sup>(8)</sup>، وقال **(لا يستوي أصحاب النار  
وأصحاب الجنة)**<sup>(9)</sup>، وقال **(مثل الفريقين  
كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل  
يستويان مثلاً)**<sup>(10)</sup>.

1 () سورة الفرقان، الآية: 69.

2 () سورة المجادلة، الآية: 16.

3 () سورة الرعد، الآية: 16.

4 () سورة السجدة، الآية: 18.

5 () سورة المائدة، الآية: 100.

6 () سورة فاطر، الآيتان: 19، 20.

7 () سورة فاطر، الآية: 22.

8 () سورة غافر، الآية: 58.

9 () سورة الحشر، الآية: 20.

10 () سورة هود، الآية: 24.

وقال سبحانه (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) <sup>(1)</sup>، وقال (أفنجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم كيف تحكمون) <sup>(2)</sup>.

فإن تعنت هويدي وقال بأن هذه الآيات واقعة في الآخرة وليس في الدنيا!  
قلنا له:

**أولاً:** لم يقل أحد من المسلمين بقولك هذا، وإنما فهموا من هذه الآيات أنها عامة في الدنيا والآخرة حيث لا يتساوى المسلم والكافر عند الله، كما لا يتساوى المؤمن ومن يعمل السيئات.  
**ثانياً:** ورد من آيات الإهانة للكفار في الدنيا ما ينقض قولك هذا.

**ثالثاً:** قد وردت آية في كتاب الله تُلقمك الحجر، حيث بينت خطأ من ساوى بين الفريقين في الدنيا والآخرة.

قال تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) <sup>(3)</sup>.

قال ابن كثير -رحمه الله-: "يقول تعالى لا يستوي المؤمنون والكافرون كما قال عز وجل (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون)، وقال تبارك وتعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) أي عملوها، (أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات

1 () سورة ص، الآية: 28.  
2 () سورة القلم، الآيتان: 35، 36.  
3 () سورة الجاثية، الآية: 21.

**سواءً محياهم ومماتهم) أي نساويهم بهم في الدنيا والآخرة (ساء ما يحكمون) أي ساء ما ظنوا بنا وبعدلنا أن نساوي بين الأبرار والفجار في الدار الآخرة وفي هذه الدار<sup>(1)</sup>.**

فلهو يدي نصيب من هذا الظن السيء بربه حيث ظن أن الله مساو بين المسلمين والكافرين في هذه الدنيا، وفي الآخرة<sup>(2)</sup>.

### **الشبهة الثانية :**

احتجاجة بأن نفوس الكافرين غيرها من النفوس، فلماذا التفرقة!؟

#### **تعقيب:**

أما قتل النفس الإنسانية (بغير حق) فهو من الظلم البين الذي لا يجوز، ولكن ما دخل هذا بمساواة المسلمين بالكافرين!؟ إن قال هو يدي بأنه لا يجوز قتلهم كما لا يجوز قتل المسلمين، وهذا دليل تساويهم.

نقول له: عدم قتلهم ليس لأجل كفرهم! بل إن كفرهم هو سبب قتلهم! وأنت عكست القضية. لأن المسلمين مطالبون بنشر الدعوة وقاتل الكافرين وقتلهم - كما سيأتي - حتى يدينوا بالإسلام أو يرضوا بإعطاء الجزية والدخول تحت ذمة المسلمين فعندها يُكفُّ عنهم وتُصان أرواحهم وعندها يكون لهم نصيب من هذه الآية التي استشهد بها هو يدي (من قتل **نفسا...**)<sup>(3)</sup>، لأن من قتلهم بعد ذلك فقد اعتدى عليهم وظلمهم، لأنهم قد دخلوا في ذمة المسلمين،

1 () تفسير ابن كثير (4/162).

2 () لأنه لا يعتقد كفر بعض الكافرين، وهم اليهود والنصارى - كما سبق - !! والعياذ بالله.

3 () سورة المائدة، الآية: 32.

فكانت أرواحهم مصانّة لا يجوز التعدي عليها، وهذا من كمال عدل الإسلام. فليس عدم قتلهم، أو تعظيم قتلهم، هو بسبب (كفرهم) كما يظنه هويدي، وإنما سبب ذلك أنهم بذلوا الجزية وخضعوا لسلطان الإسلام، فلم يعد لنا سبيل عليهم إلا بأن ينقضوا عهد الذمة - كما سيأتي-. أما احتجاج هويدي بأنه صلى الله عليه وسلم قام لجنزة يهودي وقال: "أليست نفسًا" فهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنزة فقام، فقيل له: إنها جنزة يهودي، فقال: "أليست نفسًا"<sup>(1)</sup>. وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم قام لها "تحيةً واحترامًا" كما يزعم هويدي!! بل هذا من تلبسه على القراء.

وهذا الحديث الذي احتج به هويدي قد روي بعدة روايات تبين علة قيام النبي صلى الله عليه وسلم، وأطال العلماء في شرحه توضيحًا لمعناه لكي لا يتأوله متأول على غير مراد النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل هويدي!

فقد رواه مسلم من طريق آخر أنه قيل له صلى الله عليه وسلم: إنها يهودية، فقال: "إن الموت فزع فإذا رأيت الجنزة فقوموا"<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "قال القرطبي: معناه أن الموت يُفزع منه، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت،

1 () أخرجه البخاري (1312)، ومسلم (7/29 نووي).

2 () أخرجه مسلم (7/28 نووي).

فمن تَمَّ استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ: "وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة"<sup>(2)</sup>.

قال: "قوله "أليست نفساً" هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: "إن للموت فرغاً" على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال: "إنما قمنا للملائكة"، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً "إنما تقومون إغظاماً"

للذي يقبض النفوس" ولفظ ابن حبان "إغظاماً لله الذي يقبض الأرواح" فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق، لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال: "إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودي" زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحانية والمعجمة "فأذاه ريح بخورها" وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن "كراهية أن تعلق رأسه" فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة.

أما أولاً: فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً: فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى

( ) 1 فتح الباري (3/215).

( ) 2 المرجع السابق.

الله عليه وسلم فكأن الراوي لم يسمع التصريح  
بالتعليل منه فعلى باجتهاده.

وقد روى ابن أبي شيبه من طريق خارجة بن زيد  
بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: "كنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة، فلما رآها  
قام وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من  
شأنها أو من تضايق المكان، وما سألتناه عن  
قيامه"<sup>(1)</sup>.

قلت: فقيامه صلى الله عليه وسلم ليس "تحية  
واحترامًا" لجنازة اليهودي كما يدعي هويدي!! وإنما  
هو قيام لأجل الفزع من أمر الموت الذي لا ينبغي  
للمرء أن يتلهى عنه، وأن يعتبر به، ولو كان في جنازة  
يهودي، لأن عدم القيام يدل على عدم المبالاة بأمر  
الموت.

### الشبهة الثالثة :

قوله: "وقد كان من دعائه عليه الصلاة والسلام  
في صلاة آخر الليل: "اللهم إني أشهد أنك أنت الله لا  
إله إلا أنت، وأن العباد كلهم إخوة" (أبو داود)."  
والجواب: أن هذا الحديث الذي احتج به هويدي  
على أخوة الكفار للمسلمين! حديث ضعيف<sup>(2)</sup>،  
استفاده هويدي من شيخه القرضاوي الذي احتج به  
في هذا الموضوع في عدة كتب له<sup>(3)</sup>، ولو صح فإنه  
يحمل على أن "العباد" هم المسلمون المؤمنون؛

(1) فتح الباري (215/3-216).

(2) أخرجه أحمد (4/369)، وأبو داود (1508)، وضعفه الألباني  
في ضعيف أبي داود (325) لأن في سنده (داود بن راشد الطفاوي)  
قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وفيه أيضاً: (أبو مسلم البجلي)  
مجهول العين لم يرو عنه سوى الطفاوي الضعيف.

(3) كما في "ملاحم المجتمع المسلم" (ص 139).

لكي لا يعارض النصوص الشرعية الصريحة في إبطال الأخوة بين المسلمين والكفار.

### الشبهة الرابعة :

احتجاجة<sup>(1)</sup> بقوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم )<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: (وإذا حُيِّتُم بتحيةٍ فحيّوا بأحسن منها)<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: (فاصفح عنهم وقل سلام)<sup>(4)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام" رواه أبو داود، وحديث عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: "تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" متفق عليه.

### تعقيب:

أما قوله تعالى: ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتُقسطوا إليهم )<sup>(5)</sup>، فهي واردة في البر والقسط مع الكفار الذين لم يقاتلونا، وليست واردة في موالاتهم ومودتهم كما يدعي هويدي ومن شاكلة.

قال ابن كثير في تفسيرها: "أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم (أن تبرّوهم) أي تحسنوا

---

( ) 1 مواطنون لاذميون، (ص 113).  
( ) 2 سورة الممتحنة، الآية: 8.  
( ) 3 سورة النساء، الآية: 86.  
( ) 4 سورة الزخرف، الآية: 89.  
( ) 5 سورة الممتحنة، الآية: 8.

إليهم (وتقسطوا إليهم) أي تعدلوا (إن الله يحب المقسطين) " (1)

وقال الحافظ ابن حجر: "البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتودد المنهي عنه في قوله تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) (2)، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يُقاتل" (3).

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله- تعليقا على الآية التي احتج بها هويدي: "إنما معنى الآية المذكورة عند أهل العلم الرخصة في الإحسان إلى الكفار والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين لنا بموجب عهد أو أمان أو ذمة، وقد صح في السنة ما يدل على ذلك، كما ثبت في الصحيح أن أم أسماء بنت أبي بكر قدمت عليها في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي مشركة تريد الدنيا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أن تصل أمها وذلك في مدة الهدنة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى عمر جبة من حرير فأهداها إلى أخ له بمكة مشرك. فهذا وأشباهه من الإحسان الذي قد يكون سببا في الدخول إلى الإسلام والرغبة فيه وإيثاره على ما سواه، وفي ذلك صلة للرحم، وجُود على المحتاجين، وذلك ينفع المسلمين ولا يضرهم، وليس من موالات الكفار في شيء كما لا يخفى على ذوي الأبواب والبصيرة" (4).

( ) 1 تفسير ابن كثير (4/373).

( ) 2 سورة المجادلة، الآية: 22.

( ) 3 فتح الباري (5/233).

( ) 4 نقد القومية العربية (ص 45-46).



أما احتجاج هويدي بقوله تعالى: **(وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنهَا)**<sup>(1)</sup>، فهو من أعجب الاحتجاج، إذ معنى الآية كما قال ابن كثير - رحمه الله -: "أي إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة"<sup>(2)</sup>، أي إذا قال: السلام عليكم فيستحب أن تقول ردًا عليه: وعليكم السلام ورحمة الله، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله، فيُستحب أن تقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. فالزيادة مندوبة، والرد كما قال ابن كثير فرض.

أما من قال بأنها تدل على جواز رد السلام على الكفار فقد أخطأ في الاستدلال.

قال ابن كثير: "وهذا التنزيل فيه نظر كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به فإن بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام رد عليه مثل ما قال، فأما أهل الذمة فلا يُبدؤون بالسلام، ولا يزادون، بل يرد عليهم ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك" وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام.."<sup>(3)</sup>.

أما احتجاج هويدي بقوله تعالى: **(فاصفح عنهم وقل سلام)**<sup>(4)</sup>، فهي أعجب من سابقتهما! إذ هذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن

( ) 1 سورة النساء، الآية: 86.  
 ( ) 2 تفسير ابن كثير (544-1/545).  
 ( ) 3 تفسير ابن كثير (544-1/545).  
 ( ) 4 سورة الزخرف، الآية: 89.

يُشرع الجهاد بأن لا يرد على الكافرين مثل قولهم السيئ بل يعفو ويصفح إلى أن يأتي أمر الله، ولهذا قال بعده **(فسوف يعلمون)** <sup>(1)</sup>.

قال ابن كثير: "هذا تهديد من الله لهم، ولهذا أحل بهم بأسه الذي لا يُرد، وأعلى دينه وكلمته، وشرع بعد ذلك الجهاد والجلاد حتى دخل الناس في دين الله أفواجًا، وانتشر الإسلام في المشارق والمغرب" <sup>(2)</sup>.

أما احتجاج هويدي بحديث "إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام"، وحديث: "تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" فهي أحاديث خاصة بالمسلمين، ولكن هويدي يتغافل عن هذا ويضعها في غير موضعها لتدل -بزعمه- على السلام على الكفار! ناسيًا قوله صلى الله عليه وسلم السابق: "لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام".

### **الشبهة الخامسة:**

احتجاه بالصحيفة التي كتبها صلى الله عليه وسلم مع اليهود عندما قدم المدينة.

### **تعقيب:**

هذه الصحيفة مما افتتن بها المعاصرون ترديدًا لها في كتبهم، متوهمين (صحتها) وأنها تشهد لما حَمَلوها من جواز موالاة الكفار أو مساواتهم بالمسلمين -زعموا-!

وقد ذكر مجموعة ممن احتج بها الأستاذ محمد حميد الله في كتابه (مجموعة الوثائق السياسية) <sup>(3)</sup>.

1 () سورة الحجر، الآية: 3.  
2 () تفسير ابن كثير (4/147-148).  
3 () ص 39 - 41.

قال الأستاذ مشهور سلمان -حفظه الله-: "وهي متداولة في كتب السيرة وفي كتب النظم الإسلامية. وقد حكم عليها الأستاذ يوسف العث (1) بالوضع، والصحيح أنها ضعيفة فحسب، ولا مجال لسرد طرقها والكلام على أسانيدها، ومن أراد الاستزادة، فلينظر كتاب الأخ زيدان بن عبد الرحمن اليامي (بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة)" (2).

حيث قال بعد أن ذكر أسانيد (الصحيفة) وضعفها جميعاً: "فعلى هذا يتضح لك ضعف هذه الصحيفة وما ورد فيها" (3).

قال: "ومن ثم لا ينبغي الاحتجاج بها" (4). وقال الشيخ ربيع المدخلي في كتابه "صد عدوان الملحدين" (ص 34) عن هذه الصحيفة -على فرض ثبوتها-: "معاذ الله أن تكون المعاهدة قامت على هذا الأساس الوطني، ولا ينبغي أن تحمل هذه المعاهدة ولا غيرها من النصوص الشرعية على المصطلحات السياسية المعاصرة".

قلت: وقد بينت في كتاب "محمد عمارة في ميزان أهل السنة" أن كثيراً من محتويات هذه الصحيفة تنقض دعاوى العصرانيين وتمايز بين المسلمين والكفار. (انظر: ص 431-432 من الكتاب السابق).

## الشبهة السابعة:

- 1 ( ) في حاشية (9) من (ص 20) من كتاب "الدولة العربية وسقوطها" لفلهوزن، ترجمة العث.
- 2 ( ) كتب حذر منها العلماء، 2/247-248.
- 3 ( ) بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة، ص 38.
- 4 ( ) المرجع السابق، ص 39. وانظر أيضاً: "دفاع عن الحديث النبوي" للشيخ الألباني -رحمه الله-، ص 25، حيث بين أن إسنادها منقطع.

احتجّاه بقول علي -رضي الله عنه- عن أهل الذمة: "أن دماءهم كدمائنا، وأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا" وزعمه أن هذا قول "كل فقهاء المسلمين من أولهم إلى آخرهم" (1) !!

### تعقيب:

هذا الأثر عن علي -رضي الله عنه- ذكره الكاساني الحنفي في كتابه (بدائع الصنائع) (2) عند حديثه عن أهل الذمة دون إسناد، انتصاراً لقول الأحناف بأن دية الذمي كدية المسلم! وهي من مسائلهم المستشنة التي تخالف الأحاديث الصحيحة.

ثم وجدت محمد بن الحسن الشيباني قد ذكر أثراً مشابهاً له في (كتاب الحجة علي أهل المدينة) (3) قال: "أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتني علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيعة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: قد عفوت عنه. قال: فلعلهم هددوك أو فرّقوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي وعوضوني فريضتُ، قال: أنت أعلم، من كانت له ذمتنا قدمه كدمنا، وديته كديتنا". قلت: وهذا الأثر -فضلاً عن مخالفته للأحاديث الصحيحة- فهو ضعيف، قال الألباني: "أخرجه الشافعي (1429) والدارقطني (350) وقال: وأبو الجنوب ضعيف. وأورده صاحب الهداية بلفظ: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم

1 () مواطنون لازميون، ص 124، وص 153.

2 () (7/111).

3 () (4/352-355) تعليق مهدي الكيلاني.

كأموالنا" وهو مما لا أصل له كما ذكرته في "إرواء الغليل" (1251)"<sup>(1)</sup>.

وقال الأستاذ علي رضا بن عبد الله<sup>(2)</sup> في رسالة بعثها إليّ: "أثر علي رضي الله عنه: فيه الحسن بن ميمون مجهول كما قال الحسيني ووافقه الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ج 1/ص 448) رقم (208)- ووهم المحقق فخلطه بالحسين بن ميمون وليس به على الراجح وإن اتفقا في الرواية عن أبي الجنوب الأسدي لكن الأول هو الذي يروي عنه أبان بن تغلب ويروي عن أبي الجنوب كما في "التعجيل" فالظاهر أنهما رجلان، وهذا مقتضى صنيع الحافظ ابن حجر في إقراره كلام الحسيني. وقد يكونان رجلاً واحداً كما يتضح من رواية الدارقطني الآتية.

وقيس بن الربيع: سيئ الحفظ كما في "الميزان" (3/393)، بل قال النسائي: متروك. وقال أحمد: يتشيع وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكورة. وأبو الجنوب اسم عقبة بن علقمة الكوفي: قال أبو حاتم: ضعيف بين الضعف لا يشتغل به. وكذا ضعفه الدارقطني "الميزان" (3/87).

فالإسناد ظلّمات بعضها فوق بعض !!!

والحديث : أخرجه الدارقطني في "السنن" (3/147) رقم (200) وابن المظفر في "غرائب شعبة" - مخطوط - (ورقة 18/أ)، والبيهقي في "الكبرى" (8/34) من هذا الوجه وضعفته في تحقيقي لـ "مسند علي" (ج 1/ص 290-291) برقم (1690,1691,1696) وقال البيهقي- كذا قال: حسن، وقال غيره: حسين بن ميمون- وعلى تقدير

(1) السلسلة الضعيفة (3/224).

(2) أحد الأفاضل المختصين بعلم الحديث النبوي، له عدة مؤلفات في المكتبات، وفقنا الله وإياه.

أنه الحسين فهو لين الحديث كما في "التقريب" (1366) "أهـ كلام الأستاذ علي رضا بن عبد الله - حفظه الله-".

قلت: وهم -أي فقهاء الأحناف إلا من رحم الله- ليسوا حجة في معرفة الأحاديث والآثار، وإنما يذكرون في كتبهم منها ما ليس له خطام ولا زمام، أو ما كان ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج، كما فعلوا بهذا القول الشاذ (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) حيث عزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم!! حتى قال الزيلعي -وهو أحدهم ولكنه عالم بالحديث- عند تخرجه لهذا القول (لهم ما لنا..) الذي ذكره صاحب الهداية: "قلت: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف"<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ المحدث الألباني -حفظه الله- عن هذا القول: (لهم ما لنا..): "باطل لا أصل له في شيء من كتب السنة، وإنما يذكره بعض الفقهاء المتأخرين ممن لا دراية لهم في الحديث". قال: "وقد جاء ما يشهد ببطلان الحديث، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" ليس في أهل الذمة، وإنما في الذين أسلموا من أهل الكتاب والمشركين، كما جاء في حديث سلمان وغيره، رواه مسلم وغيره. وهو مخرج في (الإرواء) (1247) وغيره.

وإن مما يؤكد بطلانه مخالفته لنصوص أخرى قطعية كقوله تعالى: **(أفنجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم كيف تحكمون)**<sup>(2)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُقتل مسلمٌ بكافر"، وقوله: "للمسلم على المسلم خمس: إذا لقيته

1 () نصب الرأية، 4/55. وأقره الحافظ في الدراية، 2/162.

2 () سورة القلم، الآيتان: 35، 36.

فسلم عليه.. " الحديث، وقوله: " لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام.. ". وكل هذه الأحاديث مما اتفق العلماء على صحتها.

ومن هنا يظهر جلياً صدق عنوان كتابنا هذا في الأحاديث الضعيفة: "وأثرها السيئ في الأمة"، فطالما صرفت كثيراً منهم على مر الدهور والعصور عن دينهم، لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام والأخلاق والسلوك، وليس ذاك في العامة فقط، بل وفي بعض الخاصة، وهاهو المثال بين يديك، فإن هذا الحديث الباطل قد تلقاه بالقبول بعض الدعاة والكتاب الإسلاميين، وأشاعوه بين الشباب المسلم في كتاباتهم ومحاضراتهم، وبنوا عليه من الأحكام ما لم يقل به عالم من قبل! فهذا هو كاتبهم الكبير الشيخ محمد الغزالي يقول فيما سماه بـ"السنة النبوية.. " (ص 18): "وقاعدة التعامل مع مخالفينا في الدين ومشاركينا في المجتمع: لهم ما لنا وعليهم ما علينا. فكيف يهدر دم قتيلهم؟!".

وهو تابع في ذلك للأستاذ حسن البنا رحمه الله، فهو الذي أذاعه بين شباب الإخوان وغيرهم، وهذا هو سيد قطب عفا الله عنه يقول مثله، ولكن بجرأة بالغة على تصحيح الباطل: "وهؤلاء لهم ما لنا وعليهم ما علينا بنص الإسلام الصحيح!! كذا في كتابه "السلام العالمي" (ص 135- طبع مكتبة وهبة الثانية).

وقد جرى على هذه الوتيرة من المخالفة للنصوص الصحيحة، اعتماداً على الأحاديث الضعيفة غير هؤلاء كثير من الكتاب المعاصرين، لجهلهم بالسنة، وتقليدهم لبعض الآراء المذهبية، ومن هؤلاء

الأستاذ المودودي رحمه الله، وقد تقدم الرد عليه في تسويته بين المسلم والذمي في الحقوق العامة تحت الحديث المتقدم رقم (460) <sup>(1)</sup>.

وإن مما يحسن لفت النظر إليه أن الأحناف الذين تفردوا بهذا الحديث الباطل، لم يأخذوا به إلا في المبايعات كما تقدم ذكره عن كتابهم "الهداية"، خلافاً لهؤلاء الكتّاب الذي توسعوا في تطبيقه توسعاً خالفوا به جميع العلماء. فاعتبروا يا أولي الألباب! <sup>(2)</sup> اهـ. كلام الشيخ الألباني -حفظه الله-

وقال الدكتور عبد الله الطريقي: "وأما قول بعض الفقهاء "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" فليس فيه دلالة على المساواة في الحقوق والواجبات؛ بدليل الواقع، فإن حقوق المسلم كثيرة؛ منها: السلام، والنصح، وإجابة الدعوة، والعيادة في المرض، وتشجيع الجنازة، وأهم من ذلك موالاته ومؤاخاته، وإعطاؤه من الزكاة، وغير ذلك" <sup>(3)</sup>.

### الشبهة الثامنة:

قوله: "وقد استحضر الإمام علي بن أبي طالب تلك المعاني في كتابه إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر بعد مقتل محمد بن أبي بكر، عندما قال: (وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم، واللفظ بهم.. فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق)" <sup>(4)</sup>.

### تعقيب:

1 () ومنهم القرضاوي -هداه الله- في كتابه "فتاوى معاصرة" 2/670.

2 () سلسلة الأحاديث الضعيفة، 197-5/195.

3 () فقه الإحتساب على غير المسلمين، ص 23.

4 () مواطنون لاذميون، ص 83.



هذا الأثر مما التقطه هويدي من كتاب (نهج البلاغة) المكذوب على علي - رضي الله عنه -<sup>(1)</sup>. فهو مما لا يُفرح به.

قال الذهبي في ترجمة المُرْتَضَى أَبِي عَلِي بْنِ حُسَيْنِ ابْنِ مُوسَى الْمَوْسَوِيِّ (المتوفى سنة 436هـ): "هو جامع كتاب "نهج البلاغة" المنسوبة ألفاظه إلى الإمام علي رضي الله عنه، ولا أسانيد لذلك، وبعضها باطلٌ وفيه حقٌ، ولكن فيه موضوعات حاشا للإمام من النطق بها، ولكن؛ أين المنصف؟ وقيل: بل جَمَعُ أخيه الشريف الرّضي"<sup>(2)</sup>.

وقال أيضًا: "وفي توأليفه سبُّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنعوذ بالله من علمٍ لا ينفع"<sup>(3)</sup>.

وقال أيضًا في ترجمته: "وهو المتهم بوضع كتاب "نهج البلاغة"، وله مشاركة قويّة في العلوم، ومن طالع كتابه "نهج البلاغة"؛ جزم بأنه مكذوبٌ على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ففيه السبُّ الصّراح والخط على السيدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة، وبنفس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين؛ جزم بأن الكتاب أكثره باطل"<sup>(4)</sup>.

وقد حكم بكذب كثير مما في هذا الكتاب على عليّ رضي الله عنه العلامة المقبلّي؛ فقال رحمه الله: "أخرج البخاري عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال: اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإنّي أكره الخلاف

1 () انظر: شرح نهج البلاغة، 5/24، تحقيق حسن تميم.

2 () وهذا هو المشهور.

3 () سير أعلام النبلاء، 17/589، 590.

4 () ميزان الاعتدال، 3/124. وانظر: لسان الميزان، 4/223.

حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.  
قال: وكان ابن سيرين يرى عامة ما يروون عن علي رضي الله عنه كذبًا، وصدق ابن سيرين رحمه الله؛ فإن كل قلب سليم، وعقل غير زائف عن الطريق القويم، ولب تدرب في مقاصد سالكي الصراط المستقيم؛ يشهد بكذب كثير مما في "نهج البلاغة" الذي صار عند الشيعة عديل كتاب الله بمجرد الهوى الذي أصاب كل عرق منهم ومفصل، وليتهم سلكوا مسلك جلاميد الناس، وأوصلوا ذلك إلى علي برواية تسوغ عند الناس، وجادلوا عن روايتها، ولكن؛ لم يبلغوا بها مصنفها، حتى لقد سألت في الزيدية إمامهم الأعظم وغيره؛ فلم يبلغوا بها الرضي الرافضي، ولو بلغوه لم ينفعهم فإن مذهب الإمامية تكفير من لم يكن على مذهبهم كفرًا صريحًا لا تأويلًا<sup>(1)</sup>.

وقد أشار إلى الكذب الذي فيه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (2/161).

وقد قال محمد محيي الدين عبد الحميد في مقدمة تعليقه عليه: "إنه يعتقد أن محمد عبده<sup>(2)</sup> كان مقتنعاً بأن الكتاب كله للإمام علي رضي الله عنه وإن لم يصرح بذلك، وحتى إنه ليجعل ما فيه حجة على معاجم اللغة!"

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلمة في بيان كذب كثير مما في هذا الكتاب على علي رضي الله عنه، وهذا نص كلامه: "... وأيضًا؛ فأكثر الخطب التي ينقلها صاحب "نهج البلاغة" كذبٌ على علي، وعلي

1 () العلم الشامخ، ص 237.

2 () وهو شيخ مشايخ هويدي! فلا يُستغرب احتجاج هويدي بهذا الأثر الذي ارتضاه محمد عبده.

رضي الله عنه أجلّ وأعلى قدرًا من أن يتكلّم بذلك الكلام، ولكن هؤلاء وضعوا أكاذيب وظنوا أنها مدح؛ فلا هي صدق ولا هي مدح، ومن قال: إن كلام عليّ وغيره من البشر فوق كلام المخلوق؛ فقد أخطأ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كلامه، وكلاهما مخلوق.

ولكن هذا من جنس كلام ابن سبعين الذي يقول: هذا كلام بشير<sup>(1)</sup> يشبه بوجه ما كلام البشر، وهذا ينزع إلى أن يجعل كلام الله ما في نفوس البشر وليس هذا من كلام المسلمين.

وأيضًا؛ فالمعاني الصحيحة التي توجد في كلام عليّ موجودة في كلام غيره، لكن صاحب "نهج البلاغة" وأمثاله أخذوا كثيرًا من كلام الناس فجعلوه من كلام عليّ، ومنه ما يُحكى عن عليّ على أنه تكلم به، ومنه ما هو كلام حقّ يليق به أن يتكلم به، ولكن هو في نفس الأمر من كلام غيره.

ولهذا؛ يوجد في كلام "البيان والتبيين" للجاحظ وغيره من الكتب كلام منقول من غير عليّ، وصاحب "نهج البلاغة" يجعله عن عليّ.

وهذه الخطب المنقولة في كتاب "نهج البلاغة" لو كانت كلها عن عليّ من كلامه؛ لكانت موجودة قبل هذا المصنّف، منقولة عن عليّ بالأسانيد وغيرها، فإذا عَرَف من له خبرة بالمنقولات أن كثيرًا منها بل أكثرها لا يُعرف قبل هذا؛ عُلِم أن هذا كذب، وإلا؛ فليبيّن الناقل لها في أي كتاب ذكر ذلك، ومن الذي نقله عن عليّ، وما إسناده؟ وإلا؛ فالدعوى المجردة لا يعجز عنها أحد.

1 ( ) كذا في الأصل !

ومن كان له خبرة بمعرفة طريقة أهل الحديث  
ومعرفة الآثار والمنقول بالأسانيد، وتبين صدقها من  
كذبها؛ عَلم أن هؤلاء الذي ينقلون مثل هذا عن عليٍّ  
من أبعد الناس عن المنقولات، والتميز بين صدقها  
وكذبها" (1) (2).

قلت: بهذه الشبهة انتهت الشبهات التي احتج بها  
هويدي في كتبه ومقالاته انتصارًا لرأيه الشاذ في  
(مساواة) المسلمين بالكافرين، وما تفرع عنها من  
مسائل قبيحة لا يتلفظ بها من يخاف الله - عز وجل -.

## تقسيم الناس حسب موقفهم من الإسلام :

الناس إما مسلمون أو غير مسلمين، وغير  
المسلمين قسمان:

-1 أهل حرب.

-2 أهل عهد.

كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "كان  
المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه  
وسلم والمؤمنين. كانوا: مشركي أهل حرب يقاتلهم  
ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا  
يقاتلونه" (3).

وأهل العهد ينقسمون ثلاثة أقسام:  
-1 أهل ذمة (ذميون).

1 ( ) منهاج السنة النبوية، 56-7/55. وانظر في التحذير من هذا  
الكتاب وبيان أنه مكذوب على علي رضي الله عنه: فجر الإسلام، 148-  
149. وترجمة علي، لأحمد صفوت، ص 122. والبيان لأخطاء بعض  
الكتاب، ص 69-85، للشيخ صالح الفوزان، وتعليق محب الدين  
الخطيب على "المنتقى من منهاج السنة" للذهبي، ص 20,430,508،  
ومجلة المقتطف، جزء 42، ص 248-252، سنة 1331هـ.

2 ( ) كتب حذر منها العلماء، 256-2/250، بتصرف يسير.

3 ( ) أخرجه البخاري، 2586. فتح الباري، 9/417.

-2

مستأمنون.

-3

معاهدون، من الموادعين

والمحايدين: وهم من كان لهم عهد مؤقت  
بكف القتال عنهم.

هذا هو تقسيم الناس بالنسبة لموقفهم من  
الإسلام. وبهمنا

### **الفرق بين الذمي والمعاهد والحربي**

عرفنا فيما سبق أن الذمي هو: "كل كافر حر  
بالغ قادر يجوز إقراره على دينه بالجزية".

أما المعاهد: فيراد به من كان له عهد مؤقت  
بكف القتال عنه وهو "من عقد مع المسلمين أو عقد  
معه المسلمون، من الكفار من أهل الحرب عهدًا  
بالكف عن القتال مدة معينة".

وعليه فإنه يمكن أن يُطلق على الذمي "معاهدًا"  
لأن أهل الذمة هم أهل عهدٍ دائمٍ مقابل أداء الجزية.  
أما المعاهد عهدًا مؤقتًا - وهم أهل الهدنة - فلا  
يُطلق عليه لفظ الذمي، وعليه فلفظ الذمي أخص  
من لفظ المعاهد مطلقًا، فكل ذمي معاهد وليس كل  
معاهد ذميًا، لجواز أن يكون عهده عهدًا مؤقتًا.

### **وعليه فأهم الفروق بين الذمي والمعاهد**

**هي:**

**أولاً:** أن الذمي يقيم إقامة دائمة في بلاد

المسلمين أو في بلادٍ يشرفون عليها. أما المعاهد  
فإنه إن أقام في بلادهم فهو بحاجة ثم يغادرها.

**ثانياً:** الذمي يتمتع بحماية المسلمين له

بمقتضى عقد الذمة ويلزمه أداء الجزية، أما المعاهد:

فليس عليهم حمايته ولا يُلزم بدفع جزية. ( ولكن

ليس معنى هذا جواز الإعتداء عليه كما قد يفهم

البعض ؛ فإن هذا محرم بالنصوص الشرعية الصريحة ( .

**ثالثاً:** مدة عقد الذمة مطلقة مؤبدة، ولا تُخَد بوقتٍ كما نص على ذلك الفقهاء، فسموها بـ"العقد المؤبد" أما مدة عقد الهدنة فالواجب فيها التحديد.

**رابعاً:** الذمي يلتزم بدفع الجزية وبسريان أحكام المسلمين عليه. أما المعاهد فليس عليه شيء من ذلك . ( وضوابط ذلك تجدها في رسالة الدكتور الطريقي كما سيأتي إن شاء الله ) .

**خامساً عقد الذمة:** يجب أن يكون صاحبه كتابياً أو مجوسياً في الراجح من أقوال العلماء. أما عقد الهدنة فيُعقد مع كل كافر. تلك هي الفوارق بين الذمي والمعاهد. ويتفقان فيما يأتي:

**أولاً:** كلُّ من الذمي والمعاهد يجب له الوفاء بعهده إذا التزم بأحكام وشروط هذا العهد.

**ثانياً:** وجوب نبذ العهد إلى كل من الذمي والمعاهد في حال ظهور بوادِر للخيانة.

**أما الفروق بين الذمي والحربي فهو كما يلي:**

**أولاً:** الذمي محقون الدم بموجب عهد الذمة. أما الحربي فدمه هَدَر، حيث لا عهد له.

**ثانياً:** في الراجح من أقوال العلماء أن الذمي لا يكون إلا من أهل الكتاب أو المجوس. أما الحربي: فيُطلق على من تهيأ لمحاربة المسلمين وناصرهم العداة: كتابياً كان أو وثنيًا.

**ثالثاً:** لا يتعرض المسلمون لذراري الذمي لدخولهم في عقد الذمة ضمناً. أما ذراري الحربي إذا ظفر بهم المسلمون فهم سبي ولا يُقاتلون قصداً.  
**رابعاً:** مال الذمي له حُرْمته فلا يُتعرض له، ويحافظ عليه كمال المسلم. أما مال الحربي: فلا حرمة له وهو غنيمة للمسلمين.

### أحكام الجزية

أما الجزية التي حاول هويدي أن يشكك فيه ويتمحل في سبيل إسقاطها عن "إخوانه اليهود والنصارى!" بشتى التمحلات، فهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.  
أما ثبوتها في القرآن: فبالنص عليها في قوله تعالى: **(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)** (1).

**وأما السنة:** فقد ورد ذكرها في أحاديث كثيرة لا تُحصى وفي مقدمتها حديث بريدة المشهور الذي نص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الحكم وشرعه للأمة من بعده، دون تقييد بزمان أو مكان.

قال بريدة -رضي الله عنه-: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين

(1) سورة التوبة، الآية: 29.

فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليه حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، **فإن هم أبوا فسلهم الجزية**، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" الحديث رواه مسلم وغيره<sup>(1)</sup> واللفظ له.

ففي هذا الحديث الصريح بيان أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في حروبه وغزواته، وفي وصاياه لقواده أن يخير الكفار بين الإسلام، أو الجزية، أو القتال، وأن هذا دأبه دائماً، يشهد لهذه قول بريدة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً.. فهو دليل على الاستمرار والعادة الدائمة.

**وأما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية بالجملة، قال ابن قدامة رحمه الله: "والأصل فيها -يعني الجزية- الكتاب والسنة والإجماع"<sup>(2)</sup>. وقال ابن رشد: "فأما من يجوز أخذ الجزية منهم فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم والمجوس"<sup>(3)</sup>. وقال

1 ( ) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 37. الأموال لأبي عبيد، ص 35.

2 ( ) المغني لابن قدامة، ج 10، ص 567.

3 ( ) بداية المجتهد لابن رشد، ج 1، ص 405.



ابن القيم: "أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس"<sup>(1)</sup>.

**تنبيه:** من أراد الزيادة والفائدة في موضوع أحكام المعاهدين، والموقف الشرعي منهم؛ فعليه بالرسالة القيمة "فقه الإحتساب على غير المسلمين" للدكتور عبد الله الطريقي - وفقه الله -.

### **فهمي هويدي والرافضة :**

مقالاته وأقواله - حسب علمي - تشهد بأنه متأثر بدعوة (الرافضة) عادًا إياهم أحد التيارات المؤثرة في الصحوة الإسلامية<sup>(2)</sup> وعادًا ثورتهم الأخيرة ثورة إسلامية شجاعة، ومادحًا لرموزهم وأشخاصهم، وملمعًا لمذهبهم وبلادهم - والعياذ بالله -.

وإليك - شيئًا من مواقفه وأقواله - تشهد عليه بهذا كله:

فهو قد خصص كتابًا كاملًا سماه (إيران من الداخل) خصصه للحديث عن أحوال الثورة الخمينية، محاولًا تقريب السنة إليهم، كما في (ص 9,11,205,306,313 وما بعدها).

وإصفاً الخميني بأنه "كان زاهدًا عظيمًا"<sup>(3)</sup>!!  
ومادحًا (منتظري) بأنه "واحد من التابعين الذين كان همهم الزهد والورع"<sup>(4)</sup>!!

وتدليلًا على محبة هويدي وموالاته للروافض فقد تكلف عناء السفر لتهنئة الخميني بقيام دولته (الرافضية)!<sup>(5)</sup>

---

1 () أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج 1، ص 1.  
2 () بخلاف السلفيين الذين يراهم معوقين للصحوة!  
3 () إيران من الداخل (ص 182).  
4 () المرجع السابق (ص 116).  
5 () إيران من الداخل (ص 9).

ويقول عن فقه الواقع: "الثورة الإسلامية في إيران أرست قاعدة عريضة لهذا الفقه"<sup>(6)</sup>.  
 وفي تعليق له على تقرير عن (الحالة الإسلامية في الوطن العربي) الذي أصدره مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، يقول: "لسنا نعرف كيف غاب عن الباحثين رصد مظاهر الحالة الإسلامية في الخليج ومؤشرها في صعود مستمر على الأصعدة السياسية والاجتماعية، خصوصًا بعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران، وما ترتب على ذلك من أصداء بين شيعة الخليج"<sup>(2)</sup>.

ويرى هويدي أن نجاح ثورة الرافضة في إيران أحد مظاهر نجاح الصحوة الإسلامية<sup>(3)</sup>!  
 ويقول عن الرافضي باقر الصدر<sup>(4)</sup>: "العلامة السيد محمد باقر الصدر"<sup>(5)</sup>!  
 ويقول مدافعًا عن الروافض، ومبررًا حسناتهم: "إن الشيعة الذي كان البعض يشكك في ولائهم، وأبدى نفر من الكاتبيين تخوفًا منهم بعد الغزو خيبريا ظن هؤلاء الجميع، وأثبتوا أنهم جزء لا ينفصم من الصف الوطني، وكان صمودهم المشهود، وشبابهم الذين سيقوا إلى الإعدام، منهم ثلاثة من أسرة (دشتي) وحدها، كان ذلك إبراءً لذمتهم، وإعلاناً عن مصداقية انتمائهم، الذي ثار حوله بعض اللغظ منذ قامت الثورة الإسلامية في إيران"<sup>(6)</sup>.

( ) 6 جريدة الأهرام، تاريخ: 2/1/1990م.  
 ( ) 2 جريدة الأهرام، تاريخ: 11/10/1988م.  
 ( ) 3 جريدة الأهرام، تاريخ: 11/10/1988م، مقال بعنوان "الإسلاميون في أحدث تقرير".  
 ( ) 4 رافضي جلد، تميز بكتبه الاقتصادية.  
 ( ) 5 جريدة الأهرام، تاريخ: 18/9/1990م.  
 ( ) 6 جريدة الأهرام، تاريخ: 16/10/1990م.

ويخص الزيدية والإمامية الروافض بمزيد دفاع حار، ويستثنيهم من بقية الشيعة المذمومين بكل لسان، فيقول: "فات بعض الكاتبين أن الشيعة فرق متعددة، بينهم المعتدلون والغلاة وصحيحو العقيدة وفاسدوها، وفي مقدمة المعتدلين وصححي العقيدة: الزيدية المنسوبة إلى الإمام زيد بن علي، ويتركزون في اليمن، وهم الأقرب إلى السنة، والإمامية الاثني عشرية!! وهم أكبر فرق الشيعة وأشهرها"<sup>(1)</sup>.

وفي مقال له بعنوان (معركتنا ليست ضد الشيعة) يحاول هويدي أن يوهمنا بأن تصرفات النظام الإيراني لا يتحمل وزر أخطائها مذهب الروافض، فيقول: "لا أعرف كيف يمكن أن نكبح جماح عواطفنا وانفعالاتنا، بحيث نفرق بين ممارسات النظام السياسي الإيراني وبين تعاليم المذهب الشيعي"<sup>(2)</sup>.

وهاهو ينتقد أحد الدعاة الذين بينوا خطر الرافضة، وحذروا منهم<sup>(3)</sup>. وعندما أنكر هويدي ظهور (المهدي المنتظر) آخر الزمان عَقَّبَ على ذلك بقوله: "إن ما عرضته بشأن وجهة نظر السنة في مسألة المهدي المنتظر ينبغي ألا يُحْمَلُ باعتباره إساءة أو تشهيرًا بما يعتقدُه الشيعة في هذا الصدد، فرأينا فيما يعرض علينا من معتقدات، لا ينبغي أن يخل باحترامنا لما يعتقدُه الآخرون، خاصةً وأن لديهم من الأسانيد والحجج ما يدعم اعتقادهم ويعززه"<sup>(4)</sup>.

---

1 () جريدة الأهرام، تاريخ: 15/9/1987م.  
2 () جريدة الأهرام، تاريخ: 15/9/1987م.  
3 () في مقالة على صفحات مجلة العربي، العدد 292، ص 45.  
4 () جريدة الأهرام، تاريخ: 21/1/1986م.

قال هذا التلا يُغضب أعداء الصحابة، وأما أهل السنة من أتباع السلف الصالح فهم -في نظر هويدي- لا يستحقون الاعتذار، علماً بأن "لديهم من الأسانيد والحجج ما يدعم اعتقادهم ويعززه" كما قال هويدي!

ويتابع هويدي الروافض في ذمهم للصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- قائلاً: "لعلنا نذكر ما جرى في موقعة صفين بين علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، ومعاوية بن أبي سفيان والي الشام الطامع في الإمارة"<sup>(1)</sup>. ويكتب مقالاً بعنوان "معركتنا ليست ضد الشيعة"<sup>(2)</sup> يستغرب فيه أن تنشر الكتب ضد الشيعة في بلاد مصر "ذات الدور الرائد في التقريب بين المذاهب، والتي لم تصب بأي حساسية تجاه الشيعة، ولقد درج المؤرخون على وصف المصريين بأن لهم هوىً مع آل البيت"، كما يقول هويدي، ثم راح يدافع عن عقائدهم، ويُنكر أنهم يقولون بتحريف أو نقص القرآن الكريم أو أنهم يسبون الصحابة!!

### **فهمني هويدي والديمقراطية**

يعد هويدي من أبرز الدعاة إلى الديمقراطية في عالمنا الإسلامي، حيث أبرز محاسنها وجَمَلها في عدد كثير من مقالاته، متابعاً منه لشيخه الغزالي، والقرضاوي، اللذين يعوّل على كلامهما في الديمقراطية كثير من دعاة الاستنارة والعقلانية.

### **وإليك شيئاً من أقواله في هذا الموضوع:**

يقول هويدي في مقال بعنوان (الإسلام والديمقراطية.. أو الطوفان!) مبالغاً في مدح

1 () مجلة العربي، العدد 234، ص 35.

2 () جريدة الأهرام، تاريخ 15/9/1987م.

الديمقراطية: "إننا نعتبر أن الديمقراطية هي أفضل صيغة ابتكرها العقل الإنساني حتى الآن لإدارة المجتمع على نحو كفاء وصحي"<sup>(1)</sup>.

ويقول: "سنصبح في مجرى التاريخ، ويصبح انتسابنا للعصر حقًا، فقط عندما نتعامل مع الديمقراطية بشروطها وجوهر وظيفتها، أعني عندما يسقط احتكار السلطة، وتصبح الأمة شريكة في صناعة القرار، وصياغة حاضرها ومستقبلها"<sup>(2)</sup>.

ويقول معبرًا عن ماهية الديمقراطية التي يدعو إليها: "جوهر الديمقراطية هو مشاركة الأمة صناعة القرار السياسي من خلال وضع مؤسسي دائم وملتزم"<sup>(3)</sup>.

ويقول: "لسنا نعرف لماذا يصر البعض على سوءات الديمقراطية وعوراتها، مع تغييب تام لإيجابياتها وإنجازاتها، وجملة المقاصد الجليلة التي تحققها"<sup>(4)</sup>.

ونراه ينقل فتيا القرضاوي في تأييد (الديمقراطية) في مقالة له بعنوان "فتوى في الديمقراطية"<sup>(5)</sup>.

### فهمي هويدي والسلفية

يُكثر هويدي -شأن جميع العصرانيين- من الطعن في المتمسكين بعقيدة السلف الصالح ومنهجهم، ويلمزههم بشتى التهم، ساخرًا منهم لاتباعهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن

1 ( ) جريدة الأهرام، تاريخ: 14/3/1992م.  
2 ( ) جريدة الأهرام، تاريخ: 13/2/1990م.  
3 ( ) جريدة الأهرام، تاريخ: 13/2/1990م.  
4 ( ) جريدة الأهرام، تاريخ: 13/2/1990م.  
5 ( ) جريدة الأهرام، تاريخ: 18/8/1992م.

يصل به الشيطان إلى الطعن والسخرية بالسنة ذاتها! -والعياذ بالله-.

وأنا سأنقل بعضًا من أقواله التي يوردها في هذا المقام متابعًا منه لأسلوب شيخه الهالك (الغزالي) ليتعرف القارئ على شيء مما تكنه صدور هؤلاء التنويريين على سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم والمتمسكين بها، مع تعرفه على رأيهم في انتشار عقيدة ومنهج السلف في العالم الإسلامي خلال السنوات الأخيرة -ولله الحمد-.

يقول هويدي: "تيارات تكفير المجتمع وجماعات الغلو والتشنج والهلوسة باسم الدين، هؤلاء جميعًا لم يظهروا إلى الوجود إلا في المرحلة التي صودرت فيها حرية العمل الإسلامي الشرعي"<sup>(1)</sup>.

وينقل طعن الغزالي في السلفية مؤيدًا له<sup>(2)</sup>. ويسخر من كتاب الشيخ أبي إسحاق الحويني<sup>(3)</sup> "نهى الصحبة عن النزول بالركبة"<sup>(4)</sup> مدعيًا أنه لا فائدة من بحث هذه المواضيع الفقهية التي يسميها هويدي ومن هم على شاكلته (الجزئيات)، وأن الأولى أن تُصرف الجهود إلى الاهتمام بقضايا الأمة الكبرى، ومواجهة أعدائها الذين يكيدون لها.

ولكن: مما يثير الطرافة أننا علمنا -سابقًا- أن هويدي يرى أن اليهود والنصارى كالمسلمين، ويرى جواز قيام أحزاب علمانية وماركسية، فلا أدري بعد هذا من هم أعداء الأمة الذين يريد لنا هويدي أن نتصدى لهم، وهو لم يُبق عدوًا لنا!!؟

( ) 1 مجلة العربية، العدد 265، ص 25-26.

( ) 2 مجلة العربية، العدد 290، ص 82-86.

( ) 3 أحد علماء الحديث البارزين في مصر -حفظه الله-.

( ) 4 مجلة المجلة، العدد 503، ص 23.

ويقول هويدي في ندوة عقدت بالأردن ساخرًا من مجموعة من الشعائر والسنن الإسلامية: "الأمر تجاوز المسواك والأكل بأصابع اليد والجلباب القصير، إلى حديث أصح وأجدى حول الارتقاء بالإنسان، والنهوض بالأمة، وصياغة المستقبل على نحو أفضل" (1).

ثم ينقل عن القرضاوي ذم من يُقصر ثوبه اتباعًا لسنة محمد صلى الله عليه وسلم.

فهويدي مشغول عن هذه السنن بـ"الارتقاء بالإنسان والنهوض بالأمة، وصياغة المستقبل على نحو أفضل!!" إلى آخر عباراته التي لا ثمرة لها. ويقول: "لا نعرف لماذا -عند ذكر الصحوة- يُهال التراب على روادها من جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، والكواكبي، ورشيد رضا، وحسن البنا، فيُطمس فكرهم، ويُلقى وجودهم، بينما لا يُذكر سوى عمر عبدالرحمن، وعبود الزمر، وشكري مصطفى، وعلي بلحاج. أعني لماذا يُسقط الاصلاحيون والتحديثيون من الحساب، وتُسلط الأضواء فقط على الانقلابيين والسلفيين" (2).

ويذم أصحاب (الكآبة والجهامة والجفاف)!! الذين يحرمون الغناء والموسيقى والتمثيل والنرد والشطرنج.

ويرى -بجهل أو بخبث- أن مصدر هذا الفقه الكئيب يعود إلى السعودية!! (3)

1 ( ) جريدة الأهرام، تاريخ: 11/7/1989م.

2 ( ) جريدة الأهرام، تاريخ: 18/2/1992م. ومن ذكرهم هويدي ليسوا جميعاً من السلفيين، بل تجاوزوا السلفية إلى فكر متأثر بالخوارج في استباحة الدماء والخروج -دون ضوابط- على الحكام... إلخ. هدانا الله وإياهم للرجوع إلى الحق.

3 ( ) كما في مقاله: "هذه الدعوة إلى الكآبة والجفاف"، جريدة الأهرام بتاريخ: 19/3/1988م.

ويقول: "إن الخطاب الإسلامي أصبح يعنى بأمور لا حصر لها، ليس بينها بالضرورة قضايا الساعة وشواغل الناس، حتى يبدو أحياناً كما لو كان قادمًا من زمن آخر وربما من كوكبٍ آخر، وما الجدل الدائر بين شبابنا حول الاختلاط والنقاب وإقامة الخلافة وصحة أحاديث المهدي سوى نموذج لما ندعيه"<sup>(1)</sup>.

## ● نظرة شرعية في فكر أحمد كمال أبو المجد ترجمته<sup>(2)</sup>:

- كاتب ومفكر مصري معاصر، من مواليد محافظة أسيوط بمصر سنة 1930م.
- تخرج في كلية الحقوق سنة 1950م.
- حصل على دبلوم في القانون العام سنة 1951م، ودبلوم في الشريعة الإسلامية سنة 1952م.
- حصل على درجة الماجستير في القانون المقارن من جامعة ميتشغن في الولايات المتحدة الأمريكية.
- وعلى درجة الدكتوراه في القانون من جامعة القاهرة.
- يعمل أستاذًا للقانون العام في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ويتولى رئاسة المحكمة الإدارية للبنك الدولي بواشنطن!

---

1 ( ) جريدة الأهرام، تاريخ: 17/6/1986م.  
2 ( ) استفدتها من كتاب "الإسلاميون والحوار مع العلمانية والدولة والغرب" لهشام العوضي. وكذا من رسالة الدكتور مفرح القوسي "الموقف المعاصر من المنهج السلفي.." (ص 49)، ومن كتاب "من أجل وحدة ثقافية - عربية- حوار مع الدكتور أحمد كمال أبو المجد" إصدار منتدى عبدالحميد شومان الثقافي بالأردن، 1998م.



- يعمل -أيضاً- محامياً أمام محكمة النقض ومجلس الدولة، والمحكمة الدستورية العليا في مصر.
- عضو في: مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، والجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، ولجنة الخبراء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للبنك الدولي، ولجنة الخبراء التابعة للوكالة الدولية للتنمية.
- كان وزيراً للشباب في مصر بين عام 1971م-1973م.
- عمل وزيراً للإعلام بين عام 1973م-1975م.
- عمل عميداً لكلية الحقوق والشريعة في جامعة الكويت سنة 1977م، ثم مستشاراً لولي العهد بدولة الكويت من 1980م إلى 1986م.
- له عدة مؤلفات؛ منها :
  - 1 "حوار لا مواجهة" وهو أهم كتبه، عبارة عن مقالات متنوعة كان ينشرها في مجلة "العربي" بالكويت، صب فيها خلاصة أفكاره.
  - 2 "رؤية إسلامية معاصرة إعلان مبادئ"، وهو عبارة عن عدة مبادئ صاغها أبوالمجد لتكون وثيقة جامعة للأفكار الكبرى التي ينادي بها العصرانيون، ويلتقون

عليها. وقد راجعها وأثنى عليها غير واحد منهم<sup>(1)</sup>.

- فحبذا لو قام أحد طلبة العلم بتفنيد ما جاء في هذه الوثيقة العصرانية من انحرافات .
- 3- النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 4- دراسات في المجتمع العربي.
- 5- التطرف الديني وأبعاده.
- قال رضوان السيد عن أبي المجد: "أذكر من المتحولين إلى الفكر الإسلامي، نماذج مشرفة مثل أحمد كمال أبو المجد، وطارق البشري، فالأول مع أنه بدأ

إخوانيًا، لكنه صار في مرحلة من عمره ناصريًا اشتراكيًا، ثم عاد إلى موقعه إسلاميًا"<sup>(2)</sup> وذكر مثل هذا عنه الدكتور محمود الطناحي في كتابه "مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي" (ص 150).

### انحرافاته :

يعد أحمد كمال أبو المجد أحد المنظرين للفكر العصراني في زماننا، حيث ارتضى هذا الفكر أخيرًا بعد أن تنقل يمينًا ويسارًا، وهو في مؤلفاته وكتاباته

1 () كما في ص 23. وقد فرح العلمانيون بهذه الوثيقة (العصرية) لأنها تحقق لهم أهدافهم بواجهة (إسلامية). يقول العلماني سيد ياسين في كتاب "فضايا المعاصرة والخلافة، ص 9" عن هذه الوثيقة: "إنها ترديد لبعض المبادئ الراسخة في النظرية والممارسة الليبرالية الغربية..".

2 () العلمانية والممانعة الإسلامية؛ لعلي العميم، ص 164.

وندواته لا يخرج عن الدعوة للأهداف السابقة التي يلتقي عليها "العصرانيون".

وأبتدئ بدراسة قيمة للدكتور مفرح القوسي - وفقه الله- لفكر الرجل ثم أعقبها ببعض الإضافات التي لم ترد في دراسته .

يقول الدكتور القوسي: "الدكتور أحمد كمال أبو المجد<sup>(1)</sup> الذي دأب في كتاباته على التقليل من شأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وانتقاد منهجهم، والزهد بعلمهم، والتنصل من أقوالهم واجتهاداتهم. ومن ذلك على سبيل المثال قوله في الدعوة إلى التحديث والتوسع في الاجتهاد: "أما اجتهاد القدماء من السلف فإنه يظل تجربة غير ملزمة.. وتاريخ المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا تاريخ أمة من البشر عامر بالخير والشر معاً، فالى جوار أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، عاش أبو جهل وأبو لهب وأمّية بن خلف، وإلى جانب العدل الذي قام عليه الحكم في أيام الخلافة الراشدة وجدنا من يصف الحاكم بأنه ظل الله في الأرض... وكما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشداء على الكفار رحماء بينهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، خلف من بعدهم خلف رجعوا كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، وصار بأسهم بينهم أشد من بأسهم على عدوهم... تلك إذن أمم قد خلت لها ما كسبت ولنا -اليوم- ما كسبنا، والتراث تجارب، واجتهاد السلف سوابق، والحاضر لا يصلح له إلا اجتهاد جديد"<sup>(2)</sup>. وقوله أيضاً: "البشر كل البشر يُؤخذ من كلامهم ويُترك، ويُقبل من آرائهم ويُرفض، ويناقشون فيما يقولون ويفعلون، والتسليم لهم -

(1) سبقت ترجمته .

(2) حوار لا مواجهة ص 242.

بغير مناقشة- ذل وعبودية، وإهدار لنعمة العقل ومملكة البحث"<sup>(1)</sup>، ويُدخل أبو المجد في هذه الآراء آراء فقهاء الأمة وأئمتها محتجاً في ذلك -على سبيل المغالطة- بأن الإمام أبا حنيفة كان إذا انتهى الأمر به إلى فقه التابعين وتابعيهم يجتهد كما اجتهدوا، ويقول: "هم رجال ونحن رجال"<sup>(2)</sup>.

ويصنف أبو المجد عناصر الجمود التي أراد مواجهتها إلى أربعة تيارات معاصرة، ويجعل على رأسها: التيار المحافظ الذي -كما يقول-: "يفسر السلفية بأنها التزام ما انتهى إليه الأولون من السلف من آراء ومواقف وأحكام؛ لا يُنكر جواز الاختيار بينها ولكنه يرى في تجاوزها تجاوزاً للإسلام وابتداعاً فيه، وفتحاً لأبواب الهوى وتحكيماً للمعقول في الشريعة، وقد جاءت حاكمة للناس لا محكومة بعقولهم وأهوائهم"<sup>(3)</sup>.

ويُطلق -وهو يتحدث عن الصحة الإسلامية المعاصرة- على المحافظين على منهج السلف الصالح اسم "مدرسة الجمود على الموجود"، ويعدها إحدى المدرستين اللتين يمج بهما العالم الإسلامي المعاصر<sup>(4)</sup>، ويقول عن منهج هذه المدرسة: إنه "منهج خوفٍ مقيم على الإسلام، وهلع مذعور على المسلمين من كل نعمة جديدة أو اجتهاد جديد يجتاز به أصحابه السدود الكثيفة، ويخترقون حجب الجمود إلى أفئدة المسلمين وعقولهم، وكأنما استحفظ

1 ( ) المرجع السابق ص 86-87.

2 ( ) المرجع السابق ص 89.

3 ( ) مقال (مواجهة مع عناصر الجمود في الفكر الإسلامي المعاصر)، مجلة (العربي)، العدد (222) الصادر في مايو 1977م، ص 16.

4 ( ) انظر: حوار لا مواجهة ص 7.

أفراد تلك المدرسة -وحدهم- على دين الله وعلى ضمائر العباد"<sup>(1)</sup>.

وينكر أبو المجد -في عموم كتاباته- على الملتزمين بالمنهج السلفي محافظتهم على شريعة الإسلام من أن تنالها أيدي العبث والتغيير تحت مسمى (التحديث) و(التطور)، وتَمَسَّكهم بالضوابط الشرعية للاجتهاد في الأحكام. ويصفهم -على سبيل الازدراء- ببعض الأوصاف البذيئة، كقوله: بأنهم "يرفضون أن ينظروا إلى أبعد من مواقع أقدامهم، ويتصورون أن من حقهم أن يضربوا بين المسلمين وبين سائر العالم بسور غير ذي باب، أو يتخلوا أن المسلمين يستطيعون أن يقيموا مجتمعهم على صورة نماذج المجتمعات الإنسانية التي قامت منذ آلاف السنين، وأن يستغنوا بذلك عن الاجتهاد من جديد، أولئك يحرثون في البحر ويطلبون غير مطلب، ولن تتوقف الحياة لتناقش خيالهم المريض"<sup>(2)</sup>.

ويُرجع سوء تصرفهم وخطأ منهجهم -في نظره- وإشفاقهم من سوء فهم بعض التيارات الإسلامية للإسلام إلى أسباب عدة منها:

**"أولاً:** الاتجاه إلى اجترار الماضي واستعادة تجاربه الأولى، والذهول عن حقائق الحاضر وتغيرات المستقبل"<sup>(3)</sup>.

**"وثانياً:** الاتجاه إلى التمسك بحرفية النصوص، وتعطيل دور العقل في عملية تغيير المجتمع"<sup>(4)</sup>.

ويقول راداً عليهم تحذيرهم مما في الدعوة إلى تحديث الإسلام من مزلق ومحاذير: "إن خطر

1 () المرجع السابق ص 8، وانظر: ص 5-6 من المرجع نفسه.

2 () المرجع السابق ص 90.

3 () المرجع السابق ص 174.

4 () المرجع السابق ص 175.

الجمود والعقم هو الخطر الأكبر الذي ينبغي أن نبدأ بالتنبيه إليه، وإن تحريك المسلمين عامتهم وعلمائهم إلى خوض معركة التجديد والاجتهاد وتحمل تبعاتها يحتاج من الشجاعة والصبر إلى أضعاف ما يحتاج التذكير بهذه المحاذير"<sup>(1)</sup>.

ويقول أيضاً -منتقداً منهجهم في جعل ولاء المسلم لدينه وعقيدته لا لوطنه وقومه-: "ومن الناس من يرى أن الإسلام هو وحده مصدر القيم ومحدد مضمون الثقافة، وأنه وحده -عند المؤمن- أساس الارتباط بالأمة، وأن محاولة صرف المسلمين عن هذا الولاء إلى ولاءات عرقية يُعَدُّ رجعة إلى الوراء وتفتيتاً لوحدة المسلمين وتوهيناً لأخوة الإسلام، كما يرون فيما يصاحب الدعوة القومية -عند بعض دعاةها- من مناداة بالعلمانية؛ مناقضاً تماماً لطبيعة الإسلام ولا يسع مسلماً قبوله"<sup>(2)</sup>. ويرى أن الصواب هو "أن يظل العربي المسلم عربي الثقافة واللسان، عربي التوجه السياسي، مدركاً لخصوصية الرابطة الثقافية والمصلحة التي تربطه بالعرب جميعاً مسلمين وغير مسلمين"<sup>(3)</sup>.

ويقول أبو المجد كذلك منتقداً موقفهم من حق التشريع: "هناك من يرى أن التشريع في الجماعة المؤمنة لا يكون لغير الله، وأن التشريع من جانب البشر مشاركة لله تعالى في حاكميته، وهو لذلك يكاد -عملياً- يحصر دائرة التشريع في النصوص، ويخشى أشد الخشية من نداءات الأخذ بالمصالح واعتماد دور العقل في التشريع، وقد يضيف بعضهم

1 () مقال (الخيطة الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات منه)، مجلة (العربي)، العدد (225) الصادر في أغسطس 1977م ص 15.

2 () حوار لا مواجهة ص 19.

3 () المرجع السابق ص 20.

إلى ذلك أن لا حاجة بالعرب والمسلمين إلى إقحام العقل في هذا الميدان، لأن الكتاب والسنة يغنيان، ولأن القرآن جاء كما يقول الحق سبحانه وتعالى: **(تبياناً لكل شيء)** <sup>(1)</sup>، ثم قد يضيف بعض العامة إلى ذلك تصوراً مؤداه أن التشريع الإسلامي قائم وموجود وكامن في أقوال السلف والعلماء، وأنه ما من مسألة تعرض لنا اليوم إلا ولها حكم في الكتاب والسنة، ولها شرح وتفصيل وتعليل في مؤلفات السلف من الفقهاء والأصوليين <sup>(2)</sup>.

والإسلام عند أبي المجد لا صلة له بتنظيم أمور الحياة وتقديم الحلول الثابتة للمشكلات، وليس من مقتضياته، حيث يقول: "إنه إن كان الإسلام نظاماً شمولياً بحكم وحدة مصدره وترابط قيمه وأحكامه، وبحكم وحدة الكيان الإنساني الذي يتعامل معه، وإذا كانت هذه الشمولية تجعل منه ديناً ودولة وعقيدة ونظاماً كما يقال بحق، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنه فصل أحكام بناء الدولة ودقائق نظام الاقتصاد" <sup>(3)</sup>.

ويرفض ما سماها "النظرة الدينية الشمولية التي تستغرق أحوال الفرد والجماعة على اختلافها، وتعالج أمورها من منظور ديني خالص يستمد شرعيته ومضمونه معاً من النصوص الدينية التي يُعتبر التسليم بها جزءاً أساسياً من أجزاء اليقين الديني" <sup>(4)</sup>، ويرى الصواب في "أن الدين -والإسلام بصفة خاصة- يمتد اختصاصه إلى جوانب الحياة الفردية والجماعية للمؤمنين به، ولكنه امتداد عناية ورعاية وتوجيه، وليس -بالضرورة- اختصاص تدخل

( ) 1 سورة النحل الآية 89.  
( ) 2 حوار لا مواجهة ص 18.  
( ) 3 مقال (مواجهة مع عناصر الجمود) ص 20.  
( ) 4 حوار لا مواجهة ص 16.

مباشر بالتنظيم وتقديم الحلول النهائية الثابتة"<sup>(1)</sup>. ويقول: "يُسرف البعض في تصوير تميز الإسلام عقيدة وشريعة عن كل ما عداه، ويتصور لذلك أن تطبيق الشريعة يعني أولاً سقوط كل التشريعات الوضعية المطبقة في بلاد المسلمين، وإقامة نظام جديد تماماً على أسس اعتقادية وأخلاقية جديدة"<sup>(2)</sup>. ويرفض أبو المجد رفع شعار (حاكمية الله على خلقه) في البلاد الإسلامية، وكذا شعار (لا حكم إلا لله)، وذلك لأنهما -في نظره- من شعارات الخوارج ومبعث فتنة وتفرق بين المسلمين، فنراه يقول: "والحق أننا لا نستريح البتة لهذا التعبير - الحاكمية-"<sup>(3)</sup>. ويقول أيضاً: "والحق أن شعار (لا حكم إلا لله) منذ رفعه الخوارج في وجه علي -رضي الله عنه- إلى يومنا هذا كان مبعث فتنة وباب فوضى ومدخل تشرذم وتفرقة بين المسلمين"<sup>(4)</sup>. ويعتقد أبو المجد بطلان قول العلماء: "إنه لا مدخل للعقل في التشريع، لأن الحكم لله وحده وحق التشريع لا يملكه أحد سواه؛ دخولاً في طاعته واعتزازاً بحاكميته"<sup>(5)</sup>، ويدعو -في اتجاهه التحديثي- إلى "توسيع دائرة العقل والإفساح له ليؤدي دوره في ميدان التشريع"<sup>(6)</sup>، وذلك على النحو التالي:

التوسع في فتح باب الاجتهاد، وعدم الاقتصار فيه على الفروع فحسب، بل والأصول أيضاً، حيث يقول: "والاجتهاد الذي نحتاج إليه اليوم ويحتاج إليه المسلمون، ليس اجتهاداً في

-1

- |     |   |                      |
|-----|---|----------------------|
| ( ) | 1 | حوار لا مواجهة ص 16. |
| ( ) | 2 | المرجع السابق ص 18.  |
| ( ) | 3 | المرجع السابق ص 127. |
| ( ) | 4 | المرجع السابق ص 136. |
| ( ) | 5 | المرجع السابق ص 34.  |
| ( ) | 6 | المرجع السابق ص 19.  |



الفروع وحدها، وإنما هو اجتهاد في الأصول كذلك، وكم من مسألة تواجه المسلمين اليوم فإذا بحثوها وأعملوا الجهد طلباً لحكم الإسلام فيها أفضى بهم بحثهم إلى وقفة مع الأصول<sup>(1)</sup>.

-2

الاعتماد على مقاصد الشريعة دون نصوصها، فهو ممن يرون "أن الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصاً، وأن تكاليفها كلها ترجع إلى تحقيق مقاصدها، وأنها ليست إلا أمارات ودلائل على تحقيق تلك المقاصد في حالات جزئية هي ما جاءت به النصوص"<sup>(2)</sup>، وأن التعويل في الأحكام الشرعية إنما هو على تحقيق المصالح، فالمصالح -في نظره- غاية التشريع وأساس العلة التي يرتبط بها كل حكم شرعي، فإذا زال هذا الأساس أو تغيرت تلك الغاية معها الحكم الشرعي. ولذا نجده يعيب على المسلمين المحافظين على دينهم احتياطهم في الأخذ بالمصالح، وقيامهم بربطها بالنصوص الشرعية مما يؤدي -في نظره- إلى إلغاء دورها بوصفها مصدراً مستقلاً من مصادر الأحكام<sup>(3)</sup>.

-3

رَبُّطُ الأحكام الشرعية بأسباب نزولها، ونَسْفُ قاعدة (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فنراه يقول: "والنصوص في تطبيقها على الوقائع لا بد أن يُحدد معناها لغة واصطلاحاً، وأن يُعرف سبب نزولها وظروف تطبيقها، إذ هي لا تنفك عن ذلك كله أبداً. ومهما قال الأصوليون من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا أيضاً لا يؤخذ بغير

1 () المرجع السابق ص 35.

2 () المرجع السابق ص 18.

3 () انظر: المرجع السابق ص 47.

مناقشة، فكم فعل للنبي صلى الله عليه وسلم - وأفعاله صلى الله عليه وسلم نوع من السنن - جاء مرتبطاً بإطار موضوعي معين معالجاً لظروف قائمة وثابتة وعارضة، ومن هنا لا يستغني مجتهد عن معرفة ذلك كله والتأمل فيه<sup>(1)</sup>. ويقول أيضاً متحدثاً عن تغير الأحكام بتغير الزمان: "هذا أدق أبواب الاجتهاد وأصعبها وأقربها إلى مواطئ الزلل، والحجة الرئيسية التي يثيرها الرافضون لهذا الباب جملة أنه لا نسخ في الأحكام بعد انقطاع الوحي بانتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وأن التغيير - بعد عهد النبوة - لا يمكن إلا أن يكون تغييراً في الفتيا أو القضاء أي في الاجتهاد، والواقع أن الفارق بين الأمرين لا يظهر إلا حيث يكون في الأمر نص قرآني أو نبوي لا يحتمل التأويل، ولكن تقوم القرينة على ارتباطه بواقعه معينة هي سبب نزوله ووروده، فيفتح الباب عندئذ لمناقشة مدى الارتباط بين الحكم وسبب نزوله. ومن هذا الباب أيضاً ما نجده أحياناً من قول بعض المجتهدين عن حكم معين: إن ذلك كان والناس حديثو عهد بشرك أو جاهلية، بمعنى أنه إذا تباعد الزمن واستقر الإيمان وزالت مخاوف الشرك الجلي لم يعد للاحتياط الذي جاء به النص ضرورة ولا لزوم"<sup>(2)</sup>. ويضرب على ذلك مثلاً، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "خالفوا المشركين وقرّوا اللحى واحفوا الشوارب"<sup>(3)</sup>، حيث يرى أن الحكم الشرعي

1 () مقال (مواجهة مع عناصر الجمود) ص 19.

2 () حوار لا مواجهة ص 46.

3 () متفق عليه.

المستفاد من هذا الحديث، وهو: وجوب إعفاء  
اللحي وحف الشوارب إنما هو تشريع زمني  
روعي فيه زي المشركين وقت نزول الوحي  
على النبي صلى الله عليه وسلم وقصد فيه  
مخالفتهم في هذا الزي! وأزياء الناس لا  
استقرار لها<sup>(1)</sup>.

-4

تقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير  
تشريعية، وذلك بالاعتماد على مبدأ التمييز بين  
بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم ونبوته،  
في هذا يقول أبو المجد: "والنبي صلى الله عليه  
وسلم بشهادة القرآن وحكمه الذي لا يردده كلام  
فلاسفة ولا متكلمين "بشر مثلنا يوحى إليه"،  
والوحي إليه صلى الله عليه وسلم هو جميع  
القرآن وبعض ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم  
من قول أو فعل أو تقرير، وليس كل ما صدر  
عنه من هذه الأحوال الثلاثة وحيًا يوحى، فهذا  
أيضاً باطل بالعقل وباطل بالنقل، فبشريته صلى  
الله عليه وسلم حاضرة في سيرته حضور نبوته،  
وهو باطل بالنقل لقوله صلى الله عليه وسلم:  
"إنما أنا بشر مثلكم، فإذا أمرتكم بشيء من  
رأيتي فإنما أنا بشر"<sup>(2)</sup>، وهو الحديث الذي تقول  
فيه رواية مسلم: "أنتم أعلم بشؤون دنياكم"<sup>(3)</sup>،  
ومن الحق والإنصاف لعلماء الإسلام أن تُذكر  
كثيراً من الناسين أنهم فرّقوا -بعبارات مختلفة-  
بين ما هو تشريع من أقوال الرسول صلى الله

(1) انظر: حوار لا مواجهة ص 47.

(2) يُنقص أبو المجد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:  
"إذا أمرتكم بشيء من دنياكم فخذوا به". أخرجه مسلم.

(3) رواية مسلم بلفظ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" صحيح مسلم،  
كتاب (الفضائل)، باب (وجوب ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً) ج  
15/ص 118.

عليه وسلم وأفعاله وما هو دون ذلك، ذاهبين تارة إلى التفريق بين ما هو من العادات وما هو من العبادات، وذاهبين تارة أخرى إلى بيان ما فعله صلى الله عليه وسلم اجتهاداً منه تحقيقاً لمصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة"<sup>(1)</sup>. ويقول أيضاً -محددًا المسائل التي ينبغي ضبطها عند التفريق بين التجديد في الإسلام والانفلات منه-: "الثانية: تحديد ما يُعد تشريعاً وما لا يُعد تشريعاً من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وأساس الحاجة إلى هذا التحديد ما قررناه وأجمع عليه المسلمون وشهد له القرآن الكريم من أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر يوحى إليه، وأن بشرته حاضرة في حياته حضور نبوته، وأن كثيراً من أقواله وأفعاله قد صدرت عنه بحكم تلك البشرية دون أن يكون المقصود منها التشريع وتقرير الأحكام الملزمة للناس من بعده"<sup>(2)</sup>.

وقد ضرب أبو المجد أمثلة عديدة للمسائل التي يرى ضرورة الاجتهاد وإعمال العقل فيها للخروج برأي يجيزها -بعد أن كانت محرمة- مواكبة لظروف العصر ومقتضيات التطور، ومن تلك المسائل:

-1 التدرج في تطبيق أحكام الإسلام وشريعته في المجتمعات الإسلامية المعاصرة<sup>(3)</sup>.

-2 النظر في إباحة الفوائد الربوية عن طريق التعامل مع البنوك والمؤسسات

1 () مقال (مواجهة مع عناصر الجمود) ص 19-20.  
2 () مقال (الخيطة الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات منه)

ص 16.

3 () انظر: حوار لا مواجهة ص 94.

المالية الاستثمارية بدل أن "يعيش المسلم المعاصر حياة تحكمها الحيرة والقلق، فإما أن يُمسك عليه ماله ويحبسه عن عالم تستثمر فيه الثروات بالفائدة، وإما أن يتعامل مع الواقع وفي قلبه منه شبهة"<sup>(1)</sup>.  
النظر في إباحة سماع الموسيقى والغناء والعزف على المعازف، سيما وأن الشباب "يتطلعون اليوم إلى ترويح قلوبهم المعنأة في هذا الزمن الصعب الذي تثقل وطأته على الأعصاب"<sup>(2)</sup>!. انتهى كلام الدكتور مفرح القوسي.

-5

### رد الأستاذ جمال سلطان على أبي المجد :

يقول -وفقه الله-: "وعلى هامش الخلافة، يترفق الدكتور أحمد كمال أبو المجد، فيرى أن "مصطلح الخلافة نشأ على عهد أبي بكر، عندما أطلق عليه الناس لقب خليفة رسول الله"<sup>(3)</sup>.  
فلا اعتبار -إذن- بورود الأحاديث الصحيحة لإثبات الخلافة لفظاً ومعنى في مثل: "فعلیکم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها" الحديث<sup>(4)</sup>. "الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً" الحديث<sup>(5)</sup>. "و..وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا

(1) المرجع السابق.  
(2) المرجع السابق ص 96.  
(3) د. أحمد كمال أبو المجد "حوار لا مواجهة" 82/  
(4) رواه أبو داود والترمذي من حديث العرياض بن سارية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
(5) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وأحمد والبيهقي، وصححه الحافظ: ابن حجر والذهبي والحاكم والترمذي وغيرهم من حديث سفينة أبي عبدالرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول " الحديث<sup>(1)</sup>. " تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ما شاء الله أن تكون.. " الحديث<sup>(2)</sup> وغير ذلك من النصوص. بيد أن هدم شرعية "المصطلح"، هو مجرد مقدمة - عند الدكتور أبي المجد - لأمر آخر سيأتي بيانه<sup>(3)</sup>.

- "وعلى صعيد "الديمقراطية" أيضاً، يدهش الدكتور أحمد كمال أبو المجد، وينزعج بشدة من هؤلاء الذين يرفضون الديمقراطية - مع اعترافه بمعاييبها وخروقتها- ويرى أن هؤلاء محجوجون بالنقل والعقل، ونحن لا ندري - ولا إخاله هو يدري!- أي نقل وأي عقل؟ ولكن هكذا قال: "يدهشنا أشد الدهش أن يتساءل البعض من حولنا عن قيمة الديمقراطية، إذا كانت المجتمعات الديمقراطية لا تزال تعرف ألواناً من القهر والظلم، أو أن يقيم بعضهم الحجة عليها، بدعوى أن الأغلبية في ظلها تسن قوانين لا يقبلها عقل ولا شرع، وذلك - فيما نرى - خلط قبيح ينبغي أن يرد أصحابه إلى جادة العلم بالنقل والعقل، وألا يترك منطلقهم "الأعرج" ليفسد على الناشئة عقولها وصدق توجهها"<sup>(4)</sup>.

والدكتور - لا شك - يعلم جيداً من هو "صاحب المنطق الأعرج"، ونحن كذلك، نضم أصواتنا إلى صوته، وننادي بضرورة إبعاد هؤلاء، الذين أفسدوا

به مرفوعاً، انظر "السلسلة الصحيحة" / الألباني/ رقم 460.

( ) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر. 1

( ) رواه أحمد وأبو داود الطيالسي والبخاري والطبراني من حديث 2

أبي أمامة/ انظر "السلسلة الصحيحة" رقم 5.

( ) غزو من الداخل، ص 10. 3

( ) د. أحمد كمال أبو المجد "الديمقراطية... نظرة جديدة"، 4

العربي الكويتية عدد 306 - شعبان 1404هـ/ مايو 1984م.

على الناشئة عقولهم وتوجهاتهم وأخلاقهم ودينهم كذلك، والناس ما زالت تسمع أنباء البلد المنكود، وما أدرك ما البلد المنكود، والمستشار مؤتمن أيها "المستنير"، ولا حول ولا قوة إلا بالله"<sup>(1)</sup>.

- "ونعرض لمثل آخر، ورؤية أخرى، لتقنية الشريعة، لا تختلف عما قدمنا إلا في أسلوب العرض وطريقة الطرح:

فالدكتور أحمد كمال أبوالمجد يرفض رفضاً باتاً، تلك النظرة التي أسماها: "النظرة الدينية الشمولية، التي تستغرق شرعيته ومضمونه معاً من النصوص الدينية التي يعتبر التسليم بها جزءاً أساسياً من أجزاء اليقين الديني"<sup>(2)</sup>.

أما ما يراه صواباً وهدى ورشاداً فهو: "أن الدين -والإسلام بصفة خاصة- يمتد اختصاصه إلى جميع جوانب الحياة الفردية والجماعية للمؤمنين به، ولكنه امتداد عناية ورعاية وتوجيه، وليس -بالضرورة- اختصاص تدخل مباشر بالتنظيم، وتقديم الحلول النهائية الثابتة"<sup>(3)</sup>.

ولذلك فهو يتعجب. ويتأفف من هؤلاء "المسرفين" الذين يرون ضرورة إسقاط القوانين الوضعية:

"ويسرف البعض في تصوير تميز الإسلام، عقيدة وشريعة، عن كل ما عداه، ويتصور لذلك أن تطبيق الشريعة يعني -أولاً: سقوط كل التشريعات الوضعية المطبقة في بلاد المسلمين، وإقامة نظام جديد تماماً، على أسس اعتقادية وأخلاقية جديدة"<sup>(4)</sup>.

( ) 1 غزو من الداخل، ص 23.

( ) 2 د. أحمد كمال أبوالمجد "حوار لا مواجهة" / 10.

( ) 3 المصدر السابق / 11.

( ) 4 المصدر السابق / 12.

فالإسلام - عند الدكتور أبي المجد - لا صلة له بالتنظيم في الحياة، وتقديم الحلول الثابتة للمشكلات، وكذلك ليس من مقتضياته هدم القوانين الوضعية، لإقامة قوانين جديدة على أسس الإسلام الاعتقادية والأخلاقية. والذي أخشاه، أن يكون هذا الكلام مبرراً متهافتاً، لموقف شخصي، قام على تنفيذ هذه القوانين "الوضعية"، وفي الأخلاق بالدرجة الأولى.

ثم يأخذ الدكتور أبو المجد في "تأصيل" دعوته المستنيرة فيدعو إلى "زلزلة قواعد الشريعة" حيث لا يقصر الاجتهاد على الفروع فحسب، بل والأصول أيضاً:

"والاجتهاد الذي نحتاج إليه اليوم ويحتاج إليه المسلمون، ليس اجتهاداً في الفروع وحدها، وإنما هو اجتهاد في الأصول كذلك، وكم من مسألة تواجه المسلمين اليوم فإذا بحثوها وأعملوا الجهد طلباً لحكم الإسلام فيها، أفضى بهم بحثهم إلى وقفة مع الأصول"<sup>(1)</sup>.

ومن تلك الأصول "قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وهي قاعدة - كما قرر أهل العلم - قطعية في فهم الشريعة والعمل بها، وكذلك فمن المعروف أنها من "السهام القاتلة" لنظرية المستنيرين في قصرهم الشريعة على الأزمنة الأولى للإسلام.

ومن ثم فقد وجه الدكتور أبو المجد هجومه عليها، ويرى أنها لم تعد قابلة للتسليم بغير مناقشة: "ومهما قال الأصوليون من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا أيضاً لا يؤخذ بغير

1 ( ) المصدر السابق / 42.



مناقشة، فكم فعل للنبي صلى الله عليه وسلم -  
وأفعاله صلى الله عليه وسلم نوع من السنن - جاء  
مرتبطاً بإطار موضوعي معين، معالجاً لظروف  
قائمة وثابتة وعارضه، ومن هنا لا يستغني مجتهد عن  
معرفة ذلك كله والتأمل فيه"<sup>(1)</sup>.

وهذه - كما هو ظاهر - فلسفة ملتوية لمسألة  
عدم ملاءمة الشريعة لقضايا العصر الذي نعيشه  
اليوم، لارتباطها بعصر النبي صلى الله عليه وسلم  
ومشكلاته "الثابتة"، وهي ما عبر عنها الدكتور  
عمارة بقوله:

"فإن أحداً لن يستطيع الزعم بأن الشريعة يمكن  
أن تثبت عند ما قرره نبي لعصره"<sup>(2)</sup>.

والدكتور أبو المجد يفتح الباب على مصراعيه  
للتلاعب بالشريعة عن طريق "التفسير"، فهو من  
الأبواب الواسعة "للتجديد" التي تتيح لنا التحكم في  
النصوص القرآنية، وتوجيهها إلى حيث نريد ونميل  
ونهو، حتى ولو كان هذا التوجيه غير مقصود منها  
أصلاً:

"وكثيراً ما يكون هذا الباب - باب التفسير - أوسع  
أبواب التجديد، لأنه يلتزم أساساً بالنص، ولا يحاول  
معارضته بدليل آخر، ولكنه يحمله مع ذلك، كل ما  
يريد، مما قد لا يكون مقصوداً به أصلاً!! أو يختار من  
معانيه المختلفة أكثرها اتفاقاً مع ميله واجتهاده  
واختياره، وما أصدق ما قرره أحد رؤساء المحكمة  
العليا الأمريكية في شرح موقف القاضي من نصوص  
الدستور حيث يقول: إننا نخضع للدستور، ولكن  
الدستور هو ما نقرر نحن أنه كذلك"<sup>(3)</sup>.

( ) 1 المصدر السابق / 44.

( ) 2 د. محمد عمارة "المعتزلة وأصول الحكم" / 330.

( ) 3 د. أحمد كمال أبو المجد "حوار لا مواجهة" / 66.

وهكذا، فالقرآن المجيد –على نظرية الدكتور- هو ما نقرر نحن أنه قرآن أي "مراد الله من بيانه"، وقد يكون واضحاً أن الحكيم الخبير لا يقصد هذا الذي نذهب إليه البتة، ولكن لا مانع من أن نحمله كل ما نريد، وأن نطوع النصوص بحيث توافق "ميلنا واختيارنا".

وهذه –في الحقيقة- دعوة صريحة لهدم قواعد الإسلام، وزلزلة أصول الدين، ولقد كان من ثمار تلك النظرية "الشيطنانية" أن وجدنا القرآن الكريم يوماً فلسفة اشتراكية، ويوماً فلسفة رأسمالية، ويوماً مؤيداً للنظم الديكتاتورية، ويوماً مؤيداً للنظم الليبرالية الديمقراطية.

بل لا يزال "الخاطر الحي" يذكر أن القرآن الكريم كان هو "الميثاق الناصري"، ثم أصبح "الكتاب الأخضر". وكذلك وجدنا –من ثمرات النظرية "المستتيرة"- كيف أن القرآن لا يعارض نظرية "داروين"، ولا يمنع من أن يكون أصل الإنسان قرداً؟<sup>(1)</sup>

ولا جرم في ذلك، فالأمر –في مذهب الدكتور- باب متسع للتجديد والتنوير.

الطريف أن الدكتور يطلب بعد ذلك –في ملح الكلام- أن نضع ضوابط للتفسير الصحيح<sup>(2)</sup>، وهذا من العجب، فإذا كانت النصوص تتحمل كل ما نريد، وتميل حيث نميل، وتطأوعنا حيث ذهبنا، تماماً كالدستور الأمريكي، فأى ضوابط تريدها بعد ذلك يا صاحبي؟ ثم إذا كانت الضوابط التي وضعها الصحابة والأئمة الأعلام قد نسفتها نفساً، وطالبت بإعادة

1 () انظر محمد عمارة "الأعمال الكاملة للأفغاني" / 107.

2 () د. أحمد كمال أبوالمجد "حوار لا مواجهة" / 66.

النظر فيها، فمن يا ترى الذي تنتظر أن يضع لنا الضوابط "الأهدى سبيلاً"؟

ثم إذا كانت أصول الشريعة تحتاج إلى التجديد والتغيير، والنصوص تدور مع المصالح حيث دارت<sup>(1)</sup>، والقرآن يدور مع "هوانا" حيث دار، فأى دين بقي بعد؟ بل أي ضابط يمكن أن تضعه بعد ذلك لفهم أو دراسة أو تطبيق للإسلام؟ وهل يبقى الإسلام بعد ذلك إلا دين فلان وفلان، ممن تعرف وأعرف؟.

**(فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون)** (2) " (3)

**ويقول جمال سلطان - أيضاً - :**

- "أما الدكتور أبو المجد، فهو يطرح "القضية" بأسلوب آخر، ومدخل مختلف، فهو يرى أن: "الإسلام لم يفرض نظاماً سياسياً مفصلاً، والخلافة ليست نظاماً محدد المعالم"<sup>(4)</sup>. وهو يؤكد رفضه لكل قول خلاف ذلك الذي قاله: "ورأي آخر نرفضه كذلك، يرى أن للإسلام نظاماً في الحكم مفصل المعالم متميز القسمات، أقامه النبي صلى الله عليه وسلم وألزم المسلمين من بعده بإقامته، وأنهم أقاموه فعلاً أيام الخلافة الراشدة، وقبل أن تتحول إلى ملك عضوض، وأن على المسلمين كذلك أن يرفضوا كل ما حولهم من أنظمة الحكم والسياسة، وأن ينحوها عن مقاعد

1 () راجع ما قرره في ذلك في المصدر السابق / 65.

2 () سورة البقرة / آية 79.

3 () غزو من الداخل، ص 41-44.

4 () د. كمال أبو المجد "حوار لا مواجهة" / 112.

السلطة والرئاسة؛ ليضعوا نظامهم الإسلامي، على رأس دولتهم الجديدة"<sup>(1)</sup>.

وهو كذلك يرفض "زعم" المودودي -رحمه الله- أن الدستور الإسلامي سرمدى لا تبديل فيه ولا تغير: "ولهذا لا يسعنا أن نوافق العلامة أبا الأعلى المودودي، رحمه الله، حيث يقول عن الدستور الإسلامي: إنه لا يقبل شيئاً من التبديل والتغيير، فإن شئت خرجت عليه وأعلنت عليه الحرب كما خرجت عليه تركيا وإيران -قبل الثورة- ولكن ليس لك أن تحدث فيه أدنى تغيير، فإنه دستور إلهي سرمدى لا تغيير فيه ولا تبديل"<sup>(2)</sup>.

ومع أن الدكتور أبا المجد يرفض كلام صاحبه خلف الله الذي "يزعم أن العقل البشري هو الواضع لنظام الخلافة"<sup>(3)</sup>، فإنه في الواقع، يرفض هذه الحدة والصرامة، إذ أنه يقرر في موضع آخر: "ما الذي بقي لنا اليوم من نظام الخلافة؟ إننا لا نجد في أصول الإسلام ونصوصه وإجماع علمائه المجتهدين ما يدعونا للتمسك بلفظ الخلافة، إذ العبرة كما يقول علماؤنا إنما هي بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني"<sup>(4)</sup>.

ولنا أن نعجب -من حيث المبدأ- من داعي هذا التأفف البالغ الذي يصيب "كاتباً عربياً مسلماً" من لفظ "عربي إسلامي ذي جذور تبلغ عمق الحضارة الإسلامية"، حتى لو افترضنا موافقته على أنه ليس في "نصوص الإسلام" ما يدعونا للتمسك بلفظ "الخلافة"، في حين أنه يتمسك -بقوة- بمصطلح

1 () المصدر السابق / 113.

2 () المصدر السابق / 113.

3 () المصدر السابق / 82.

4 () المصدر السابق / 82.

غريب "على العربية وعلى الإسلام وعلى الحضارة الإسلامية" وهو "الديمقراطية"، وهل تصل "الانهازية الفكرية والنفسية" بكتاب إلى هذا الحد؟!؟

ثم إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمي نظام الحكم الذي خلفه "بالخلافة"، والحاكم المسلم بالخليفة في نصوص كثيرة، لا يضرها شيئاً جهل الدكتور بها، في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" الحديث<sup>(1)</sup>.

وقوله "... الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً" الحديث<sup>(2)</sup>.

وقوله "لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر..." الحديث<sup>(3)</sup>.

وغير ذلك، فلماذا يحرص الدكتور على هدم هذا "المصطلح" الشرعي، حتى لو سلمنا معه أن العبرة بالمقاصد دون الألفاظ؟ وإلا، فإن "المصطلح" في الإسلام له قيمته البالغة في ذاته، وقد نبهت النصوص الشرعية إلى ذلك في غير موضع، وذلك أن "المصطلح" كما حدده الشارع، يرتبط به العديد من المسائل "المنصوصة" الخاصة به، فهدم "المصطلح" كفيل بإثارة الارتباك في فهم المسائل المتعلقة به، فضلاً عن أنه لا يحل العدول عن الاسم الذي سماه الله تعالى أو رسوله أي "الاسم الشرعي" إلى أي بديل له "وضعي"، حتى ولو ظننا موافقته لمعناه، فكما لا يجوز هدم مصطلح الصلاة، وإبداله

1 ( ) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

2 ( ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وغيرهم، وصححه عدد من الحفاظ، ومر تخرجه.

3 ( ) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر.

"بالرياضة"، أو هدم مصطلح "الزكاة" وإبداله  
"بالتكافل الاجتماعي"، فكذلك لا يجوز هدم مصطلح  
"الخلافة" تحت أي شعار وضعي آخر.  
ثم إذا كان الأمر يقف عند مجرد رفض  
"المصطلح" دون مضمونه، فأى قيمة تلك لهدم  
المصطلح إذن؟ ولماذا لا نعكس المسألة، ونسمي  
"رئيس فرنسا" "بالخليفة"؟ وفي اعتقادي -حسب  
عهدي بالمستنيرين- أن هدم المصطلح، هو تمهيد  
لهدم مضمونه، وقد سبق أن نبهنا إلى خطورة "لعبة  
المصطلحات" في ختام الفصل السابق.  
-وكما قدمنا: الدكتور أبو المجد -يرى أن الإسلام  
لم يفصل نظاماً للحكم، وكذا فالإسلام- في نظره:  
"يكتفي بتقرير المبادئ الأساسية التي تتصل  
اتصالاً مباشراً بالقيم العليا التي جاء لنشرها وتثبيتها  
بين الناس، كقيم العدل والحرية والمساواة بين  
الناس وتقديم الخير والإحسان، ومن هنا فإن الدفاع  
الأعمى مثلاً عن صورة من صور الحكم السياسي،  
حملت يوماً من الأيام أسماء إسلامية!!، ورفعت  
لافتات "الحكم الإسلامي"، إنما يدخل في باب  
التعصب ولا يدخل في باب الاعتصام"<sup>(1)</sup>، والدكتور لم  
يفصح لنا عن هذه الصورة التي رفعت يوماً ما لافتة  
الحكم الإسلامي، ولم يحدد لنا في أي يوم من الأيام  
كانت ترفع هذه اللافتة، ومتى سقطت؟  
وذلك أنه يدري جيداً أن هذه الصورة هي  
"الخلافة الإسلامية"، وأن هذا "اليوم" هو ثلاثة عشر  
قرناً من الزمان، هي كل عمر الإسلام "كأمة واحدة"  
ذات سيادة، وتميز حضاري، وحاكمية ربانية، حتى  
ظهرت تلك الأجيال المنكودة، التي طارت وراء

1 () "حوار لا مواجهة" / 45.

"بريق الحضارة الغربية" ونظمها وفلسفاتها، بما فيها  
فلسفة الحكم، فإذا هم "فرق" وأشتات ودويلات،  
وإذا الأمة تصبح "أمما"، وكلهم -مع الأسف- يرفعون  
شعارات الحرية والعدالة والمساواة والتقدمية  
والثورية... الخ، وكلهم -مع الأسف أيضاً- يقولون:  
إنهم ديمقراطيون!

وكما يرفض الدكتور أبو المجد مصطلح  
"الخلافة"، فهو يرفض كذلك مصطلح "الحاكمة"  
وشعار "لا حكم إلا لله"، وذلك لأنها من شعارات  
الخوارج.

"والحق أننا لا نستريح البتة لهذا التعبير -  
الحاكمة- والحق أن شعار "لا حكم إلا لله" منذ رفعه  
الخوارج في وجه علي كرم الله وجهه، إلى يومنا هذا،  
كان مبعث فتنة، وباب فوضى ومدخل تشرذم وتفرقة  
بين المسلمين"<sup>(1)</sup>.

وهكذا.. يستوي المنادون بتطبيق الشريعة اليوم  
مع الخارجين على أهل الشريعة أمس ويستوي  
الحاكمون بغير ما أنزل الله، بالحاكمين بما أنزل الله،  
وهذه هي الموضوعية، وتلك هي العلمية!! بل الأمر  
أوضح من ذلك عند الدكتور أبي المجد، فهو يعجب  
لمن يظن أن المجتمعات المعاصرة لا تسير على  
الإسلام فيقول:

"والمجتمعات المعاصرة -في زعمهم- لا تسير  
على الإسلام، فأعمالها وتصرفاتها ونظامها السياسي  
والاقتصادي ليست إسلامية"<sup>(2)</sup>.

ونحن نطالب الدكتور، بمثال واحد فقط، ومن  
تجربته هو، يَدُلُّ: كيف كانت إسلامية؟! والحقيقة  
أن المتتبع لأطروحات أبي المجد، يجده يدور مع

1 () المصدر السابق / 116.

2 () المصدر السابق / 214.

نفسه في حلقة مفرغة، يزيد لها تعقيداً عنده، حرصه الشديد، وعدم الجراءة على المصارحة، ونحن نرجو له -ولكافة أصحاب الفكر المستنير- الهدوء والاطمئنان، فإن ما يدعون إليه سوف يظل هو "الديمقراطية الغربية"، وإن ما ندعو إليه سيظل هو "الخلافة الإسلامية" وأبداً لن يخدعوا أحداً بمثل هذا التخليط إلا أنفسهم، وأبداً لن تتحطم صورة الخلافة الإسلامية في أذهان المسلمين وضمايرهم، ونقول لهم ما قاله العربي الحكيم:

**يا ناطح الجبل العالي لتوهنه أشفق على  
الرأس لا تشفق على الجبل" (1)**

**ويقول جمال سلطان -أيضاً:-**

- "وهذا التفريع للفكرة الإسلامية، وأولياتها، إن كان حاداً وصريحاً عند المنطق الكبير" فهو "الطف" عرضاً وأكثر التواء عند الدكتور أبي المجد. فهو يقرر أن الإسلام إنما يعني "بالمبادئ العامة" المتصلة بالقيم العليا، كالحرية والعدالة ونحوهما، ولكن الإسلام "لا يشغل نفسه" بالأمور التفصيلية التي يمكننا إدراكها بعقولنا، وهذا -في نظره- لا يخدم شمولية الإسلام: "إنه إذا كان الإسلام نظاماً شمولياً يحكم وحدة مصدره، وترابط قيمه وأحكامه، وبحكم وحدة الكيان الإنساني الذي يتعامل معه، وإذا كانت هذه الشمولية تجعل منه ديناً ودولة وعقيدة ونظاماً، كما يقال بحق، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنه فصل أحكام بناء الدولة، ودقائق نظام الاقتصاد، ولن ينقص من هذه الشمولية بحال أن يكتفي بتقرير المبادئ الأساسية، التي تتصل اتصالاً مباشراً بالقيم

1 ( ) غزو من الداخل، ص 47 - 50.



العليا التي جاء لنشرها وتثبيتها بين الناس، كقيم العدل والحرية والمساواة بين الناس، وتقديم الخير والإحسان وإفشاء الود والسلام، وتعميق الروابط بين الإنسان والإنسان، وتربية العقول وتحريضها على التأمل في الكون، واستكشاف الجديد من خباياه، ولكن لا يشغل نفسه بتفاصيل يمكن أن تهتدي إليها العقول، وهي تطلب مصالحها، وتجتهد في هذا الطلب، أو جزئيات تتساوى - وإن اختلفت - في مدى ارتباطها بالمبادئ الأساسية والقيم العليا للإسلام<sup>(1)</sup>.  
فالحكم في الإسلام، ليس أعمال النصوص في الوقائع، وإنما هو - فحسب - الالتزام بالمبادئ والقيم العليا، وليس مهماً بعد ذلك التزام "جزئياتها" بالإسلام والنصوص الشرعية، ما دامت العقول قد تهتدي بنفسها إلى تحقيق هذه القيم العليا والمبادئ السامية.

ومعلوم أن هذه القيم العليا، قد يتفق فيها حتى الأديان المختلفة، كالحرية والعدالة والمساواة، ونحو ذلك، فبأي شيء إذن يتميز الإسلام "كدين وشرعة" عن غيره؟

ولقد انتبه الدكتور إلى هذه الحقيقة، ولذلك فهو ينعى على الذين "يسرفون" في القول بتميز الإسلام على غيره كاليهود والنصارى، فذلك - في نظره - مخالفة للقرآن الكريم ذاته، "والذين يسرفون في الإلحاح على تميز الإسلام والمسلمين تميزاً شاملاً مطلقاً، محجوجون بنصوص القرآن الكريم، التي تصف أنبياء الله قبل نبينا صلى الله عليه وسلم بوصف الإسلام": **( ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً )**<sup>(2)</sup>.

1 () د. أحمد كمال أبو المجد "حوار لا مواجهة" 45/ - 46.

2 () سورة آل عمران/ آية: 67.

وهم محجوجون كذلك بحقيقة وحدة الإنسانية،  
ووحدة مصدر الأديان السماوية، وبأن العهد الذي أخذ  
بحمل الأمانة، إنما أخذ على آدم أبي البشرية، وعلى  
بنيه مسلمين وغير مسلمين.

**(وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم**

**ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست**

**بربكم قالوا بلى) (1)**، والذين يلحون هذا الإلحاح

الشديد على اختلاف الإسلام عن كل ما عداه،

يمنحون فرصة نادرة للذين يصورون المسلمين كما

لو كانوا غرباء على حضارة العصر كلها، وييسرون

مهمة الإعلام الصهيوني الذي ملأ الدنيا صياحاً بما

سماه "الميراث اليهودي المسيحي"؛ ليوهم العالم

المسيحي كله أن المسلمين غرباء عن هذا التراث،

وأن اليهودية والمسيحية وهدما ميراث مشترك<sup>(2)</sup>.

وهذا تخليط غريب، جمع عدة متناقضات

وغرائب.

وبداية، كيف فهم الدكتور أن وحدة الدين بين

النبيين تعني وحدة الشريعة؟ ثم كيف فهم أن

"التراث الإسلامي" يتفق مع "اليهودية والنصرانية"

اليوم، كما اتفق إبراهيم عليه السلام في وحدة الدين

مع نبينا عليهما الصلاة والسلام؟ فأى ميراث هذا

الذي يتحدث عنه الدكتور "المستنير"؟ ميراث تزوير

الكتاب، وكتمان الحق، وإلباس الحق بالباطل؟ أم

ميراث عبادة المسيح والأخبار والرهبان؟ أم ميراث

عبادة يهوه وعزير؟ أم ميراث الكهنوت وصكوك

الغفران؟

1 () سورة الأعراف / آية 172.

2 () د. أحمد كمال أبوالمجد "حوار لا مواجهة" / 207.

ثم أين هي في واقع الأرض الآن الشريعة  
المسيحية أو اليهودية التي يحكم بها الغرب على  
أساس الإنجيل والتوراة "والميراث المشترك"؟  
أما بدعة التمسح في معاداة الصهيونية، فهي  
مرفوضة تماماً، وهي خدعة قديمة، دلفت تحت  
عباءتها الفضفاضة، ضلالات القومية والتقدمية  
والاشتراكية وسائر اللافتات المعروفة، وإذا كانت  
الصهيونية تصور للغرب "وحدة الميراث المسيحي  
واليهودي" فلها ذلك، ولا يضر الإسلام ذلك في شيء،  
كلا، بل يضره أشد الضرر، تلك الدعوات الهدامة،  
التي تريد أن تجعل منه تراثاً مشتركاً مع التراث  
"المزور" والمزعوم لليهودية والنصرانية.  
وأخيراً، أين وجد الدكتور أبو المجد، أن الميثاق  
المذكور في آية الأعراف، قد أخذه الله على  
المسلمين وعلى غير المسلمين؟ وفي أي كتاب وجد  
هذا الفهم الغريب والشاذ؟ وقد حدثنا جميع كتب  
التفسير والحديث، أن هذا العهد هو "الفطرة" التي  
فطر الله عليها بني آدم، وهي فطرة الإسلام  
والتوحيد، ومن ثم فكل مولود يولد على هذه الفطرة،  
وهي الإسلام، حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو  
يمجسانه، أو ينشئانه على "الفكر الديني المستتير"!  
**( فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله  
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله  
ذلك الدين القيم )<sup>(1)</sup>، ويقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن رب العزة: "إني خلقت عبادي حنفاء  
كلهم، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم..."<sup>(2)</sup>.**

( ) 1 سورة الروم / آية 30.

( ) 2 رواه مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي.

وفي حديث "كل مولود يولد على الفطرة - وفي رواية على هذه الملة - حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"<sup>(1)</sup>.  
ففي أي مرجع أو فهم، وجد الدكتور أن الميثاق قد أخذ على "المسلمين وغير المسلمين"؟!<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>

## إضافات :

### 1- تهوين أبو المجد من شأن الحكم بما أنزل الله:

في بحثه "النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة" يعلق أبو المجد على المادة القائلة: "الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع" فيقول: "أما إضافة أداة التعريف قبل كلمة (مصدر) فهي في الواقع استجابة لتيار تزايد تأثيره على امتداد العالم العربي خلال الفترة التي عاصرت وضع مشروع الدستور الدائم؛ وهو تيار تشدد في المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وإنهاء العمل بالقوانين الوضعية المستمرة من نظم قانونية أجنبية"<sup>(4)</sup>.

ثم يبين أن لا فرق كبير بين الأمرين !  
ومعلوم لكل عاقل أن عبارة "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" تدل على أن الشريعة الإسلامية تكون حينئذ هي المصدر (الوحيد) الذي يُرجع إليه في ما تسنه الدولة من أنظمة وقوانين. وأما "النص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيس للتشريع" لا يعني إلزام المُشَرع بالأخذ

1 ( ) متفق عليه من حديث أبي هريرة.  
2 ( ) راجع ما جمعه الحافظ ابن كثير عن هذه الآية.  
3 ( ) غزو من الداخل، ص 60-62.  
4 ( ) بحث "النظام الدستوري لدولة الإمارات.." منشور ضمن كتاب "دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مسحية شاملة"، ص 26.

بأحكام الشريعة الإسلامية، وإنما كل ما يعنيه هذا النص هو إبراز دور الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع. فالْمُشْرَع يبقى حرًا يأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية أو بغيرها من شرائع البشر للبشر" (1).

فلماذا يخلط أبو المجد بين الأمرين؟! أم أن الشريعة الإسلامية هانت عنده حتى ساوى بها أفكار البشر وزبالاتهم -تأثرًا بما تلقاه عن شيوخي القانونيين-؟!!

-ويقول أبو المجد منادياً بتطبيق الديمقراطية الغربية ونحوها من النظم الكافرة في بلاد المسلمين: "إن التيار الإسلامي الجديد (أي تياره العصراني!) يحرص على وضع حد لما هو سائد بين كثير من دعاة الإسلام والمنادين بتطبيق شريعته من استخفاف بتجارب الأمم والشعوب في مجال النظم السياسية والاقتصادية، بدعوى أن المسلم لا يحتاج إليها، وأنه لا يجوز له أن يستورد ثمرات تجربة تمت خارج نطاق الإسلام.." (2)

قلت: كان الأولى بالدكتور أن يرضى بدين الله - عز وجل- وشرعه بعد أن ارتضاه سبحانه وأكمله لعباده الصالحين؛ **(اليوم أكملت لكم دينكم..)** فلا حاجة بنا إلى الأفكار البشرية القاصرة مهما اُزِّنت ما دامت تخالف في أصولها النصوص الشرعية، وأنا لست بصدد الحديث عن بيان مخالفة الديمقراطية

(1) تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، للدكتور عبد الرزاق الشايحي، ص 26. ومعلوم تشابه ما بين الدستورين "دستور الكويت" و"دستور الإمارات" بل جميع الدساتير العربية في هذه المادة؛ التي تجعل من الشريعة الإسلامية مجرد مصدر من مصادر كثيرة مساوية لها، يُلجأ إليها، إن لم تكن تلك المصادر تُقدم عليها!. وانظر تأكيداً لهذا: رسالة "الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية" للشيخ عمر الأشقر، ص 130-137.

(2) رؤية إسلامية معاصرة، ص 47-48.

الغربية لأحكام الإسلام، فقد بينها كثيرون -ولله الحمد-<sup>(1)</sup>، ولكنني ألفت النظر إلى أن من ينادي بها في بلاد المسلمين هو أحد رجلين:  
الأول: من يعلم النظام السياسي للإسلام، ومدى مخالفة هذه الديمقراطية له، ومع ذلك يفضلها عليه ويرى أنها تحقق العدل -لا سيما في موضوع الأقليات غير المسلمة، وموضوع المرأة، وموضوع حرية التعبير.. الخ- ما لا يحققه الإسلام! وهذا كفر صريح مخرج من الملة.

الثاني: من يجهل حقيقة الحكم الإسلامي، ويخلط بينه وبين ما يسمى: "الحكومة الدينية" التي وجدت في أوروبا في زمن سابق، وتسلبت من خلالها الكهنة والقساوسة ورجال الكنيسة على رقاب الناس وأموالهم وحررياتهم. ويظن أن الحكم الإسلامي -في حال تطبيقه- سيكون كتلك الحكومة! وأن البديل للكهنة ورجال الكنيسة سيكونون "الفقهاء"!! الذين سيحكمون المسلمين بأهوائهم، وكل هذا خلط بين لا حقيقة له؛ لأن السلطة في الإسلام ستكون للنص الشرعي، وما لم يكن فيه نص شرعي صريح سيكون مجالاً للتشاور بين أهل الحل والعقد الذين يرتضيه المسلمون.

والحكم في هذا الرجل أن يُعَلَّمَ حقيقة الحكم الإسلامي لكي يتبين له خطأه<sup>(2)</sup>.

1 ( ) انظر على سبيل المثال: "الديمقراطية في الميزان" لسعيد عبد العظيم، و"الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية" للدكتور محمود الخالدي، و"حقيقة الديمقراطية" لمحمد شاكر الشريف، و"خمسون مفسدة جلية من مفاسد الديمقراطية" لعبد المجيد الريمي، وغيرها.

2 ( ) ومن أفضل من كتب في هذا من المعاصرين؛ خالد العنبري، في كتابه "فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة" حيث الاختصار ووضوح العبارة.

بقي صنف من الكتاب (ومن يسمون المفكرين)  
قد يقولون بأننا عندما نستقي النظام الديمقراطي  
ونستقدمه لبلاد المسلمين سوف نخضعه للشروط  
الإسلامية، فنلغي منه ما لا يتوافق مع الإسلام!  
مثلاً: في النظام الديمقراطي: الأمة مصدر  
السلطات وهذا لا يتوافق مع الإسلام؛ لهذا سنضيف  
عليه قيداً يؤسِّلمه؛ وهو: "الأمة مصدر السلطات فيما  
لا يناقض نصاً قطعياً"<sup>(1)</sup>  
وقس على ذلك ..  
فأقول: ما دمتم قد أجريتم هذه التعديلات  
الشرعية على النظام الديمقراطي، فإنه حتماً  
سيصبح نظاماً آخر غير الديمقراطية الغربية! فلماذا  
لا تسمونه "الإسلام" وتريحون بالكم من هذا  
الاستلاب للغرب الكافر؟!

## 2- أبو المجد يدعو إلى حرية الكفر في بلاد المسلمين:

يقول أبو المجد تعليقاً على المادة (32) من  
دستور دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص على  
حرية الشعائر الدينية لأتباع الأديان السماوية ما دام  
ذلك لا يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة!!  
يقول أبو المجد: "إن هذا القيد لا ضرورة له؛ ما  
دام النص يشترط أن لا يخل ذلك بالنظام العام، أو  
ينافي الآداب العامة؛ إذ يمكن أن يكون معيار النظام

1 ( ) قال هذا: خالد محمد خالد في مذكراته (487) محاولاً إقناع  
القارئ بهذا النظام الكفري. كما أن له كتاباً بعنوان "دفاع عن  
الديمقراطية" وقد بينت شيئاً من انحرافاته في كتابي "خالد محمد  
خالد في الميزان" لم يطبع بعد. والدكتور القرصاوي يردد نفس مقولة  
خالد محمد خالد؛ كما في فتاواه المعاصرة (2/646)، وعنه يستقي  
تلاميذه العصرانيون.

العام أساساً لإسباغ الحماية الدستورية أو لانحسارها عن ممارسة شعائر العقائد غير السماوية" (1)  
فلا مانع عنده أن يمارس الكفار -بجميع أديانهم ومذاهبهم- شعائرهم وعباداتهم دون قيد شرعي، إنما بشرط أن لا يتعارض ذلك مع النظام والآداب العامة! ولا أدري ما حقيقة هذا النظام العام وتلك الآداب العامة؟! هل هي نابعة من النصوص الشرعية، أم أنها تتبع ما رأته "العقول" القاصرة نظاماً أو أدباً؟!!

### 3-أبو المجد يطلب مساواة الكفار بالمسلمين مساواة "كاملة" !

كشأن إخوانه من العصرانيين في تقديم التنازلات لليهود والنصارى، ومحاولة إرضائهم، والظهور أمامهم بمظهر المتنورين كما يظنون، فإن أبا المجد قد طالب بالمساواة "الكاملة" بين من قال الله عنهم بأنهم (شر البرية) بمن أخبر أنهم (خير البرية)، ثم راح يلغي من أحكام الله ما يظنه ممايزاً بين الفريقين! -نعوذ بالله من حاله-.

يقول أبو المجد في رؤيته العصرانية التي أيدها أصحابه: "إن الموقف الإسلامي الصحيح (!) من الأقليات غير المسلمة داخل الأقطار الإسلامية موقف واضح.. وهو موقف يقوم على المحاور التالية:

**أولاً:** المساواة "الكاملة" بين المسلمين وغير المسلمين.. (2) !!

قلت: فلم تعد المساواة -عند هؤلاء- تكتفي ببعض الحقوق، إنما أصبحت مساواة "كاملة" كما

1 () دولة الإمارات العربية المتحدة -دراسة مسحية، ص 26.

2 () رؤية إسلامية معاصرة، ص 56، وانظر أيضاً: ص 68 وقد سبق في رد الدكتور مفرح القوسي عليه تضجره من استمرار التمايز بين المسلمين والكفار.



يقول. أي في أمور العبادات والمعاملات والسلوك، وغير ذلك من الأحكام. وفي هذا إلغاء لكثير من النصوص الشرعية التي تفرق بين المسلمين والكافرين، وتجعل لكلٍ منهما حكماً خاصاً به. ولكن كل هذا لا يهم عند هؤلاء العصرانيين ما دام يحقق لهم - كما يتوهمون - الوحدة الوطنية! وكل مسلم مهما كانت درجة ثقافته يعرف بطلان هذه المساواة؛ لما يعلمه من نصوص شرعية تناقضها.

وصدق الله القائل في الرد على من يساوي بين أوليائه وأعدائه: **(أفنجعل المسلمين كالمجرمين، مالكم كيف تحكمون)** والقائل **(أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض، أم نجعل المتقين كالفجار)**، والقائل **(لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)**، والقائل **(أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم، ساء ما يحكمون)**.

**4- أبو المجد يقول عن الكفار: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" !**  
كما في رؤيته المعاصرة (ص 16). وقد سبق بيان بطلان هذه المقولة عند الحديث عن انحرافات صاحبه "فهمي هويدي".

**5- أبو المجد يطالب بإلغاء "أحكام الذمة" !**

متابعة منه لتحقيق الأهداف التي يلتقي فيها مع طائفته العصرانية. يقول أبو المجد: "إن فكرة أهل

الذمة تحتاج إلي إعادة وتأمل ومراجعة من جانب الأطراف جميعاً، فالذمة ليست مواطنة من الدرجة الثانية...<sup>(1)</sup>

فأبو المجد وجماعته يؤذيهم ويقلقهم التميز والعزة التي ارتضاها الله لعباده المسلمين؛ باتباعهم لدينه الحق، وطاعتهم لخاتم رسله. ويؤلمهم -في المقابل- الصَّعَار الذي جعله الله لمن خالف أمره، فيحاولون بذل وخنوع إزالة هذا كله، وإذابة الفريقين (المسلم والكافر) في فكرة واحدة موهومة أطلقوا عليها "الوحدة الوطنية"! مفضلينها علي أحكام الله، التي يرمونها -وإن لم يصرحوا بذلك- بأنها سبب تفرق أبناء البلد الواحد! وأنها قاصرة عن تحقيق آماله وأهدافه! ولهذا فقد قرروا تشذيبها وإلغاء بعضها مما يرونه عائقاً أمام أهوائهم، نسأل الله العافية. وصدق الله القائل (أفحکم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون).

## 6-أبو المجد و"تحرير" المرأة المسلمة :

يقول أبو المجد عن حجاب المرأة المسلمة :  
"أما الحجاب وما يثار حوله فإنه لا يعدو أن يكون من آداب الزي؛ يسان به العرض ويتميز به أهل الفضل، وتدرأ قالة السوء"<sup>(2)</sup> فهو من الآداب لا من الواجبات! وهو مجرد "زي" قد يتبدل ويتغير بتغير الأحوال بمقاييس البشر في نظرهم إلى "الاحتشام" و"العري" دون أي اعتبار للنصوص الشرعية المحددة لشروط الحجاب .

1 () رؤية إسلامية معاصرة ، ص 56.

2 () القيم والتحويلات الاجتماعية المعاصرة ، ص 68.

## 7- أبو المجد والاختلاط:

يقول أبو المجد: "أما مشاركة المرأة الرجل في العمل العام أو الخاص على ملاً وفي صحبة الآخرين فلم يرد فيه نهى يحتج له محتج.."<sup>(1)</sup>  
قلت: وهذا من الكذب الصريح. فالنصوص الشرعية والكثيرة جاءت بتحريم الاختلاط، وسدت كل ذريعة توصل إليه<sup>(2)</sup>.

## 8- أبو المجد يثني على كتاب "تحرير المرأة في عصر الرسالة" !

يقول أبو المجد: "وحديثاً تولى الصديق العزيز الأستاذ عبد الحلیم أبو شقة تحقيق وشرح الأحاديث الواردة في شئون المرأة، وذلك في سفر نافع من أربعة أجزاء، اقتصر على الأحاديث الواردة في صحيحي البخاري ومسلم، كاشفاً بهذا التحقيق عن عديد من الأخطاء الشائعة بين عامة المسلمين، وكثير من خاصتهم في شأن المرأة وحقوقها ومكانتها، وعلاقتها بالرجل، وهي أخطاء أدت إلى الخلط بين التصور الإسلامي لقضية المرأة بجوانبها المختلفة، وبين العرف السائد في كثير من مجتمعات المسلمين"<sup>(3)</sup>

قلت: كتاب أبو شقة أصبح دستور العصرانيين في قضية المرأة، وقد احتوى على انحرافات ومتابعة للأهواء والشهوات بما يفوق ما قام به قاسم أمين!، وقد بينت هذا في مذكرة بعنوان "نقد كتاب تحرير

( ) 1 المرجع السابق.

( ) 2 انظر: "فتاوى الشيخ ابن باز - رحمه الله -" (258-4/245).

ورسالة الدكتور مفرح القوسي السابقة (ص 332 - 374).

( ) 3 رؤية إسلامية معاصرة، ص 20

المرأة في عصر الرسالة" تجدها منشورة في موقع "صيد الفوائد" على شبكة الإنترنت. فراجعها غير مأمور.

وانظر أيضًا ما كتبه الأستاذ جمال سلطان عن هذا الكتاب السيئ في "ثقافة الضرار" مقال بعنوان "تحرير المرأة في عصر الضلالة!" (ص 71-74).

## 9- أبو المجد يبيح الموسيقى والتمثيل ...

يقول أبو المجد: "إن الاهتمام بالفنون المختلفة من شعر ورسم وموسيقى وغناء وتمثيل، وتسخيرها لتثبيت القيم الإنسانية الفاضلة أمر لا يجوز أن يبقى خارج اهتمام الداعين إلى الإسلام"

ثم يقول ساخرًا ممن يقولون بتحريم ما حرم الله: "إن القول بتحريم الفنون مطلقاً قول لا دليل عليه في العقل ولا شاهد له في النقل، وهو أثر بداوة وجفوة وقسوة مزاج وغلظة طبع.."<sup>(1)</sup> !!

قلت: يعلم أبو المجد أن أتباع الكتاب والسنة لا يحرمون "الفنون" "مطلقاً" كما يزعم! ويعلم -هداه الله- أن ما حرموه؛ كالموسيقى مثلاً إنما اتبعوا فيه النصوص الشرعية ولم يتبعوا فيه المزاج والبداوة!! ومن طالع فتاوى كبار العلماء السلفيين علم هذا<sup>(2)</sup>. ولكن أبا المجد يلجأ إلى هذا الأسلوب الساخر الذي تعلمه من شيخه الغزالي تنفيرًا من الحق وأهله بعد أن أعيته الحجة، وصرقًا لانتباه القارئ عن مطالبته بالأدلة.

## 10- سخريته بالسلفيين :

1 () رؤية إسلامية معاصرة ، ص 55.

2 () انظر رسالة : "

كما هي عادة العصرانيين في حمل الحقد والضغينة على أتباع دعوة الكتاب والسنة؛ لأنهم يقفون عقبه أمام أهوائهم، فإنهم لا يخلون أي حديث أو مقال أو كتاب لهم دون أن يسخروا منهم ويتهموا عليهم، وعلى هذه الطريقة سار أبو المجد -هداه الله-. وقد سبق شيء من تنقصه لهم في دراسة الدكتور القوسي لفكره. وأضيف هنا ما ذكره في ندوته التي عقدها بالأردن بعنوان "من أجل وحدة ثقافية عربية" ونشرتها له مؤسسة عبد الحميد شومان.

يقول أبو المجد ساخرًا ممن يسميهم "الْحَرْفِيِّين" الذين يقولون "إن النصوص مقدسة"<sup>(1)</sup>:  
"الشورى غائبة عن أكثر دول العالم الإسلام، التقدم الاقتصادي ناقص جدًا، التبعية تكاد تلف العالم الإسلامي: من أوله إلى آخره، الجهل ونسبة الأمية عالية جدًا، وتجد دعاة على المنابر لا تهتز في رأسهم شعرة للقمع ولا لغياب الشورى، ولا للتأخر، ولا للتبعية، مشغولون بقضيتين: تقصير الثوب ومنع الموسيقى! كنا في اجتماع للجنة محترمة تابعة لليونسكو، نناقش موضوع الموسيقى، علماء موسيقى أتوا من المغرب، ومن تونس، ومن ليبيا، ومن الأردن، ومن مصر، ومن سوريا، وإذا بشاب ملتج -بالمناسبة أنا دائماً أقسم اللحي قسمين: لحي ودية ولحي عدوانية- يدخل ويده ورقة كبيرة جداً قائلاً: أخرجوا أولادكم من المدارس التي تعلم الموسيقى، لماذا؟ من قال لك: إن الموسيقى حرام؟ غلبتني لغة السجع، فقلت له: يا سيدي

<sup>1</sup> () النصوص هي: قال الله، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم! وهي مقدسة ومُطهرة. فهل يرى أبو المجد غير ذلك؟! نعوذ بالله من حال عباد العقول.

الموسيقى حلال كالماء الزلال! وعندى فعلاً دليل  
نصّي وعقلي على ذلك، يطول شرحه.

إن محمد صلى الله عليه وسلم بُعث نبياً ولم  
يبعث تَرْزِيّاً!!<sup>(1)</sup>

قلت: هذا أسلوب إنشائي تهويلي يذكرنا  
بأسلوب الغزالي شيخ أبي المجد في سخريته  
المتكررة بأهل السنة.

وإلا فإن كل عاقل يعلم أن غياب الشورى وزيادة  
نسبة الأمية.. الخ لا يبيح لنا ارتكاب المحرمات أو  
سماعها والتهاون فيها.

فما علاقة هذا بهذا؟!

والدكتور يعلم -علي سبيل التنزل معه- بأن ما

لا يدرك كله لا يترك جله. فإذا كنا مفرطين فيما

ذكره<sup>(2)</sup>؛ فإن هذا التفريط لا يسوغ لنا أن نفرط في

غيره من فعل الواجبات أو ترك المحرمات. وما حال

من يفرط في الأمرين إلا كحال من يشرب الخمر ثم

يحدث نفسه بأنه ما دام يرتكب هذا المحرم فليتبعه

غيره من المحرمات! ليدع الصلاة مثلاً أو يرتكب

الفاحشة.. الخ إلى أن يتخلص من هذا المحرم. فهل

يفعل هذا عاقل؟!

بل الواجب: تقليل التفريط بفعل ما يستطيعه

الإنسان، ثم إكمال ما نقص.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله

وصحبه وسلم.

(1) ص 34.

(2) وتفريط الأمة في هذه الأمور لا يختص بفرد أو طائفة دون  
غيرها، بل المسؤولية متعلقة بالجميع، وعلى رأسهم حكام المسلمين  
الذين بسبب تقصيرهم في النهوض بالأمة وإعزازها تسلط علينا الأعداء  
من كل جانب كما هو مشاهد. فليت الدكتور عرّض بذكرهم، ولم يؤاخذ  
غيرهم بجريرتهم. لئلا يقال له:

**غيري جنى وأنا المعذب فيكم --- فكأنني سبابة  
المتندم!**

## نظرة شرعية في فكر الدكتور محمد سليم العوا

-باحث ومفكر مصري معاصر، ينتمي إلى الاتجاه  
"العصراني"، متخرج في جامعة الإسكندرية، ومن  
المختصين بالدراسات القانونية الجنائية.  
-عمل أستاذاً لفقهِ العقوبات بجامعة الرياض  
(الملك سعود حالياً).

-من مؤلفاته:

- 1 في أصول النظام الجنائي الإسلام.
- 2 في النظام السياسي للدولة  
الإسلامية.
- 3 الحق في التعبير.
- 4 أزمة المؤسسة الدينية.
- 5 الأقباط والإسلام.
- 6 الفقه الإسلامي في طريق  
التجديد.

## انحرافاته :

هو - كما سبق - واحد من رموز التيار "العصراني" في زماننا، حيث يجتمع معهم في الدعوة إلى عدة أفكار وأصول سبق بيانها في مقدمة هذا البحث. وأبدأ بما قال الدكتور مفرح القوسي - وفقه الله - عن العوا، ثم أتبع ذلك ببعض الإضافات التي تحصلت لي من قراءتي لكتب ومقالات الرجل.

### قال الدكتور مفرح القوسي<sup>(1)</sup> :

"الدكتور محمد سليم العوا: أحد رواد ما يسمى باليسار الإسلامي، وممن قدم العديد من الطروحات التحديثية، والتي من أهمها ما يلي:  
أ) قسم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعيه وسنة غير تشريعية، وادعى أن أغلب المروي عنه صلى الله عليه وسلم هو من النوع الثاني، وأنه لا يلزمنا العمل به، واستدل على ذلك بحديث تلقيح النخل المروي بروايات عدة، منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج أنه قال: قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل - يلقحون النخل - فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه فنفضت أو فنقصت، قال فذكروا ذلك له، فقال: "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"<sup>(2)</sup>، حيث يقول العوا عن هذا الحديث: "ولو

1 () في رسالة: "الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية"، (ص 256-259).

2 () صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (الفضائل)، باب (وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش



لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته صلى الله عليه وسلم ليست كلها شرعاً لازماً وقانوناً دائماً لكفى، ففي نص عبارة الحديث -بمختلف رواياته- تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو ما كان مستنداً إلى الوحي فحسب، وذلك غالبه متعلق بأمور الدنيا وأقله متعلق بأمور الدين، وليس أوضح في الدلالة على هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر وأنتم أعلم بشؤون دنياكم"، وكان بوسعهم أن يقول: إنني لا خبرة لي بالنخل -إذ ليس في مكة نخل- أو لا أحسن الزراعة فبلدي وإد غير ذي زرع، ولكنه عليه الصلاة والسلام تخير أحسن العبارات وأجمعها، وجعل من حديثه في هذه المسألة الجزئية قاعدة كلية عامة مؤداها أنه في مالا وحي فيه من شؤون الدنيا فالأمر للخبرة والتجربة والمصلحة التي يُحسن أرباب الأمر معرفتها دون من لا خبرة له به، فلم يكن الجواب قاصراً على مسألة تلقيح النخل، وإنما جاء شاملاً لكل أمر مما لم يأت فيه وحي بقرآن أو سنة"<sup>(1)</sup>.

ب) ادعى أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء والإمامة ليست من السنة التشريعية الملزمة، محتجاً بتقسيم الإمام القرافي لتصرفاته صلى الله عليه وسلم إلى أربعة أنواع: تصرفات بالرسالة، وأخرى بالفتيا، وثالثة بالحكم (القضاء)، ورابعة بالإمامة"<sup>(2)</sup>.

ج) دعا إلى أنه يجب أن يتبع الحكم الشرعي "المصلحة ويدور معها، فما حقق المصلحة أجريناه،

1 ( ) الدنيا على سبيل الرأي) جـ 15/ص 117.  
 ( ) بحث (السنة التشريعية وغير التشريعية)، مجلة (المسلم المعاصر)، العدد الافتتاحي الصادر في شوال 1394هـ/ نوفمبر 1974م ص 33.

2 ( ) انظر: المرجع السابق ص 34-37.

وما عارضها أو ألغها توقفنا عن إجرائه، وإلا كنا مخالفين للأمر الرباني بطاعة رسول الله<sup>(1)</sup>. ويضرب العوا لذلك مثالين من الأحكام الشرعية التي يجب - في نظره- أن تدور مع المصلحة فعلاً وتركاً، فيقول: "ومن أمثلة هذه السنن التي بنيت على المصلحة القائمة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في شأن الزي: "خالفوا المشركين أوفروا اللحى وأحفوا الشوارب"<sup>(2)</sup> في صيغة النص ما يفيد ارتباط الحكم أو الأمر بزي المشركين وعاداتهم في توفير اللحية والشارب معاً، وأزياء الناس وزينتهم أمور لا استقرار لها، فهو لذلك تشريع زمني روعيت فيه البيئة التي كان يعيش فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يبعد هنا أن يُقال إن الأمر في توفير اللحى للندب يثاب فاعله ولا يلام فضلاً عن أن يعاقب تاركه. ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود [والنصارى] لا يصبغون فخالفوهم"<sup>(3)</sup>. أي لا يصبغون الشعر حين يشيب، فذلك أيضاً مرتبط بعادات اليهود والنصارى، أفنخالفهم إن تغيرت العادة لديهم إدارة منا للحكم مع علته وسببه؟ أم تبقى على تنفيذ الأمر الوارد في هذا الحديث حتى ولو فات بذلك تحقيق مقصوده؟ لا شك أن الأول أولى بنا وأوفق"<sup>(4)</sup>.

1 () المرجع السابق ص 37.

2 () رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب (اللباس) الباب (64) الحديث رقم (5892) ج 10/349. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الطهارة)، باب (خصال الفطرة) ج 3/ ص 147.

3 () رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأنبياء)، الباب (50)، الحديث رقم (3462) ج 6/ص 496. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (اللباس والزينة) باب (استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة) ج 14/ص 79-80.

4 () بحث (السنة التشريعية وغير التشريعية) ص 38.

ويحتج العوا لضرورة اتباع الحكم الشرعي للمصلحة بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض العراق حين فتحها الله على المسلمين عنوة، حيث راعى -آنذاك- مصلحة الأمة فلم يقسمها بين المسلمين قسمة الغنائم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه أرض خيبر عنوة<sup>(1)</sup>.

(د) ذهب "إلى أن العقوبة التي شرعها الإسلام لجريمة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية المقصود بها ردع الجاني عن العودة لارتكاب الجريمة ومنع غيره من أفراد المجتمع من ارتكابها، ومن ثم فإن هذه العقوبة يمكن أن تتغير بتغير الأحوال والظروف الفردية والاجتماعية"<sup>(2)</sup>.

(هـ) كما ذهب إلى "أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية تقرر بشأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره، ويجوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة هي الإعدام"<sup>(3)</sup>.

قلت: وانظر لزيادة الرد على العوا: كتاب "العصريون معترلة اليوم" (ص 45، 46، 53، 54، 57).

## إضافات :

### 1- العوا وعقوبة المرتد :

سبق معنا في حديث الدكتور مفرح القوسي أن العوا يجعل عقوبة المرتد من العقوبات التعزيرية التي يمكن أن تتبدل في يوم ما فيكتفى بدلاً من قتل المرتد بسجنه مثلاً. وفي هذا مخالفة صريحة

1 () انظر: المرجع السابق ص 41.

2 () في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص 137، ط عام 1979م، دار المعارف - القاهرة.

3 () المرجع السابق ص 155.

للأحاديث الصحيحة الواردة في وجوب قتل المرتد  
وعلى هذا أجمعت الأمة<sup>(1)</sup>.  
وقد أكد العوا رأيه هذا عندما أثرت قضية الحكم  
بالردة على الكاتب المصري "نصر حامد أبو زيد" في  
السنوات الأخيرة من بعض العلماء، حيث فزع  
الدكتور لهذا! وقام بتأليف كتابه "الحق في التعبير"!  
وقف فيه كما يقول: "ضد محاكمة نصر أبو زيد، وضد  
طلب التفريق بينه وبين زوجته" (ص 13)، مؤكداً فيه  
رأيه السابق المخالف للأحاديث الصحيحة بوجوب  
قتل المرتد والاكتفاء بتعزيره! (ص 67-69).  
وانظر للرد عليه في هذه المسألة: رسالة  
"حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع  
الإسلامي" للدكتور محمد مفتي، والدكتور سامي  
الوكيل، ص 89-93.

## 2- عدم تفريقه بين إرادة الله الكونية وإرادته الشرعية :

من المعلوم أن الله عز وجل أراد وقضى "كوثاً"  
أن يختلف الناس ما بين مسلمين مؤمنين وكفار  
جاحدين، وما بين أهل حق وأهل باطل؛ قال تعالى:  
**(ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك)** وقال  
تعالى: **(هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم  
مؤمن)**

ولكنه في المقابل أراد "شرعاً" أن يؤمن الناس  
ويستقيموا على صراطه **(يا أيها الناس اعبدوا**

(1) قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني (8/123): "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد". وقال ابن عبد البر -رحمه الله- في التمهيد (5/318) بعد أن ساق الأحاديث في وجوب قتل المرتد: "فالقتل بالردة -على ما ذكرنا- لا خلاف بين المسلمين فيه".



من أهل البدع المتنوعة، راضياً ومطالباً ببقاء هذا الاختلاف أو "التعدد" كما يقول! (1)  
 مجيزاً لأجل ذلك قيام الأحزاب المختلفة داخل الدولة الإسلامية (ص 9-10)  
 مكذباً -للسبب نفسه- قوله صلى الله عليه وسلم: "افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" (2).  
 أعجب شيء قوله عن هذا الحديث الصحيح بأن شيخه الدكتور محمد عمارة "قد فحص هذا الحديث ووجده حديث أحاد لا يؤخذ به في العقائد، ووجد أن التاريخ يكذبه" (ص 28)!! واصفاً إياه بأنه من "أهل الرواية"!

فمتى كان محمد عمارة عالماً من علماء الحديث؟! وما عهدناه إلا معتزلياً معظماً للعقل على حساب نصوص الوحي التي تشهد كتاباته -هداه الله- بالإعراض عنها، وعدم التضلع منها.

### 3-العوا والكفار:

#### أ-الكفار مساوون للمسلمين عنده! :

يقول العوا: "المساواة بين الناس أصلها بالخلقة وليس بالدين" (3)

(1) إضافة إلى رضاه باختلاف أهل الإسلام مع غيرهم من أهل الأديان والنحل الباطلة!

(2) حديث صحيح. انظر تخريجه في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني -رحمه الله- (حديث 203-204). ورسالة: "نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة" للشيخ سليم الهلالي.

(3) مقابلة مع مجلة المنطلق، العدد 116.

## ب-إلغاء عقد "الذمة" واستبداله بالمواطنة !

يقول العوا : "إن عقد الذمة الذي بسببه ثور جميع المشاكل انتهى، انتهى العقد وانقضى بموت أطرافه. الدولة الإسلامية احتلت وانهدمت، ولم يعد هناك دولة إسلامية، والأطراف الذين أبرموا هذا العقد لم يعودوا موجودين. والعقد هذا هو كأي عقد في الدنيا إذا مات أطرافه وقضوا انقضى. الآن أصبح الجميع في وضع جديد هو وضع المواطنة"<sup>(1)</sup> ! فانظر -رعاك الله- ضحالة الحجة من هذا العصراني المستكبر. وعقد الذمة -كما سبق في الرد على فهمي هويدي- حكم شرعي ثابت بنصوص الوحي لا يجحده وينكره ويتبرأ منه إلا من اتبع هواه وكره ما أنزل الله.

## ج-منع الكفار من الزواج بالمسلمات هو من البر بهم -عند العوا-!!

يقول العوا: "منع زواجهم من نساينا اتخذ برأ ورأفة بهم؛ لأن زوج المرأة واجبه أن يأخذها إلى مكان عبادتها.. فبراً به ورأفة ورحمة منعه الله من زواجها"<sup>(2)</sup>!!! وهذا من التقول على الله -عز وجل- والتلاعب بشرعه؛ لأجل إرضاء إخوان القردة والخنازير وعباد الصليب، وخجلاً من أن يجهر بالحق الذي يعرفه؛ ليحق فيه قوله تعالى (لا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون). وإلا فهو يعلم أن سبب منعهم من الزواج بالمسلمات هو صيانة المسلمة أن يعلوها العليج الكافر، ويستولدها كفاراً مثله، ويفتنها عن دينها. وفيه من الاحتقار

1 () السابق .  
2 () السابق.

للكفار (شر البرية) ما فيه مما لا يريد العوا  
الإعتراف به.

## د-يؤلف العوا كتاباً بعنوان "الأقباط والإسلام" :

يقدم فيه تنازلات عديدة ويحرف نصوصاً شرعية  
كثيرة؛ لعله بذلك يرضي عباد الصليب ويطمئنهم أن  
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون! وكان هؤلاء النصارى  
لم يعيشوا أكثر من ألف عام تحت ولاية الدولة  
الإسلامية آمنين مطمئنين، لم تصبهم نكبات أو  
اضطهادات. وإن وقع ظلم عليهم من بعض الجهلة  
فهو كالظلم الذي يقع بين المسلمين أنفسهم؛ لا يقره  
الإسلام ولا يرضى به.

## ومن انحرافاته في هذا الكتاب :

أ-وصفه للنصارى بأنهم "إخوانه" ! (ص 18).  
ومعلوم لكل مسلم أنه لا أخوة بين المسلم والكافر -  
كما سبق في الرد على هويدي-.

ب-إلغاؤه للجزية ! (ص 40). يقول العوا : "إن  
غير المسلمين من المواطنين الذين يؤدون واجب  
الجنديّة؛ ويسهمون في حماية دار الإسلام لا تجب  
الجزية عليهم".

ج-تمدحه بأن المصريين (مسلمهم وكافرهم) لا  
فرق بينهم ولا تمايز! وأنهم "شعب واحد، وعنصر  
واحد، وأمة مصرية واحدة"! (ص 11). وهذا من  
الوطنية الضيقة التي ينادي بها هؤلاء العصرانيون في  
مقابل تهميشهم للإسلام وللأمة الإسلامية التي  
شرفت وكرمت بحملها لهذا الدين.

د-تحريفه لآيات الولاء والبراء؛ فهو عندما ذكر  
شيئاً منها لا يؤيد رأيه وإخوانه العصرانيين في



تذويهم للفروق بين المسلمين والكفار، كَرَّ على هذه الآيات بالتأويل الباطل وحرفها لتتوافق مع هواه .

يقول العوا: " فالنهي ليس عن اتخاذ المخالفين في الدين أولياء بوصفهم شركاء وطن أو جيران دار أو زملاء حياة، وإنما هو عن توليهم بوصفهم جماعة معادية للمسلمين تتخذ من تميزها الديني لواء تستجمع به قوى المناوئة للمسلمين، والمحادة لله ورسوله " (ص 33). فهو قد جعل علة البراءة من الكفار تحزبهم ضد المسلمين ومحاربتهم. أما غيرهم من الكفار فيجوز لنا "موالاتهم" عنده وكل هذا لتسلم له موالاته إخوانه النصارى في مصر!

فهو لم يفرق بين "الموالاتة" التي لا تجوز لجميع الكفار للنصوص الصريحة من الكتاب والسنة التي تنهى عن هذا الفعل الشنيع الذي يقدر في إيمان المرء المسلم<sup>(1)</sup> وبين "البر" و"القسط" الذي يكون لغير المعتدين منهم، وهو الوارد في قوله تعالى: **(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ويخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم).** وهذا "البر" و"القسط" لا ينافي معاداتهم لأجل كفرهم. وعدم موالاتهم؛ -كما سبق-

هـ-يردد الدكتور العوا -هداه الله- في كتابه ما يردده العصريون من أن للكفار ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. (ص 44)<sup>(2)</sup>. وهذا خلاف دين الإسلام -كما سبق بيانه-.

1 ( ) انظرها في رسالة : "الموالاتة والمعاداة" للشيخ محماس الجلعود. ورسالة: "الولاء والبراء" للدكتور محمد بن سعيد القحطاني.

2 ( ) وقال مثل هذا في كتابه: "في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 54.

## لماذا تبيع الدكتور العوا في موضوع "أهل الذمة"؟!

يقول الدكتور بعد أن طالب بإلغاء كثير من الأحكام المتعلقة بأهل الذمة -وقد مضى شيء منها- قال الدكتور: "هذا الحل يرفع عن كاهل المشرع المسلم المعاصر كثيراً من الحرج الدولي والسياسي والاجتماعي"<sup>(1)</sup> فالهدف من تقديم هذه التنازلات هو ضغط الواقع والحرج والإنكسار أمام الكفار الذين لن يرضيهم ما جاء في الكتاب والسنة من أحكام شرعية، فلماذا يحاول العوا وإخوانه لأجل إرضائهم والظهور أمامهم بمظهر "المتمدن"! -زعموا- أن يتصل من أحكام دينه ويخفيها أو يلبسها بالباطل؛ ليصدق فيه قوله تعالى: **(لا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)** وقوله **(فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم)** وقوله: **(ودوا لو تدهن)** وأوجه نصيحة إلى العوا ومن معه: هي قوله تعالى: **(ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم)**. فهم لن يرضوا عنك مهما قدمت لهم من التنازلات إلا أن تنتصر، ولا أظنك فاعلاً -إن شاء الله-. ولذا: انج بدينك ولا توهنه أو تثلمه بهذه التنازلات الخطيرة التي لن تؤدي إلى نتيجة (دنيوية)، فضلاً عن تعريضها للمتنازل لعذاب الله.

### 4-موقف العوا من قضايا المرأة :

لقد اختصر لنا العوا رأيه في قضايا المرأة بجملة واحدة، وهي أنه على طريقة شيخيه الغزالي<sup>(2)</sup>

1 ( ) صحيفة المدينة والشورى النبوية، جزء من وقائع ندوة النظم الإسلامية؛ إصدار مكتب التربية لدول الخليج العربي، ص 65.

2 ( ) يسميه العوا "حجة الإسلام" ! كما في كتابه "أزمة المؤسسة الدينية"، ص 36.

والقرضاوي! يقول العوا: "في كل القضايا المتعلقة بالمرأة المسلمة أنا منظم انضماماً تاماً لرأي العالمين الجليلين الدكتور يوسف القرضاوي وفضيلة الشيخ محمد الغزالي"<sup>(1)</sup>، فعلى هذا القول الصريح يلحقه ما يلحق شيخه من انحرافات في قضايا المرأة؛ كقولهما بجواز سفورها، واختلاطها، ومصافحتها للأجانب، وسفرها لوحدها، وتمثيلها، وغنائها، وانشغالها بقضايا السياسة... الخ<sup>(2)</sup> ومن أقوال وآراء العوا المؤكدة لهذا الأمر: "أنا من الذين قالوا منذ زمن ولا زلت أقول إنه لا يجوز الحجر على المرأة عن أي عمل كان"<sup>(3)</sup> وتأمل "أي عمل" ! يجيز الدكتور للمرأة أن تكون "رئيسة للدولة الإسلامية"<sup>(4)</sup>! مخالفاً قوله صلى الله عليه وسلم "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري.

## 5- وكشأن أسلافه العصرانيين فإن

### العوا يمجّد الديمقراطية الغربية:

ويرى أنها الحل الأمثل للمسلمين! ويُلَبس على الناس بأنها لا تختلف عن مبدأ الشورى في الإسلام!

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 144 ومن الطريف أن هذا القول مخالف لإدعاء العوا أنه لا يرى تقليد العلماء بل يأخذ من حيث أخذوا! ويطالب المسلمين بهذا! (انظر: دراسات تربوية، العدد 54، ص 55).

(2) لمعرفة أقوال القرضاوي والغزالي في هذه القضية انظر ما صدر من ردود عليهما؛ وهي كثيرة مشهورة. ولا فرق لمن تأمل بين آراء هذا التيار العصراني بقيادة شيخه القرضاوي والغزالي وبين آراء التيار العلماني. فالهدف واحد وهو "تحرير" المرأة المسلمة من شريعة ربها. انظر "العصرانية قنطرة العلمانية" لكاتب هذا البحث.

(3) مجلة المنطلق، العدد 116.

(4) السابق.

وقد صرح بهذا في بحثه المعنون بـ "العرب والشورى بعد أزمة الخليج" (ص 68-69) (1).

## نظرة شرعية في فكر طارق البشري ترجمته (2) :

- هو طارق عبد الفتاح سليم البشري، ولد بالقاهرة عام 1352هـ-1933م.
- حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة 1953م.
- عمل قاضياً بالقانون الوضعي !! بمجلس الدولة سنة 1954م. ثم مستشاراً بالمجلس سنة 1975م، ثم نائباً لرئيس المجلس سنة 1985م إلى أن تقاعد سنة 1998م.
- رئيس إدارة الفتوى بالعديد من الوزارات، ومستشار قانوني لعدد من الوزارات والمراكز.
- عضو مجالس الوزارات والعديد من الهيئات العامة.
- له عدد من المؤلفات منها :
  - 1- الحركة السياسية في مصر 1945-1952م صدر سنة 1972م.
  - 2- الديمقراطية والناصرية، صدر 1975م.

(1) البحث منشور في كتاب "أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي" إصدار مركز دراسات الوحدة العربية.

(2) استفدتها من الكتاب الصادر بمناسبة إحالته للتقاعد: "طارق البشري، القاضي المفكر"، إعداد الدكتور إبراهيم البيومي غانم. دار الشروق، 1420هـ فمن أراد الزيادة عن حياة الرجل فليرجع إليه. وكذا من كتاب "الإسلاميون والحوار مع العلمانية والدولة والغرب" لهشام العوضي.

- 3- سعد زغلول يفاوض الاستعمار: دراسة في المفاوضات المصرية- البريطانية 20-1924، صدر سنة 1977م.
- 4- المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، صدر سنة 1981م.
- 5- الديمقراطية ونظام 23 يوليو 1952-1970، صدر سنة 1987م.
- 6- دراسات في الديمقراطية المصرية، صدر سنة 1987م.
- 7- بين الإسلام والعروبة - القسم الأول، صدر سنة 1988م.
- 8- بين الإسلام والعروبة - القسم الثاني، صدر سنة 1988م.
- 9- "بتحرير ومشاركة" في منهج الثقافة الإسلامية بجامعة الخليج العربي وحمل عنوان: "نحو وعي إسلامي بالتحديات المعاصرة"، و صدر سنة 1988م.
- 10- منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، صدر سنة 1990م.
- 11- مشكلتان وقراءة فيهما، صدر سنة 1992م.
- 12- شخصيات تاريخية، صدر سنة 1996م.
- سلسلة "في المسألة الإسلامية المعاصرة" وابتدأ صدورها في سنة 1996 وتضم الكتب التالية:
  - 1- ماهية المعاصرة .
  - 2- الحوار الإسلامي العلماني.
  - 3- الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر.

الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

### ما قيل عنه :

قال عنه رضوان السيد: "أذكر من المتحولين إلى الفكر الإسلامي نماذج مشرفة مثل أحمد كمال أبو المجد وطارق البشري؛ فالأول مع أنه بدأ إخوانياً لكنه صار في مرحلة من عمره ناصرياً اشتراكياً. ثم عاد إلى موقعه إسلامياً. **والآخر كان يسارياً ثم تحول إلى إسلامي**"<sup>(1)</sup>.

وقال عنه الدكتور أيمن الظواهري: "طارق البشري كاتب وطني أميل إلى تيار اليسار"<sup>(2)</sup>.

وقال عنه غالي شكري: "أحد أبرز المؤرخين التقدميين المصريين"<sup>(3)</sup>.

قلت: كان طارق البشري مفكراً وكاتباً يسارياً مع تمجيد كبير للقومية العربية (بصورتها الناصرية)، ثم تحول إلى الاتجاه الإسلامي ضمن من تحولوا من القوميين واليساريين بعد نكسة 67م إلا أنهم - كما سبق في المقدمة - لم يتخلوا وبنخلعوا من إرثهم اليساري ويتوبوا إلى الله توبة نصوحاً تحملهم على نبذ كل ما يخالف الإسلام من عقائد وتصورات. بل بقيت معهم "رواسب" يسارية جعلتهم ينتقون من الإسلام ما يوافقها ويسير معها، مشكلين بذلك ما يسمى "اليسار الإسلامي" أو "الفكر الإسلامي المستنير"، محدثين في صفوف أهل الإسلام شرخاً وانقساماً بسبب صنيعهم هذا حيث لم يرتضوا الدخول في السلم كافة.

1 () العلمانية والممانعة الإسلامية، علي العميم، ص 164.

2 () الحصاد المر، ص 176.

3 () أفنعة الإرهاب، ص 66.

يقول محمد عمارة مؤكداً هذا: "لقاؤنا -أي هو والبشري- بدأ كما قلت قبل ثلاثة عقود تقريباً من مرحلة السبعينات، وكان لنا لقاء فكري نجتمع خلاله في بيوتنا. وكان محرك هذا اللقاء وهذه الجماعة الفكرية هو عادل حسين. حتى إن البعض أطلق عليه لقبه أمير الجماعة الذي يجمع الجماعة وينظم الاجتماعات. وسرنا في هذه المرحلة ونحن نعاني معاناة شديدة؛ لأننا كنا آنذاك نناقش هموم هذه الأمة التي تناوشها تحديات من الداخل والخارج. وكانت مرحلة من الإنضاج ومن التطور الفكري ومن التحولات في الرؤى والأفكار. أتصور أنه عندما يُكتب سيشار إليها وإلى أبعادها حتى خارج مصر؛ لأن هذا التجمع صار يمثل تياراً فكرياً تجديدياً. وبالمناسبة: أطلق علينا الماركسيون نحن الثلاثة لقب "التراثيون الجدد"، ولو أنصفوا لقالوا: التراثيون المجددون وليس التراثيون الجدد"<sup>(1)</sup>.

-من يتأمل كتابات طارق البشري يجد أن كثيراً منها يبحث في المسائل التاريخية للحركة السياسية المصرية من وطنية وقومية وإسلامية، وقلّة منها التي تبحث في قضايا الشريعة، والذي يظهر لي أن البشري قد اكتفى في هذا بكتابات واجتهادات من يثق بهم من الشيوخ المتنورين الذين لهم باع طويل في العلم الشرعي يجعلهم أقدر منه على طرق تلك القضايا. فهو يذكرني بصنيع صاحبه فهمي هويدي الذي هو مجرد تابع لشيخه الغزالي والقرضاوي. والبشري مثله في هذا الأمر حيث يكتفي عند طرق قضية شرعية ما بالنقل عن شيوخه الذين يعظم

---

طارق البشري، القاضي المفكر، ص 39.

(1)

أقوالهم وعلى رأسهم الغزالي والقرضاوي، دون أن يكون له رأي مستقل واضح.  
يقول البشري عند الحديث عن اجتهادات علماء المسلمين في المسائل الشائكة؛ كمسائل أهل الذمة وغيرها:

"لنا أن نشير هنا إلى الجهود الفقهية الكبيرة التي قام بها مفكرون وفقهاء مصريون خلال السنوات الماضية؛ ومنها جهود الشيخ **القرضاوي والشيخ الغزالي** والدكتور فتحي عثمان والأستاذ فهمي هويدي والدكتور محمد سليم العوا"<sup>(1)</sup> وجميع هؤلاء على مشربة - كما هو معلوم -. ويقول الدكتور إبراهيم البيومي غانم: "صاحب الأثر في أستاذنا طارق البشري هو الشيخ محمد الغزالي" فكان يقول عنه "هذا شيخي وشيخنا"<sup>(2)</sup>.

قلت: ولهذا رثاه بمقال نشره في مجلة "المسلم المعاصر" (العدد 81) تحت عنوان "الراحلون إلينا" ووصفه بأنه شيخه.

### **انحرافاته :**

لهذا كله فقد جاءت انحرافات البشري تبعاً لانحرافات شيوخه العصرانيين في القضايا المشهورة التي كان لهم فيها اجتهادات شاذة .  
فعلى سبيل المثال:

1- ينقل البشري عن شيخه الغزالي قوله في قضية أهل الذمة: "قد أجمع فقهاء الإسلام على أن قاعدة المعاملة بين المسلمين ومسالمتهم من

1 () السابق، ص 70.

2 () السابق، ص 86.



اليهود والنصارى تقوم على مبدأ (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)" (1)!!  
وهذه من أكاذيب الغزالي! فليس هناك إجماع ولا هم يحزنون، وقد سبق عند الرد على فهمي هويدي بيان بطلان هذا المبدأ الضال.  
2- وينقل عنه -أيضاً- ناقضاً مبدأ الولاء والبراء ومحرفاً للأدلة الشرعية الواردة فيه: "إن الآيات التي وردت بالقرآن الكريم تمنع اتخاذ المؤمنين لليهود أو النصارى أو الكافرين أولياء إنما وردت جميعاً في المعتدين على الإسلام والمحاربين لأهله.." (2)  
ثم يؤكد هذا بقوله: "إن مبدأ المساواة القانونية والتواد الاجتماعي مقرر، تسبغ به صفة المواطنة على غير المسلمين" (3).  
- بل يزيد: "إن غير المسلم يستطيع تولي كل الوزارات، ويستطيع تولي القضاء، بل ويستطيع تولي رئاسة الجمهورية" (4)!

ويكتب بحثاً بعنوان "أحكام الولاية العامة لغير المسلمين" (5) يورد فيه الشبهات التي يراها تؤيد رأيه الشاذ هذا. ملخصها كما يقول: "لقد غدت الغلبة

1 () بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية، ص 29.  
2 () السابق، ص 28.  
3 () السابق، ص 33.  
4 () طارق البشري، القاضي والمفكر، ص 37.  
5 () منشور ضمن كتاب "الشرعية السياسية في الإسلام، مصادرها وضوابطها" إعداد وتحرير: عزام التميمي، نشر: "ليبرتي" للدفاع عن الحريات في العالم الإسلامي!  
تنبيه: لم يتورط البشري في بحثه السابق فيما تورط فيه غيره من العصرانيين الذين لا يرون كفر اليهود والنصارى!! بل ذكر بعض الآيات الواردة في تكفيرهم، ثم قال: "حكم الله عليهم بالكفر في القرآن، ولا بد أن أطيعه في ذلك..." ولكنه أكد بأنهم مواطنون يستحقون ما يستحقه المسلم! وكما يقال: بعض الشر أهون من بعض!

العددية للمسلمين في بلادهم، ولم يعد ثمة موجب للخشية على إسلام المسلم من مساهمة غير المسلمين مع المسلمين في الشؤون العامة!!!  
وكان المانع من توليتهم هو الخوف على إسلام المسلمين، وليس اتباع النصوص الشرعية التي تحذر من هذا الأمر الشنيع الذي يعلم الله ضرره على دولة الإسلام. ولهذا أكد هذا التحذير في آيات كثيرة؛ يأتي في مقدمتها قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً...)** الآية. قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيرها: "أي من غيركم من أهل الأديان" وقال -بعد أن ذكر أثر عمر في عدم توليتهم الكتابة-: "ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استتالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يُخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب".

وشاهد هذا في تاريخ المسلمين كثير، فلا تكاد تجد دولة إسلامية استعانت بهؤلاء اليهود والنصارى في تدبير أمورها إلا كان عاقبة أمرها خسراً، والدكتور البشري لا شك خبير بما صنعه من تولى من النصارى بعض شئون البلاد المصرية عندما احتل نابليون مصر، حيث قلبوا ظهر المجن للمسلمين وأصبحوا عضداً ونصيراً لإخوانهم في الملة ضد "مواطنيهم"! فكيف يقال بعد هذا بجواز توليتهم الوزارات والقضاء، بل رئاسة الدولة الإسلامية!!! إنَّ هذا لهو الضلال المبين.

3- لا يفرق البشري -كغيره من العصرانيين- بين إرادة الله الكونية وإرادته الشرعية، ولهذا يرى أن ما قضاه الله وأراده كوناً فإنه قد أرادته شرعاً مما يستلزم محبة ذلك الشيء. ولهذا فهو يرى بأن وجود

الفرق في تاريخ المسلمين مصدر فخر ودليل على سماحة الإسلام وقبوله للتعددية! غير مفرق بين "حق" و"باطل" أو "أهل سنة" وغيرهم من أصناف البدع؛ فالجميع سواسية!

يقول البشري مدلاً على سماحة الإسلام!:" إن وجود فرق إسلامية طوال هذا التاريخ، وبقاء الأمة الإسلامية إلى اليوم؛ دليل واضح على نجاح الواقع الإسلامي؛ لأنه استطاع أن يعطي فسحة قوية جداً وواسعة لوجود تنوع في الرأي بين المسلمين..."<sup>(1)</sup>.

4- ينقل البشري عن عبد الحميد متولي -مؤيداً:-  
"وبالنسبة للإجماع كمصدر للتشريع الإسلامي يلاحظ الدكتور متولي أنه فيما يتعلق بالمسائل الدستورية فإن صدور الإجماع في عصر سابق لا يلزم في عصر لاحق؛ أي لا تكون له حجية شرعية، ولا يعتبر تشريعاً عاماً"<sup>(2)</sup>.

وهذا كلام شنيع ينقض أصول الشريعة؛ وقد بين العلماء أن مخالف الإجماع المعلوم يكفر<sup>(3)</sup>؛ فكيف بمن اعتقد هذا القول القبيح؟! وانظر للرد على موقف العصرانيين من الإجماع: رسالة "الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين" للشيخ سعيد الزهراني، (606/2-617).

**ختاماً:** أسأل الله أن يهدي هؤلاء العصرانيين إلى التزام الحق، وترك ما هم عليه من انحرافات، وأن يجعل جهودهم مسددة لأعداء الإسلام: من صليبيين ويهود وعلمانيين.. وغيرهم؛ وبصرفهم عن أن يكونوا مطية لأولئك الأعداء.

1 () المجلة العربية، عدد شعبان 1419هـ.

2 () بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية... ص 35.

3 () يقول شيخ الإسلام: "الإجماع المعلوم يكفر مخالفه" (الفتاوى 19/270).

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله  
وصحبه وسلم